الجزء العاشر

من

فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد
ابن اسمعيل البخاري لشيخ الاسلام قاضي
القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين
أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر
العسقلاني الشافعي نزيل
القاهرة المحروسة نفعنا
الله بعلومه
آمين

﴿ وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخاري ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب بمصر القاهرة ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
(بالمطبعة الخيريه سنة ١٣٢٥ هجريه)

فهرسة الجزء العاشر من فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

فهرسة الجزء العاشر من فتح البارى

صحيفة

٢ ﴿ كتاب الاضاحى ﴾
٢ باب سنة الاضحية
٣ باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس
٤ باب الاضحية للمسافر والنساء
٤ باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
٥ باب من قال الاضحى يوم النحر
٦ باب الاضحى والنحر بالمصلى
٦ باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين
٩ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك
١٤ باب من ذبح الاضاحى بيده
١٤ باب من ذبح ضحية غيره
١٥ باب الذبح بعد الصلاة
١٥ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد
١٧ باب وضع القدم على صفح الذبيحة
١٧ باب التكبير عند الذبح
١٧ باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ
١٨ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى
٢٣ ﴿ كتاب الاشربة ﴾
٢٦ باب الخمر من العنب وغيره
٢٨ باب نزل تحريم الخمر
٣٢ باب الخمر من العسل وهو البتع
٣٦ باب ماجاء فى ان الخمر ما خامر العقل من الشراب
٤٠ باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
٤٥ باب الانتباذ فى الاوعية والتور
٤٦ باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الاوعية والظروف بعد النهى
٥٠ باب نقيع التمر ما لم يسكر
٥٠ باب الباذق

صحيفة

٥٤ باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا
٥٦ باب شرب اللبن
٥٩ باب استعذاب الماء
٦٠ باب شرب اللبن بالماء
٦٢ باب شراب الحلواء والعسل
٦٥ باب الشرب قائما
٦٩ باب من شرب وهو واقف على بعيره
٦٩ باب الايمن فالايمن فى الشرب
٦٩ باب هل يستأذن الرجل من على يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر
٧١ باب الكرع فى الحوض
٧١ باب خدمة الصغار الكبار
٧١ باب تغطية الاناء
٧١ باب اختناث الاسقية
٧٢ باب الشرب من فى السقاء
٧٤ باب النهى عن التنفس فى الاناء
٧٤ باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
٧٥ باب الشرب فى آنية الذهب
٧٦ باب آنية الفضة
٧٨ باب الشرب فى الاقداح
٧٨ باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم
٨١ باب شرب البركة والماء المبارك
٨٢ ﴿ كتاب المرضى ﴾
٨٢ باب ماجاء فى كفارة المرض
٨٨ باب شدة المرض
٨٨ باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
٨٩ باب وجوب عيادة المريض
٩٠ باب عيادة المغمى عليه
٩٠ باب فضل من يصرع من الريح
٩٢ باب فضل من ذهب بصره

صحيفة

٩٣ با عيادة النساء الرجال
٩٣ باب عيادة الصبيان
٩٣ باب عيادة الاعراب
٩٤ باب عيادة المشرك
٩٤ باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
٩٤ باب وضع اليد على المريض
٩٥ باب ما يقال للمريض وما يجيب
٩٥ باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار
٩٦ باب ما رخص للمريض ان يقول انى وجع الخ
٩٨ باب قول المريض قوموا عنى
٩٨ باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٩٩ باب تمنى المريض الموت
١٠٢ باب دعاء العائد للمريض
١٠٢ باب وضوء العائد للمريض
١٠٢ باب الدعاء برفع الوباء والحمى
١٠٣ ﴿كتاب الطب﴾
١٠٤ باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء
١٠٥ باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل
١٠٥ باب الشفاء فى ثلاث
١٠٨ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس
١٠٩ باب الدواء بألبان الابل
١١٠ باب الدواء بأبوال الابل
١١٠ باب الحبة السوداء
١١٤ باب السعوط
١١٤ باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى
١١٥ باب أية ساعة يحتجم
١١٦ باب الحجم فى السفر والاحرام
١١٦ باب الحجامة من الداء
١١٧ باب الحجامة على الرأس
١١٨ باب الحجامة من الشقيقة والصداع
١١٩ باب الحلق من الاذى

صحيفة

١١٩ باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
١٢٠ باب الاثمد والكحل من الرمد
١٢١ باب الجذام
١٢٦ باب المن شفاء للعين
١٢٩ باب اللدود
١٢٩ باب
١٢٩ باب العذرة
١٣٠ باب دواء المبطون
١٣٢ باب الاصفر
١٣٣ باب ذات الجنب
١٣٤ باب حرق الحصير ليسد به الدم
١٣٤ باب الحمى من فيح جهنم
١٣٨ باب من خرج من أرض لا تلائمه
١٣٨ باب ما يذكر فى الطاعون
١٤٩ باب أجر الصابر على الطاعون
١٥٢ باب الرقى بالقرآن والمعوذات
١٥٤ باب الرقى بفاتحة الكتاب
١٥٥ باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب
١٥٥ باب رقية العين
١٥٨ باب العين حق
١٦١ باب رقية الحية والعقرب
١٦١ باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٣ باب النفث فى الرقية
١٦٤ باب مسح الراقى الوجع بيده اليمنى
١٦٤ باب المرأة ترقى الرجل
١٦٤ باب من لم يرق
١٦٥ باب الطيرة
١٦٦ باب الفال
١٦٨ باب لا هامة
١٦٨ باب الكهانة
١٧٢ باب السحر
١٨٢ باب الشرك والسحر من الموبقات
١٨٢ باب هل يستخرج السحر

صحيفة

١٨٥ باب السحر
١٨٥ باب ان من البيان سحرا
١٨٦ باب الدواء بالعجوة للسحر
١٨٩ باب لا هامة
١٩١ باب لا عدوى
١٩١ باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٤ باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه الخ
١٩٥ باب ألبان الاتن
١٩٥ باب اذا وقع الذباب في الاناء
١٩٧ ﴿كتاب اللباس﴾ وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية
١٩٩ باب من جر ازاره من غير خيلاء
٢٠٠ باب التشمر في الثياب
٢٠٠ باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار
٢٠١ باب من جر ثوبه من الخيلاء
٢٠٧ باب الازار المهدب
٢٠٨ باب الاردية
٢٠٨ باب لبس القميص
٢٠٩ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
٢١٠ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٢١٠ باب لبس جبة الصوف في الغزو
٢١٢ باب القباء وفروج حرير
٢١٢ باب البرانس
٢١٣ باب السراويل
٢١٣ باب العمائم
٢١٤ باب التقنع
٢١٤ باب المغفر
٢١٥ باب البرود والحبر والشملة
٢١٦ باب الاكسية والخمائص
٢١٦ باب اشتمال الصماء
٢١٦ باب الاحتباء في ثوب واحد
٢١٦ باب الخميصة السوداء
١١٨ باب الثياب الخضر
٢١٩ باب الثياب البيض

صحيفة

٢٢٠ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه
٢٢٥ باب من مس الحرير من غير لبس
٢٢٦ باب افتراش الحرير
٢٢٦ باب لبس القسي
٢٢٩ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
٢٢٩ باب الحرير للنساء
٢٣٤ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط
٢٣٥ باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
٢٣٦ باب النهي عن التزعفر للرجال
٢٣٦ باب الثوب المزعفر
٢٣٧ باب الثوب الاحمر
٢٣٨ باب الميثرة الحمراء
٢٣٩ باب النعال السبتية وغيرها
٢٤٠ باب يبدأ بالنعل اليمنى
٢٤٠ باب لا يمشي في نعل واحدة
٢٤١ باب ينزع نعله اليسرى
٢٤٢ باب قبالان في نعل الخ
٢٤٣ باب القبة الحمراء من أدم
٢٤٣ باب الجلوس على الحصير ونحوه
٢٤٤ باب المزرر بالذهب
٢٤٤ باب خواتيم الذهب
٢٤٦ باب خاتم الفضة
٢٤٩ باب فص الخاتم
٢٥٠ باب خاتم الحديد
٢٥٠ باب نقش الخاتم
٢٥١ باب الخاتم في الخنصر
٢٥١ باب اتخاذ الخاتم
٢٥٢ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
٢٥٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه
٢٥٤ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
٢٥٥ باب الخاتم للنساء
٢٥٥ باب القلائد والسخاب للنساء

صحيفة		صحيفة	
٢٥٦	باب استعارة القلائد	٣٠١	باب من كره القعود الى الصور
٢٥٦	باب القرط للنساء	٣٠٢	باب كراهية الصلاة فى التصاوير
٢٥٦	باب السخاب للصبيان	٣٠٢	باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٢٥٦	باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	٣٠٣	باب من لم يدخل بيتا فيه صورة
٢٥٧	باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت	٣٠٣	باب من لعن المصور
٢٥٨	باب قص الشارب	٣٠٣	باب من صور صورة الخ
٢٧١	باب تقليم الاظفار	٣٠٥	باب الارتداف على الدابة
٢٧٣	باب اعفاء اللحى	٣٠٦	باب الثلاثة على الدابة
٢٧٣	باب مايذكر فى الشيب	٣٠٦	باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٢٧٥	باب الخضاب	٣٠٧	باب ارداف الرجل خلف الرجل
٢٧٧	باب الجعد	٣٠٧	باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم
٢٧٩	باب التلبية	٣٠٨	باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى
٢٨٠	باب الفرق	٣٠٨	﴿ كتاب الادب ﴾
٢٨٢	باب الذوائب	٣٠٨	باب البر والصلة وقول الله سبحانه ووصينا الانسان بوالديه حسنا
٢٨٢	باب القزع	٣٠٩	باب من أحق الناس بحسن الصحبة
٢٨٣	باب تطييب المرأة زوجها بيديها	٣١١	باب لايجاهد الاباذن الابوين
٢٨٤	باب الطيب فى الرأس واللحية	٣١١	باب لايسب الرجل والديه
٢٨٤	باب الامتشاط	٣١١	باب اجابة دعاء من بر والديه
٢٨٥	باب ترجيل الحائض زوجها	٣١٢	باب عقوق الوالدين من الكبائر
٢٨٥	باب الترجيل والتيمن فيه	٣١٩	باب صلة الوالد المشرك
٢٨٦	باب مايذكر فى المسك	٣١٩	باب صلة المرأة أمها ولها زوج
٢٨٦	باب مايستحب من الطيب	٣١٩	باب صلة الاخ المشرك
٢٨٧	باب من لم يرد الطيب	٣١٩	باب فضل صلة الرحم
٢٨٧	باب الذريرة	٣١٩	باب اثم القاطع
٢٨٨	باب المتفلجات للحسن	٣٢٠	باب من بسط له فى الرزق لصلة الرحم
٢٨٩	باب وصل الشعر	٣٢١	باب من وصل وصله الله
٢٩٢	باب المتنمصات	٣٢٣	باب تبل الرحم ببلالها
٢٩٢	باب الموصولة	٣٢٦	باب ليس الواصل بالمكافىء
٢٩٣	باب الواشمة	٣٢٧	باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم
٢٩٣	باب المستوشمة	٣٢٨	باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به الخ
٢٩٤	باب التصاوير	٣٢٨	باب رحمة الولد وقبلته ومعانقته
٢٩٥	باب عذاب المصورين يوم القيامة	٣٣٣	باب جعل الله الرحمة فى مائة جزء
٢٩٧	باب نقض الصور	٣٣٤	باب قتل الولد خشية أن يأكل معه
٢٩٩	باب ماوطىء من التصاوير		

صحيفة

٣٣٤ باب وضع الصبي في الحجر
٣٣٥ باب وضع الصبي على الفخذ
٣٣٥ باب حسن العهد من الايمان
٣٣٦ باب فضل من يعول يتيما
٣٣٧ باب الساعي على الارملة
٣٣٧ باب الساعي على المسكين
٣٣٧ باب رحمة الناس والبهائم
٣٣٩ باب الوصاءة بالجار
٣٤١ باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه
٣٤٢ باب لا تحقرن جارة لجارتها
٣٤٣ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٣٤٤ باب حق الجوار في قرب الابواب
٣٤٤ باب كل معروف صدقة
٣٤٥ باب طيب الكلام
٣٤٥ باب الرفق في الامر كله
٣٤٦ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا
٣٤٧ باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
٣٤٧ باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا
٣٥٠ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل
٣٥٤ باب كيف يكون الرجل في أهله
٣٥٥ باب المقة من الله
٣٥٦ باب الحب في الله
٣٥٦ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية
٣٥٧ باب ما ينهى من السباب واللعن
٣٥٩ باب ما يجوز من ذكر الناس
٣٦٠ باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
٣٦١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
٣٦٢ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد

صحيفة

٣٦٢ باب النميمة من الكبائر
٣٦٢ باب ما يكره من النميمة
٣٦٣ باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور
٣٦٤ باب ما قيل في ذي الوجهين
٣٦٥ باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه
٣٦٥ باب ما يكره من التمادح
٣٦٧ باب من أثنى على أخيه بما يعلم
٣٦٧ باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية
٣٦٩ باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر
٣٧١ باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
٣٧٢ باب ما يجوز من الظن
٣٧٣ باب ستر المؤمن على نفسه
٣٧٥ باب الكبر
٣٧٧ باب الهجرة وقول النبي الخ
٣٨٢ باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
٣٨٢ باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا
٣٨٣ باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم
٣٨٤ باب من تجمل للوفود
٣٨٥ باب الاخاء والحلف
٣٨٦ باب التبسم والضحك
٣٨٨ باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب
٣٩٠ باب الهدى الصالح
٣٩١ باب الصبر في الاذى وقول الله الخ
٣٩٢ باب من لم يواجه الناس بالعتاب
٣٩٣ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
٣٩٤ باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا
٣٩٥ باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى
٣٩٦ باب الحذر من الغضب
٣٩٨ باب الحياء

صحيفة

٣٩٩ باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت
٤٠٠ باب ما لا يستحيي من الحق للتفقه في الدين
٤٠٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتسر على الناس وقع في ترجمة المتن والشارح هنا تحريف لفظ التيسير بالتسر
٤٠١ باب الانبساط الى الناس
٤٠٢ باب المداراة مع الناس
٤٠٤ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
٤٠٥ باب حق الضيف
٤٠٥ باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين
٤٠٧ باب صنع الطعام والتكلف للضيف
٤٠٧ باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف
٤٠٨ باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل
٤٠٨ باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال
٤٠٨ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء
٤١٦ باب هجاء المشركين
٤١٧ باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٤١٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى
٤١٩ باب ما جاء في زعموا
٤٢٠ باب ما جاء في قول الرجل ويلك
٤٢٤ باب علامة الحب في الله
٤٢٦ باب قول الرجل للرجل اخسأ
٤٢٧ باب قول الرجل مرحبا
٤٢٨ باب ما يدعى الناس بآبائهم
٤٢٨ باب لا يقل خبثت نفسي
٤٢٩ باب لا تسبوا الدهر

صحيفة

٤٣٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن الخ
٤٣٢ باب قول الرجل فداك أبي وأمي
٤٣٨ باب قول الرجل جعلني الله فداك
٤٣٣ باب احب الاسماء الى الله عز وجل
٤٣٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٤٣٦ باب اسم الحزن
٤٣٧ باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه
٤٣٩ باب من سمى باسماء الانبياء
٤٤٠ باب تسمية الوليد
٤٤١ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا
٤٤٢ باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل
٤٤٦ باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية أخرى
٤٤٥ باب أبغض الاسماء الى الله
٤٤٩ باب كنية المشرك
٤٥١ باب المعاريض مندوحة عن الكذب
٤٥٢ باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوى انه ليس بحق
٤٥٢ باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
٤٥٣ باب من نكت العود في الماء والطين
٤٥٤ باب الرجل ينكت الشيء بيده في الارض
٤٥٤ باب التكبير والتسبيح عند التعجب
٤٥٥ باب النهي عن الخذف
٤٥٥ باب الحمد للعاطس
٤٥٨ باب تشميت العاطس اذا حمد الله
٤٦١ باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب
٤٦٣ باب اذا عطس كيف يشمت
٤٦٤ باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله
٤٦٥ باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه

﴿ تمت ﴾

الجزء العاشر

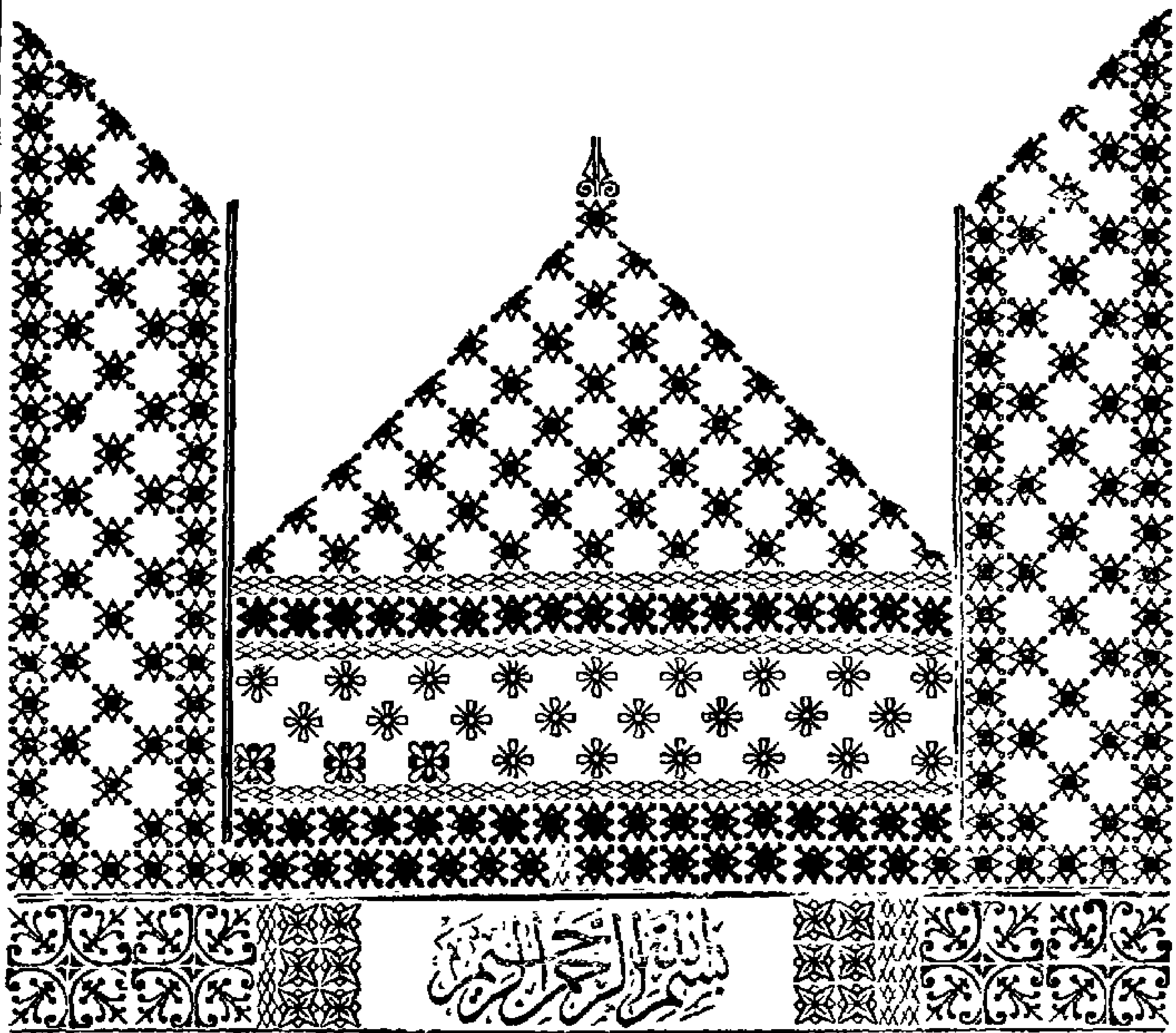
من

فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد
ابن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام قاضى
القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين
أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر
العسقلانى الشافعى نزيل
القاهرة المحروسة نفعنا
الله بعلومه
آمين

﴿ وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب بمصر القاهرة ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
(بالمطبعة الخيريه سنة ١٣٢٥ هجريه)



﴿ قوله كتاب الاضاحى ﴾

(باب سنة الاضحية) كذا لابى ذر والنسفى ولغيرهما سنة الاضاحى وهو جمع اضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهى اضحاة والجمع اضحى وبه سمى يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابى حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مرخص فى تركها قال الطحاوى وبه نأخذ وليس فى الآثار ما يدل على وجوبها اھ واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب (قوله قال ابن عمر هى سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذى محسنا من طريق جبلة بن سحيم ان رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية اهى واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذى العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك وكانه اشار

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الاضاحى ﴾

﴿ باب سنة الاضحية ﴾

وقال ابن عمر هى سنة ومعروف * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زبيد الايامى عن الشعبى عن البراء رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أن اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ فقام ابو بردة

قوله

بقوله والمسلمون الى انها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع افعال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف اخرجه احمد وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله فى الخصائص من تخريج احاديث الرافعى وسيأتى شئ من المباحث فى وجوب الاضحية فى الكلام على حديث البراء فى حديث ابى بردة بن نيار بعد ابواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وانس فى امر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسيأتى شرحهما مستوفى بعد ابواب وقوله فى حديث البراء ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر وقع فى بعض الروايات فى يومنا هذا نصلى بحذف ان وعليها شرح الكرمانى فقال هو مثل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا فى الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التى تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه ايرادها فى هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة واجيب بأن المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فاعد صلاتك وقوله فى حديث البراء وليس من النسك فى شئ النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعنى العبادة وهو اعم يقال فلان ناسك اى عابد وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الاول ايضا فى قوله فى الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له اى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له اى لا يقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبى وقد تقدمت رواية مطرف موصولة فى العيدين وتأتى ايضا بعد ثمانية ابواب (قوله اسمعيل) هو ابن علية وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون ۞ (قوله باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) اى بنفسه او بأمره (قوله هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير (قوله عن بعجة) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرنى بعجة بن عبد الله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعى معروف ماله فى البخارى الا هذا الحديث وقد ازالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن ابى كثير (قوله عن عقبة) فى رواية مسلم المذكورة ان عقبة بن عامر اخبره (قوله قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا) سيأتى بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذى باشر القسمة وتقدم فى الشركة باب وكالة الشريك للشريك فى القسمة واورده فيه ايضا واشار الى ان عقبة كان له فى تلك الغنم نصيب باعتبار انها كانت من الغنائم وكذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ومع هذا فوكله فى قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر وهذا التوجيه اقوى منه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد انه اطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤل اليه الامر ويحتمل ان يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا وهى مسئلة خلاف للمالكية قال وما ارى البخارى مع دقة نظره قصد بالترجمة الا هذا كذا قال (قوله فصارت لعقبة) اى ابن عامر (جذعة) بفتح

ابن نيار وقد ذبح فقال ان عندى جذعة فقال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك * قال مطرف عن عامر عن البراء قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ﴿ باب قسمة الاضاحى بين الناس ﴾ حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن بعجة الجهنى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لى جذعة قال ضح بها

الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر او سبعة اشهر وعن ابن الاعرابي ان ابن الشابين يجذع لستة اشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة قال والضان اسرع اجذاعا من المعز واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا وانها كانت من المعز بعد ار بعة ابواب ﴿ (قوله باب الاضحية للمسافر والنساء) فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه وقد تقدم نقله في اول الباب واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية (قوله سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم وتقدمت في كتاب الحيض (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله انفست) قيده الاصيلي وغيره بضم النون اي حضت ويجوز الفتح وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم (قوله قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة اخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هنالك وقوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ظاهر في ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل على ظاهره فيكون تطوعا الا على انها سنة الاضحية كذا قال ولا يخفى بعده واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى ﴿ (قوله باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) اي اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم (قوله فقام رجل) هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء (قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجزي مكروه ومن طريق العذري مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وابقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم اهـ وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان

﴿باب الاضحية للمسافر والنساء﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ﴿باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر﴾ حدثنا صدقة اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم

يشتهى اللحم واما القرطبى فى المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اى اللحم بالنحر يلثولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وانى عجلت لاطعم اهلى قال واقرب ما يتكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت وقال النووى ذكر الحافظ ابو موسى ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن (قلت) يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار فاختاره وان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فأحببت ان تكون شاتى اول ما يذبح فى بيتى ويظهر لى ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع فى رواية فراس عن الشعبى عند مسلم فقال خالى يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى وقد استشكل هذا وظهر لى ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره فى اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره (قوله وذكر جيرانه) فى رواية عاصم عند مسلم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى (قوله فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه ام لا) قد وقع فى حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد ابواب ويأتى البحث فيه وكان انسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبى حديث البراء وعن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله ولن تجزى عن احد بعدك ويحدث بقول انس لا ادرى ابلغت الرخصة غيره ام لا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابى بردة كما سيأتى بيانه قريبا (قوله ثم انكفأ) مهموز اى مال يقال كفأت الاناء اذا املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (قوله وقام الناس) كذا هنا وفى الرواية الآتية فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به ابن التين فى ان من ذبح قبل الامام لا يجزئه وسيأتى البحث فيه (قوله الى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها او قال فتجزعوها) شك من الراوى والاول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة اى تفرقوها والثانى بالجيم والزاى ايضا من الجزع وهو القطع اى اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصته من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شئ فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره فى الاصل الاختلاف

﴿ (قوله باب من قال الاضحى يوم النحر) ﴾

قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب (قلت) واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وعن سعيد بن جبير وابى الشعثاء مثله الا فى منى فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع

وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا ادرى أبلغت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها

﴿ باب من قال الاضحى يوم النحر ﴾

حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابن ابى بكرة عن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم

ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم

فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال
اليس ذا الحجة قلنا بلى
قال اى بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس البلدة قلنا بلى
قال فأى يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم قال محمد
واحسبه قال واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
هذا وستلقون ربكم
فيسألكم عن اعمالكم الا
فلا ترجعوا بعدى ضلالا
يضرب بعضكم رقاب
بعض الا ليبلغ الشاهد
الغائب فلعل بعض من
يبلغه ان يكون اوعى له
من بعض من سمعه فكان
محمد اذا ذكره قال صدق
النبى صلى الله عليه وسلم ثم
قال الا هل بلغت الا هل بلغت

﴿ باب الاضحى والنحر
بالمصلى ﴾ حدثنا محمد
ابن ابى بكر المقدمى
حدثنا خالد بن الحرث
حدثنا عبيد الله عن نافع
قال كان عبد الله ينحر فى
المنحر قال عبيد الله يعنى
منحر النبى صلى الله عليه
وسلم * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره من
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح و ينحر بالمصلى ﴿ باب اضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين و يذكر سمينين ﴾

قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر الاربعة او الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى وقال ابن التين مراده انه يوم تنحر فيه الاضاحى فى جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة يعنى كما تقدم نقله عمن قال به وزاد مالك ويذبح ايضا فى يومين بعده وزاد الشافعى اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابى شيبة من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا اسند صحيح اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به (قلت) وسيأتى عن ابى امامة بن سهل فى الباب الذى يليه شئ من ذلك و بمثل قول مالك قال الثورى وابو حنيفة واحمد و بمثل قول الشافعى قال الاوزاعى قال ابن بطال تبعا للطحاوى ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة ايام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح اخرجه احمد لكن فى سنده انقطاع ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن احمد ايضا ثم ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم وفى باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج شئ منه وكذا فى تفسير براءة (قوله ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اليق ببيان المتوالية وشذ من اسقط رجبا وابدله بشوال زاعما ان بذلك تتوالى الاشهر الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا فى الارض اربعة اشهر حكاه ابن التين (قوله قال محمد واحسبه) هو ابن سيرين كانه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره فى رواية الكشميهنى ذكر (قوله ان يكون اوعى له من بعض من سمعه) كذا للاكثر بالواو اى اكثر وعيا له وتفهما فيه ووقع فى رواية الاصيلى والمستملى ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هى وهم وقوله قال الا هل بلغت القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوى فصل بين قوله بعض من سمعه و بين قوله الا هل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور ۞ (قوله باب الاضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين احدهما موقوف والثانى مرفوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح و ينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله فى الموقوف كان ينحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح هناك وبالغ بعض اصحابه وهو ابو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربى قال ابو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم اره دليلا ۞ (قوله باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين) اى لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضان فى اى سن كان واختلف فى ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع (قوله ويذكر سمينين) اى فى صفة الكبشين وهى فى بعض طرق حديث انس من رواية شعبة عن قتادة عنه اخرجه ابو عوانة فى صحيحه

من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف فى الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة او عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوأين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن امته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد اخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة ثمينين بمثلثة اوله بدل السين والاول اولى وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه فى اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن على بن الحسين عن ابى رافع وخالفهم الثورى كما ترى ويحتمل ان يكون له فى هذا الحديث طريقان وليس فى روايته فى حديث ابى رافع لفظ سمينين واخرج ابو داود من وجه آخر عن جابر ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين اقرنين املحين موجوأين قال الخطابى الموجوء يعنى بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصى فى الضحية وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى اخرجه الترمذى بلفظ ضحى بكبش فحل اى كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوأين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع فى وقتين (قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرنى يحيى بن سعيد وهو الانصارى ولفظه كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها فى آخر ذى الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابى امامة احق قاله الداودى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وانا اضحى بكبشين) هكذا فى هذه الطريق وقائل ذلك هو انس بينه النسائى فى روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية ابى قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن فى هذه زيادة قول انس انه كان يضحى بكبشين للاتباع وفيها ايضا اشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال الضأن فى الاضحية افضل (قوله فى رواية ابى قلابة الى كبشين اقرنين املحين فذبحهما بيده) الاملح بالمهملة هو الذى فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعى وزاد الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية وقيل الذى يعلوه حمرة وقيل الذى ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد اى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردى عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذى جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسيأتى قريبا ان مسلما اخرجه فان ثبت فلعله كان فى مرة اخرى واختلف فى اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد فى الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحى باكثر من واحد يعجله وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووى هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحى بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر فى الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد

وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون * حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس ابن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وانا اضحى بكبشين * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ الى كبشين اقرنين املحين

فذبحهما بيده وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس * تابعه وهيب عن ايوب * حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم

وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لاقرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد اطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتي بقية فوائد حديث انس بعد ابواب (قوله فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا (قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس) يعني انهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد اربعة ابواب في اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه (قوله تابعه وهيب عن ايوب) كذا وقع في رواية ابي ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله الاسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل وثانيا تابعه وهيب لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل (قلت) لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لا مستند له (قوله الليث عن يزيد) هو ابن ابي حبيب بينه المصنف في كتاب الشركة (قوله اعطاه غنما) هو اعم من الضأن والمعز (قوله على صحابته) يحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل يحتمل ان تكون الغنم ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان تكون من الفيء والى ميل القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهي من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكانه فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه لان الغنم لا يتأتى فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فتحتاج الى رد لان استواءقسمتها على التحرير بعيد (قلت) ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب (قوله فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي اجذع

(قوله فقال ضح به انت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة فيها لاحد بعدك وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على اجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكان المصنف اراد بايراد حديث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعي الافضل الابل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربي وافق الشافعي اشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعني الماضي قريبا كان يذبح وينحر بالمصلى اي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح اولى وهو الكبش (قلت) قد اخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالمدينة بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وسيأتي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى اخرجه مسلم قال الخطابي قولها يطأ في سواد الخ تريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك) اشار بذلك الى ان الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذبحها للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي (قوله ضحى خال لي يقال له ابو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في اول الاضاحي ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح واخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وابو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنين وقيل خمس واربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود (قوله شاتك شاة لحم) اي ليست اضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتي في باب الذبح بعد الصلاة وفي رواية فراس عند مسلم قال ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم واما اللفظية فهي صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم قال الفاكهي والذي يظهر لي ان ابا بردة لما اعتقد ان شاته شاة اضحية اوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية (قوله ان عندي داجنا) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين في هذه الرواية انها من المعز ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه فان عندنا عناقا وفي رواية اخرى عناق لبن والعناق بفتح العين

فقال ضح به انت ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك ﴾ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز

قال اذبحها ولا تصلح لغيرك

وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند اهل اللغة ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة سن ترضع امها ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن ابي حثمة ان ابا بردة ذبح ذبيحته بسحر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث (قلت) وسيأتي بيان ذلك عند ذكر الته البقي التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية اخرى هي احب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها اطيب لحما وانفع للآكلين لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين افضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق ان الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة اولى من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين اولى من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد جزم بعض المحققين بأنه اولى لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التي في اواخر الباب وهي خير من مسنة وحكى ابن التين عن الداودي ان المسنة التي سقطت اسنانها للبدل وقال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن (قوله قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) في رواية فراس الآتية في باب من ذبح قبل الامام اذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن احد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزي الخ وكذا في رواية ابي جحيفة عن البراء كما في اواخر هذا الباب ولن تجزي عن احد بعدك وفي حديث سهل بن ابي حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي يقال جزاعني فلان كذا اي قضي ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيأ اي لا تقضي عنها قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيأ وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة (قلت) وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي احد الائمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى ابن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ولكني رأيت الحديث في المنتقى للجوزقي من

طريق

طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة فكانه لما رأى التفرد خشي ان يكون دخل على راويها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي واما ما عدا ذلك فقد اخرج ابو داود واحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع افاضحي به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ احمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد اضحية اخرى وفي الطبراني الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز فأمره ان يضحي به واخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولابي يعلى والحاكم من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم ان هؤلاء شاركوا عقبة وابا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن اشقر وليس في حديثه الا مطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي زيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا يحمل على انه ابو بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ما اخرجه ابو يعلى والطبراني من حديث ابي جحيفة ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزي عنك ولا تجزي بعد فلم يثبت الاجزاء لاحد ونفيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذي قدمته فحديث ابي بردة اصح مخرجا والله اعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه واجيب بأن الماوردي قال ان فيه وجهين احدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه (قلت) وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ او غلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل ان يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من اذن له في ذلك محمولا على من وجد واما الجذع من الضأن فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم لكن

نقل النووی عن الجمهور انهم حملوه علی الافضل والتقدیر یستحب لکم ان لاتذبحوا الامسنة فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن قال ولیس فیه تصریح بمنع الجذعة من الضأن وانها لاتجزی قال وقد اجمعت الامة علی ان الحدیث لیس علی ظاهره لان الجمهور یجوزون الجذع من الضأن مع وجود غیره وعدمه وابن عمر والزهری یمنعانه مع وجود غیره وعدمه فتعین تأویله (قلت) ویدل للجمهور الاحادیث الماضیة قریبا وکذا حدیث ام هلال بنت هلال عن ابیها رفعه یجوز الجذع من الضأن اضحیة اخرجه ابن ماجه وحدیث رجل من بنی سلیم یقال له مجاشع ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الجذع یوفی مایوفی منه الثنی اخرجه ابوداود وابن ماجه واخرجه النسائی من وجه آخر لکن لم یسم الصحابی بل وقع عنده انه رجل من مزینة وحدیث معاذ بن عبدالله بن حبیب عن عقبة بن عامر ضحینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بجذاع من الضأن اخرجه النسائی بسند قوی وحدیث ابی هریرة رفعه نعمت الاضحیة الجذعة من الضأن اخرجه الترمذی وفی سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فی سنه علی آراء احدها انه ما اکمل سنة ودخل فی الثانیة وهو الاصح عند الشافعیة وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانیها نصف سنة وهو قول الحنفیة والحنابلة ثالثها سبعة اشهر وحکاه صاحب الهدایة من الحنفیة عن الزعفرانی رابعها ستة او سبعة حکاه الترمذی عن وکیع خامسها التفرقة بین ما تولد بین شابین فیکون له نصف سنة او بین هرمین فیکون ابن ثمانیة سادسها ابن عشر سابعها لایجزی حتی یکون عظیما حکاه ابن العربی وقال انه مذهب باطل کذا قال وقد قال صاحب الهدایة انه اذا کانت عظیمة بحیث لو اختلطت بالثنیات اشتبهت علی الناظر من بعید اجزأت وقال العبادی من الشافعیة لو اجذع قبل السنة ای سقطت اسنانه اجزأ کما لو تمت السنة قبل ان یجذع ویکون ذلک کالبلوغ اما بالسن واما بالاحتلام وهکذا قال البغوی الجذع ما استکمل السنة او اجذع قبلها والله اعلم (قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة) ای صلاة العید (فانما یذبح لنفسه) ای ولیس اضحیة (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسکه) ای عبادته (واصاب سنة المسلمین) ای طریقتهم هکذا وقع فی هذه الروایة ان هذا الکلام وقع بعد قصة ابی بردة بن نیار والذی فی معظم الروایات کما سیأتی قریبا من روایة زبید عن الشعبی ان هذا الکلام من النبی صلی الله علیه وسلم وقع فی الخطبة بعد الصلاة وان خطاب ابی بردة بما وقع له کان قبل ذلک وهو المعتمد ولفظه سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال ان اول ما نبدأ به من یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا فقال ابو بردة یارسول الله ذبحت قبل ان اصلی وتقدم فی العیدین من طریق منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاضحی بعد الصلاة فقال من صلی صلاتنا ونسک نسکنا فقد اصاب النسک ومن نسک قبل الصلاة فانه لانسک له فقال ابو بردة فذکر الحدیث وسیأتی بیان الحکم فی هذا قریبا فی باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ان شاء الله تعالی واستدل به علی وجوب الاضحیة علی من التزم الاضحیة فافسد مایضحی به ورده الطحاوی بأنه لو کان کذلک لتعرض الی قیمة الاولی لیلزم بمثلها فلما لم یعتبر ذلک دل علی ان الامر بالاعادة کان علی جهة الندب وفیه بیان مایجزی فی الاضحیة لاعلی وجوب الاعادة وفی الحدیث من الفوائد غیر ماتقدم ان المرجع فی الاحکام انما هو الی النبی صلی الله علیه وسلم وانه قد یخص بعض امته بحکم ویمنع غیره منه ولو کان بغیر عذر وان خطابه للواحد یعم جمیع المکلفین حتی یظهر دلیل الخصوصیة لان السیاق یشعر بأن قوله لابی بردة ضح به ای بالجذع ولو کان یفهم منه

ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما یذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسکه واصاب سنة المسلمین

*تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي * وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن * وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة *وقال ابو الاحوص

تخصيصه بذلك لما احتاج الى ان يقول له ولن تجزى عن احد بعدك و يحتمل ان تكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به فى الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى واستدل بقوله اذبح مكانها اخرى وفى لفظ اعد نسكا وفى لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبى فى المفهم ولا حجة فى شئ من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن اراد ان يفعلها او من اوقعها على غير الوجه المشروع خطأ او جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزى عن احد بعدك اى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال فى صلاة النفل لا تجزى الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بان الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد امرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه و يلزمهم الدليل على انها كانت فى شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة فى قصة الذبيح للخصوصية التى فيها والله اعلم وفيه ان الامام يعلم الناس فى خطبة العيد احكام النحر وفيه جواز الاكتفاء فى الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن اهل بيته و به قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن ابى حنيفة والثورى يكره وقال الخطابى لا يجوز ان يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز اكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى شرع لعبيده الاضحية مع مالهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار ومع ذلك فاثبت لهم الاجر فى الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم يأثم (قوله تابعه عبيدة عن الشعبى وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى) قلت اما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبى وروايته عن الشعبى يعنى عن البراء بهذه القصة واما قوله وابراهيم فيعنى النخعى وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد واما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن ابى مطر واسمه عمرو الاسدى الكوفى وماله ايضا فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصله ابو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبى عن البراء ان خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندى جذعة من المعز اوفى منها وفى هذا تعقب على الدارقطنى فى الافراد حيث زعم ان عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندى جذعة معز سمينة (قوله وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق لبن) اما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلى فقال رجل عندى عناق لبن وقال فى آخره ولا تجزى جذعة عن احد بعدك واما داود فهو ابن ابى هند فوصله مسلم ايضا من طريق هشيم عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى فقال اعد نسكا فقال ان عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال هى خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك (قوله وقال زبيد وفراس عن الشعبى عندى جذعة) اما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف فى اول الاضاحى كذلك واما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها ايضا المؤلف فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد (قوله قال ابو الاحوص

حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه هو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين (قوله وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع عناق لبن) يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور (قوله عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح احمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وابو جحيفة هو الصحابي المشهور (قوله ذبح ابو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره (قوله ابدلها) بموحدة وفتح اوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها اخرى (قوله قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية ابي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك (قوله اجعلها مكانها) اي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا ان قرينة افساد الاولى تقتضي ان يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو اعم من ان يكون في الاصل واجبا او مندوبا وقال الشافعي يحتمل ان يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل ان يكون الامر بالاعادة للاشارة الى ان التضحية قبل الصلاة لا تقع اضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث ام سلمة المرفوع اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة واجاب من قال بالوجوب بان التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما لو قيل من اراد الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لا يدل على ان الحج لا يجب وتعقب بانه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله اعلم (قوله وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعني رواية اسمعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين ۞ (قوله باب من ذبح الاضاحي بيده) اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا واولهم اولى ثم ما يليه (قوله ضحى) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية ابي عوانة الآتية قريبا عن قتادة وفي رواية همام الآتية قريبا ايضا عن قتادة كان يضحي وهو اظهر في المداومة على ذلك (قوله بكبشين املحين) زاد في رواية ابي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة اقرنين وسيأتيان قريبا وتقدم مثله في رواية ابي قلابة قبل باب (قوله فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) اي على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع (قوله يسمي ويكبر) في رواية ابي عوانة وسمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار ۞ (قوله باب من ذبح ضحية غيره) اراد بهذه الترجمة بيان ان التي قبلها ليست للاشتراط

حدثنا منصور عناق جذعة ❊ وقال ابن عون عناق جذع عناق لبن ❊ حدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك ❊ وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عناق جذعة ﴿ باب من ذبح الاضاحي بيده ﴾ ❊ حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده ﴿ باب من ذبح ضحية غيره ﴾

(قوله

واعان رجل ابن عمر في بدنته * وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن * حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه
الله على بنات آدم اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه

بالبقر ﴿ باب الذبح بعد الصلاة ﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي عن احد بعدك ﴿ باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره

وعندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري بلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس الى غنيمة فذبحوها * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

(قوله واعان رجل ابن عمر في بدنته) اي عند ذبحها وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد من حديث رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اضجع اضحيته فقال اعني على اضحيتي فاعانه ورجاله ثقات (قوله وامر ابو موسى بناته ان يضحين بايديهن) وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع ان ابا موسى كان يأمر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المرأة ونقل محمد عن مالك كراهته (قلت) وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الاثر مباين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وعن الشافعية الاولى للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا امر كتبه الله على بنات آدم وفي آخره وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجة الوداع ﴿ (قوله باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة ابي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة التي بعدها وقوله فيه ولن تجزي او توفي شك من الراوي ومعنى توفي اي تكمل الثواب وعند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه ولن تفي بغير واو ولا شك يقال وفى اذا انجز فهو بمعنى تجزي بفتح اوله ﴿ (قوله باب من ذبح قبل الصلاة اعاد) اي اعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث انس (قوله فيه وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث اي حاجة من جيرانه الى اللحم (قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره باعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر (قوله وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة وذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة ابواب * الثاني حديث جندب بن سفيان اورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس اتم منه واوله ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة فاذا ناس ذبحوا اضحاياهم قبل الصلاة الحديث (قوله ومن لم يذبح فليذبح) في رواية ابي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح باسم الله اي فليذبح قائلا بسم الله او مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته قال فان عندي جذعة

ماحمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ماتقدم في حديث انس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والباء تجيء بمعنى اللام ويحتمل ان يكون معناه بتسمية الله ويحتمل ان يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف (قلت) ويحتمل وجها خامسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله اى ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقي التردد هل الاولى حمله على من سبقت له اضحية معينة او حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين فعلى الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح وعلى الثاني يكون لاحجة لمن اوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكانه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد اى فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء * الحديث الثالث حديث البراء اورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا (قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام (قوله فلا يذبح) اى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على اخف مايجزى بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزأه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوي في ذلك اهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لاتجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي ان من لاصلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال ابو حنيفة والليث لاذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص باهل المصر فاما اهل القرى والبوادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم اذا طلع الفجر الثاني وقال مالك يذبحون اذا نحر اقرب ائمة القرى اليهم فان نحروا قبل اجزأهم وقال عطاء وربيعة يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال احمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها ويحتمل ان يكون قوله حتى ينصرف اى من الصلاة كما في الروايات الاخر واصرح من ذلك ماوقع عند احمد من طريق يزيد بن البراء عن ابيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ اظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء اى حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضى ان لاتجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد

فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والاوجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة و يبقى ماعداها في محل البحث وتعقب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية اخرى قبل ان يصلي او نصلي بالشك قال النووي الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوي فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلي ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة (قلت) وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف الظاهر واظهر من ذلك قوله قبل ان نصلي بالنون وكذا قوله قبل ان ننصرف سواء قلنا من الصلاة ام من الخطبة وادعى بعض الشافعية ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى اي بعد ان يتوجه من مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح اخرى اي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه واورد الطحاوي ما اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامرهم ان يعيدوا قال ورواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلاة وصححه ابن حبان ويشهد لذلك قوله في حديث البراء ان اول ما نصنع ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على ان وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير الى نحر الامام ويؤيده من طريق النظر ان الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو ان الامام نحر قبل ان يصلي لم يجزئه نحره فدل على انه هو والناس في وقت الاضحية سواء وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة (قوله فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت) اي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه (قوله هي خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه ايضا (قوله قال عامر هي خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجزء عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة او نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها اجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على انه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه

(قوله باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث انس ويضع رجله على صفحتهما وقد تقدمت مباحثه قريبا

(قوله باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث انس ايضا وقد تقدم ايضا

(قوله باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن ابي خالد وقوله فيه ان رجلا يبعث بالهدي هو زياد بن ابي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب اي ضربت احدى يديها على الاخرى تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هديه على ان الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره يكون منسوخا

﴿باب وضع القدم على صفح الذبيحة﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده

﴿باب التكبير عند الذبح﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

﴿باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء﴾ حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس

بحديث عائشة او ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة انما انكرت ان يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب ازالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي (قلت) هو من حديث ام سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج ايضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله اعلم ❁ (قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) اي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) اي للسفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب فيه احاديث * الاول حديث جابر (قوله لحوم الاضاحي) تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الاطعمة (قوله وقال غير مرة لحوم الهدي) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين ان سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية اخرى عن سفيان لحوم الهدي * الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان (قوله فقدم) اي من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اي وضع بين يديه (قوله فقال اخروه) فعل امر من التأخير (لا اذوقه) اي لا آكل منه (قوله قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ ان ابا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما انا بآكله حتى اسأل (قوله فخرجت حتى آتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه) كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك ابو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وام ابي سعيد وقتادة المذكورة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار ذكر ذلك ابن سعد (قوله حدث بعدك امر) زاد الليث نقض لما كانوا ينهون عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني ابي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على اهلي وذلك بعد الاضحى بأيام فاتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا فقالت انه رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك واخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن ابي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث ابا سعيد والممتنع من الاكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين اصح واخرجه احمد من وجه آخر فجعل القصة لابي قتادة وانه سأل

﴿ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدي * حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ان ابن خباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غائبا فقدم فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى آتي اخي ابا قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك امر * حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء

قتادة بن النعمان عن ذلك ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فى حجة الوداع فقال انى كنت امرتكم ان لاتأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة ايام لتسعكم وانى احله لكم فكلوا منه ماشئتم الحديث فبين فى هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان فى حجة الوداع وكان اباسعيد ماسمع ذلك وبين فيه ايضا السبب فى التقييد وانه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح * الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته (قوله فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى) يستفاد منه ان النهى كان سنة تسع لما دل عليه الذى قبله ان الاذن كان فى سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهى يقتضى الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهى ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهى او خصوصه من اجل السبب سألوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لايبقى على اصالته لكن لايقتصر فيه على السبب (قوله وادخروا) بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة ويؤخذ من الاذن فى الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد فى الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفى رواية كان لايدخر لغد والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم والجمع بينهما انه كان لايدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة (قوله كان بالناس جهد) بالفتح اى مشقة من جهد قحط السنة (قوله فاردت ان تعينوا فيها) كذا هنا من الاعانة وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابى عاصم شيخ البخارى فيه فاردت ان تفشوا فيهم وللاسماعيلى عن ابى يعلى عن ابى خيثمة عن ابى عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفى تفشوا فيهم اى فى الناس المحتاجين اليها قال فى المشارق ورواية البخارى اوجه وقال فى شرح مسلم ورواية مسلم اشبه (قلت) قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابى عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح * الحديث الرابع حديث عائشة (قوله اسمعيل بن عبدالله) هو ابن ابى اويس الذى روى عنه حديث ابى سعيد وقوله حدثنى اخى هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى فاسمعيل فى حديث ابى سعيد يروى عن سليمان ابن بلال بغير واسطة وفى حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة وقد تكرر له هذا فى عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لايدلس (قوله الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة (قوله نملح منه) اى من لحم الاضحية فى رواية الكشميهنى منها اى من الاضحية (قوله فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفى رواية بفتح القاف وتشديد الدال اى نضعه بين يديه وهو اوجه (قوله فقال لاتأكلوا) اى منه هذا صريح فى النهى عنه ووقع فى رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله فى هذه الرواية وليست بعزيمة (قوله وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء اى نطعم غيرنا قال الاسماعيلى بعد ان اخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله بالمدينة كان الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد (قلت) بل هو من جملة الحديث فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر

فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها * حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لاتأكلوا الا ثلاثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه والله اعلم * حدثنا حبان ابن موسى اخبرنا

عن البخاري بتمامه وتقدم في الاطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت مافعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وللطحاوي من هذا الوجه ما كان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمرة انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا واول الحديث عند مسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابي الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الاطعام ويستحب للمضحي ان يأكل من الاضحية شيأ ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمتها اثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبد البر وكان غيره يقول يستحب ان يأكل النصف ويطعم النصف وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة رفعه من ضحى فليأكل من اضحيته ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووي مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة من الشافعية واما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها * الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى بن ازهر اي عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد (قوله قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه في اواخر كتاب الصيام واستدل به على ان النهي عن الشئ اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق في غير المغصوب فيصح في المغصوب مع التحريم والله اعلم (قوله قال ابو عبيد) هو موصول بالسند المذكور (قوله ثم شهدت العيد) لم يبين كونه اضحى او فطرا والظاهر انه الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد (قوله وكان ذلك يوم الجمعة) اي يوم العيد (قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان) اي يوم الاضحى ويوم الجمعة (قوله من اهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة (قوله فلينتظر) اي يتأخر الى ان يصلي الجمعة (قوله ومن احب ان يرجع فقد اذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في اصل المسألة حديث مرفوع (قوله ثم شهدته) اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحى وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحى وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع (قوله نهاكم ان تأكلوا

عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تأكلون من نسككم * قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له * قال ابو عبيد ثم شهدته مع علي بن ابي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا

لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فى روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبى اختلف فى اول الثلاث التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جازله ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فلو ضحى فى آخر ايام النحر جازله ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها (قلت) ويؤيده ما فى حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لاهل النفر الثانى قال الشافعى لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب على بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادى قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال (قلت) اما كون على خطب به وعثمان محصورا فاخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه صليت مع على العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوى ايضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت

لحوم نسككم فوق ثلاث

دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحى فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها قدم على من السفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال اولم ننه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا على قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال ما نصه فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعى ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال (قلت) وبهذا الثانى اخذ المتأخرون من الشافعية فقال الرافعى الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووى فقال فى شرح المهذب الصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء اه وانما رجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة ايجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية انه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووى فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى اجازة اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وان النهى عن ذلك منسوخ كذا اطلق وليس بجيد فقد قال القرطبى حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به وبعود الحكم تعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون فى زمان الاضحى ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم الا يدخروها فوق ثلاث (قلت) والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلو لم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة (قلت) واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه قد نظر الى ان الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم الاضحية وهذا فى غاية الندور وحكى البيهقى عن الشافعى ان النهى عن اكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث

كان فى الاصل للتنزيه قال وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعى عن ابى على الطبرى احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم واستدل بهذه الاحاديث على ان النهى عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فامامن اهدى له او تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من اضحيته وقد جاء فى حديث الزبير بن العوام عند احمد وابى يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يانبى الله ارأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما اهدى لنا قال اما ما اهدى اليكم فشأنكم به فهذا نص فى الهدية واما الصدقة فان الفقير لاحجر عليه فى التصرف فيما يهدى له لان القصد ان تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت (قوله وعن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد نحوه) هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان ابن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم ابو العباس الطرقى فى الاطراف وهو مقتضى صنيع المزى لكن اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم اخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال اخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس (قلت) فاحتمل على هذا ان تكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ويؤيده ان الاسماعيلى اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخارى وعن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد نحوه ولم يذكر الخبر اى لم يوصل السند الى معمر * الحديث الثامن (قوله محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة وابن اخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله كلوا من الاضاحى ثلاثا) اى فقط ولمسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام (قوله وكان عبد الله) اى ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتى بيانه (قوله حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ووقع فى رواية الكشميهنى وحده حتى بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالامر المذكور ويدل عليه قوله فى آخر الحديث من اجل لحوم الهدى وكانه لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهنى ينعكس الامر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية واما تعبيره فى الحديث بالهدى فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الاضحية فى الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة انه كان بمنى وفى هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهى عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن فى الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربى فزعم ان الاذن فى الادخار نسخ بالنهى وتعقب بان الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهى عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان فى الكتاب الاذن فى الاكل منها من غير تقييد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر { خاتمة } اشتمل كتاب الاضاحى من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة ابن النعمان فى الباب الاخير وسوى زيادة معلقة فى حديث انس وهى قوله بكبشين سمينين فان اصل

* وعن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد نحوه * حدثنى محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحى ثلاثا وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من اجل لحوم الهدى

الحديث عند مسلم سوى قوله سنين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ قوله كتاب الاشربة ﴾

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآية) كذا لابي ذر وساق الباقون الى المفلحون كذا ذكر الآية واربعة احاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك ان الاشربة ما يحل وما يحرم فينظر فى حكم كل منهما ثم فى الآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت فى تفسير المائدة الوقت الذى نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان فى عام الفتح قبل الفتح ثم رايت الدمياطى فى سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد وقعة احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كما سيأتى فى الباب الذى بعده كان الساقى يوم حرمت وانه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك وكان المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب فى نزولها وقد مضى بيانه فى تفسير المائدة ايضا من حديث عمر وابى هريرة وغيرهما واخرج النسائى والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس انه لما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى فى وجهه وراسه الاثر فيقول صنع هذا اخى فلان وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الآية يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم احد فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة فى حديث انس فى البخارى كما مضى فى المائدة ووقعت ايضا فى حديث البراء عند الترمذى وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر ان الذى سأل عن ذلك اليهود وفى حديث ابى هريرة الذى ذكرته فى تفسير المائدة نحو الاول وزاد فى آخره قال النبى صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم قال ابو بكر الرازى فى احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمى به ما اجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل انتم منتهون فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الى نحو ذلك الطبرى واخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر الآية فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه قال ابو الليث السمرقندى المعنى انه لما نزل فيها انها رجس من عمل الشيطان وامر باجتنابها عادلت قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وذكر ابو جعفر النحاس ان بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى قل انما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاشربة ﴾

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآية) * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق وقد قال تعالى فى الخمر والميسر فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما اخبر ان فى الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر تسمى الاثم لم نجد له اصلا فى الحديث ولا فى اللغة ولا دلالة ايضا فى قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه اطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى انه ينشأ عنها الاثم واللغة الفصحى تأنيث الخمر واثبت ابو حاتم السجستانى وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ويقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من اهل اللغة منهم الجوهرى وقال ابن مالك فى المثلث الخمرة هى الخمر فى اللغة وقيل سميت الخمر لانها تغطى العقل وتخامره اى تخالطه اولانها هى تخمر اى تغطى حتى تغلى اولانها تختمر اى تدرك كما يقال للعجين اختمر اقوال سيأتى بسطها عند شرح قول عمر رضى الله عنه والخمر ماخامر العقل ان شاء الله تعالى * الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من اصح الاسانيد (قوله من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبى عن مالك فى آخره لم يسقها وله من طريق ايوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وزاد مسلم فى اول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه الزيادة مستقلة ايضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسيأتى الكلام عليها فى باب الخمر من العسل ويأتى كلام ابن بطال فيها فى آخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها اى من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابى والبغوى فى شرح السنة معنى الحديث لايدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لايدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان فى الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لايصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا اوانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن فى الجنة ولا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لايدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضى قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فعلى هذا فمعنى الحديث جزاؤه فى الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابى سعيد مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو (قلت) اخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من امتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لايشربها فى الجنة بأن ينساها ولا يشتهيها يقول ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة فى حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو اتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو انقص درجة حينئذ بمن هو اعلى درجة منه استغناء بما اعطى واغتباطا له وقال ابن العربى ظاهر الحديثين انه لايشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فانه اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع

قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة * حدثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به

احتمال وموقف اشكال والله اعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلا فهو الذى لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة اصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها وبين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى والله اعلم وفى الحديث ان التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو فى التوبة من الكفر قطعى وفى غيره من الذنوب خلاف بين اهل السنة هل هو قطعى او ظنى قال النووى الاقوى انه ظنى وقال القرطبى من استقرا الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتى البحث فيها فى كتاب الرقاق ويمكن ان يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتى تحقيق ذلك وفيه ان الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد فى الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه فى الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتى بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها ان التوبة مشروعة فى جميع العمر ما لم يصل الى الغرغرة لما دل عليه ثم من التراخى وليست المبادرة الى التوبة شرطا فى قبولها والله اعلم * الحديث الثانى حديث ابى هريرة (قوله بايلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هى مدينة بيت المقدس وهو ظاهر فى ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو فى بيت المقدس لكن وقع فى رواية الليث التى تأتى الاشارة اليها الى ايلياء وليست صريحة فى ذلك لجواز ان يريد تعيين ليلة الاتيان لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه فى اواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو اخذت الخمر غوت امتك هو محل الترجمة (٣) قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانه تفرس انها ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين فى اصل الاباحة فى ان احدهما سيحرم والآخر تستمر اباحته (قلت) ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق طبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر فى جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفى الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر وقوله غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين وهو اظهر (قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى) يعنى بسنده ووقع فى غير رواية ابى ذر زيادة الزبيدى مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف فى قصة موسى من احاديث الانبياء واول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فأخذت اللبن فشربته واما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى ينسب لجد ابيه فوصلها النسائى وابو عوانة والطبرانى فى الاوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى قال الطبرانى تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهرى احاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم فى تفسير المائدة قال البخارى فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهرى فذكره ووصله احمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهرى بغير واسطة واما رواية الزبيدى فوصلها النسائى وابن حبان والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق محمد بن

بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا

(٣) قوله قال ابن عبد البر كذا فى نسخة وفى اخرى قال ابن المنير اهـ

هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد * حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن شهاب واخبرني عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه ابصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن

﴿ باب الخمر من العنب وغيره ﴾

حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء ايضا واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن ابيه عن الزهري به واما ما ذكره المزي في الاطراف عن الحاكم انه قال اراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري (قلت) وليس كما زعم الحاكم ووافقه المزي في عثمان بن عمر فانه ظن انه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن ابيه عن الزهري فقال لا اعرفه ولا اعرف اباه (قلت) وقد عرفهما غيره وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات واكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواتها عن الزهري وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري والله اعلم * الحديث الثالث حديث انس (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله لا يحدثكم به غيري) كأن انسا حدث به في اواخر عمره فاطلق ذلك او كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات (قوله وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة (قوله حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من اشراط الساعة كثرة شرب الخمر كما تر ماذكر في الحديث * الحديث الرابع حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقع في اكثر الروايات هنا لا يزني حين يزني بحذف الفاعل فقدر بعض الشراح الرجل او المؤمن او الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث (قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير انقص حالا في الايمان ممن لا يعصي ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وفيه وانها لا تجتمع هي والايمان الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما ادخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله ان ابا بكر اخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه (قوله ثم يقول كان ابو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر

حدثنى الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ * حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع عن يونس عن ثابت البنانى عن انس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعنى بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر * حدثنا مسدد حدثنا

خاصة وزعموا ان الخمر ماء العنب خاصة قال لكن فى استدلاله بقول ابن عمر يعنى الذى اورده فى الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ على ان الانبذة التى كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بأن يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة شئ يعنى الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا الا ان يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر الا من العنب فيقال قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شئ بل كان الموجود بها من الاشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما بادروا الى اراقتها (قلت) ويحتمل ان يكون مراد البخارى بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية فى العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما عداها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التى وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اردفه بالبسر والتمر والحديث الذى اورده فيه عن انس ظاهر فى المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم اتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهى الخمر ما خامر العقل والله اعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذى جاء عن ابى هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة او انه ليس المراد به الحصر فيهما والجمع على تحريم عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهى عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكى ابو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شئ اختلف فى تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من اى شئ كان وانما يحرم منه القدر الذى يسكر وعن ابى يوسف لا بأس بالنقيع من كل شئ وان غلى الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن ابى حنيفة وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الى ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثورى اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى ونقيع العسل لا بأس به (قوله حدثنى الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وقد يحدث عنه بواسطة كهذا (قوله حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخارى حدث به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن انس وقد اخرج الاسماعيلى الحديث المذكور من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول (قوله وما بالمدينة منها شئ) يحتمل ان يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم او اراد المبالغة من اجل قلتها حينئذ بالمدينة فاطلق النفى كما يقال فلان ليس بشئ مبالغة ويؤيده قول انس المذكور فى الباب وما نجد خمر الاعناب الا قليلا ويحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شئ اى يعصر وقد تقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها الا على ما يجلب اليها واما قول عمر فى ثالث احاديث الباب نزل تحريم الخمر وهى من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فى البلاد لا فى خصوص المدينة كما سيأتى تقريره بعد بابين مع شرحه (قوله عن يونس) هو ابن عبيد البصرى (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) اى النبيذ الذى يصير خمرا كان اكثر ما يتخذ من البسر والتمر

قال الكرمانى قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذى يصنع منهما وهو عكس انى ارانى اعصر خمرا او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرنا او مادته وسيأتى فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر فتقرير الحذف فيه ظاهر واخرج النسائى وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة (٣) وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر فى حديث انس وقيل مراد انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر وهذا اظهر والله اعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى وعامر هو الشعبى (قوله قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا وسيأتى بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء فى جواب اما بعد (قلت) لا حجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسيأتى قريبا عن احمد بن ابى رجاء عن يحيى القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلى هنا من طريق محمد بن ابى بكر المقدمى عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة

﴿ **قوله باب** نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر) اى تصنع او تتخذ وذكر فيه حديث انس من رواية اسحق بن ابى طلحة عنه اتم سياق من رواية ثابت عنه المتقدمة فى الباب قبله (قوله كنت اسقى اباعبيدة) هو ابن الجراح واباطلحة هو زيد ابن سهل زوج ام سليم ام انس وابى بن كعب كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله كما مضى فى التفسير من طريق ثابت عن انس كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة واما ابو عبيدة فلأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه و بين ابى طلحة كما اخرجه مسلم من وجه آخر عن انس واما ابى بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع فى رواية عبد العزيز ابن صهيب عن انس فى تفسير المائدة انى لقائم اسقى اباطلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى فى رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيأتى بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس انى كنت لاسقى اباطلحة وابادجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقى اباعبيدة وابى بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفرا من الصحابة عند ابى طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التى اوردتها تسمية سبعة منهم وابهمهم فى رواية سليمان التيمى عن انس وهى فى هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحى اسقيهم عمومتى وقوله عمومتى فى موضع خفض على البدل من قوله الحى واطلق عليهم عمومته لانهم كانوا اسن منه ولان اكثرهم من الانصار ومن المستغربات ما اورده ابن مردويه فى تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وما اظنه الا غلطا وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها فى جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا اباطلحة فى ذلك اليوم ولم يشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن انس قال كنت ساقى القوم وكان فى القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال

تحيى

يحيى عن ابى حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ﴿ باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت اسقى اباعبيدة واباطلحة وابى بن كعب

(٣) قوله وهو بالنسبة الخ كذا فى النسخ والمناسب او هو كما هو ظاهر اهـ مصححه

تحيي بالسلامة أم بكر الأبيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يشيد ذلك (قوله من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر (قوله فجاءهم آت) لم أقف على اسمه ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى أسرعت فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى ولمسلم من هذا الوجه فإذا مناد ينادي أن الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه آخر أتانا فلان من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة ومن عنده أتيتكم (قوله فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والأصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وقد تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ فأرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق هذه القلال يا أنس وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ورضي الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في الباب اكفئها بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها وأصل الإكفاء الإمالة ووقع في باب إجازة خبر الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا لا ينافي الروايات الأخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر آنيتها أو أراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا إلا إراقتها والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر

من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها فهرقتها * حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنسا قال كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفأتها

الرجل ووقع في المظالم فجرت في سكك المدينة أي طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعض من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلي في الطرق فلو كانت نجسة ما اقرهم على اراقتها في الطرقات حتى تجري والجواب ان القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان ابلغ فتحتمل اخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها (**قوله** قلت لانس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر انس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابو بكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث انس بها كما سأذكره (**قوله** وحدثني بعض اصحابي) القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور وقد افرده مسلم هذه الطريق عن محمد ابن الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في آخر الباب تومئ الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة فسيأتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وهي من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او من نقيع الزبيب او التمر او العسل او غيرها واما دعوى بعضهم ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى واما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم انه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه ان يجيزه وهذا مالا انفكاك لهم عنه (**قوله** حدثني يوسف) هو ابن يزيد وهو ابو معشر البراء بالتشديد وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وشهرته بالبراء اكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وابو داود ووثقه المقدمي وسعيد ابن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه احمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وماله ايضا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية (**قوله** ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه ابو معشر مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن انس نزل تحريم الخمر فدخلت على اناس من اصحابي وهي بين ايديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من انس كانه بعد ان خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن ابي عاصم من وجه آخر عن انس فاراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب ام سليم واتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرأ انما الخمر والميسر الآية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا لا الى

قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال ابو بكر ابن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس * حدثني بعض اصحابي انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ * حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يوسف ابو معشر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال حدثني بكر ابن عبد الله ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر

نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه ابو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل محرما باطل لا اصل له وقد قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا اسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة في تحريم قليله كونه يدعو الى تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله اعلم قال الشافعي قال لي بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربها فقلت كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال وروينا عن عمر (قلت) في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه قال البيهقي اشار الى رواية سعيد بن ذي لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال اضربك على السكر وسعيد قال البخاري وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوي وهو اصح شيء ورد في ذلك وليس نصا في انه بلغ حد الاسكار فلو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام (قلت) واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف في اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير فتشتد فجوزوا صب الماء فيها لتمتنع الاشتداد اولى من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء عليها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب عمر وجهه لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل (قلت) وهذا الثاني اخرجه النسائي بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعي

وعن العمري ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته (قلت) ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه واما عندما قطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم ايضا بما اخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله كل مسكر حرام قال هي الشربة التي تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس ايضا قال البيهقي ذكره عبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى بسنده صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا (قلت) وهذا ايضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله واخرج النسائي والاثرم من طريق خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتي بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال لا علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه فان زعموا ان الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع مالم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق (قلت) وقد ضعف حديث ابي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد يحيي بن يمان برفعه وهو ضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله

﴿ (قوله باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية (قوله وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك ابن انس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف وقد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة ما دام طريا يجوز شربه مالم يشتد (قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به) اي واذا اسكر حرم كثيره وقليله (قوله وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا (قوله فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم اعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء اهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم في الفقاع ما اجابوه به لانه لا يدعى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى القزاز في الموطأ رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارى وعمره حينئذ اربع سنين وكان البخاري اراد بذكر هذا الاثر في الترجمة ان المراد بتحريم قليل ما اسكر كثيره ان يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كالو عصر العنب وشربه في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك في باب الباذق ان شاء الله تعالى (قوله سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري عند احمد مثل رواية مالك لكن قال في آخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر في احتمال الادراج لانه اكثر ما يقع في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن

﴿ باب الخمر من العسل وهو البتع وقال معن سألت مالك بن انس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا باس به وقال ابن الدراوردي سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا باس به * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ماهي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن ابي بردة بلفظ فقلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انهى عن كل مسكر وفي رواية ابي داود التصريح بان تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سأل ابو وهب الجيشاني عن شئ ما سأله ابو موسى فعند الشافعي وابي داود من حديثه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب (١) كل شراب اسكر وانه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد انه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السائل ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم اراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم اراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب (قلت) وهو حديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر بن السمعاني وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا اخبارا

(١) قوله في حديث الباب في نسخة في حديث عائشة وهما بمعنى واحد اه مصححه

معاولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل في امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيري انه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذله في سقاء من الليل واوكؤه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او كثر مغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شئ ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسند ابو جعفر النحاس عن يحيى بن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شئ في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شئ من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه وكيف يتاتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشرين صحابيا فاورد كثيرا منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلى وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه عن طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه آخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد اخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصري اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميري اخرجه ابو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وائل بن حجر اخرجه ابن ابي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني اخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن

*حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام *وعن الزهرى قال حدثنى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير

مغفل اخرجه احمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة اخرجه مسلم فى اثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث ابى هريرة اخرجه النسائى بسند حسن كذلك ذكر احاديث هؤلاء الترمذى فى الباب وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائى بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب اخرجه الطبرانى بلفظ على اجتنبوا كل مسكر وعن الرسيم اخرجه احمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن ابى بردة بن نيار اخرجه ابن ابى شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن على رواه ابن ابى شيبة بلفظ يا ايها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه احدا من المسلمين وعن صحار العبدى اخرجه الطبرانى بنحو هذا وعن ام حبيبة عند احمد فى كتاب الاشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن ابى عاصم فى الاشربة وكذا عنده عن خوات ابن جبير فاذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمر وابى موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله اعلم وقد رد انس الاحتمال الذى جنح اليه الطحاوى فقال احمد حدثنا عبد الله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت انسا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والصحابى اعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت فى ابى داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله اعلم (قوله وعن الزهرى) هو من رواية شعيب ايضا عن الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وافرده عن ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمان شيخ البخارى به واخرجه ابو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى (قوله وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهرى ووقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ نهى عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الاشياء فى شرح حديث وفد عبد القيس فى اوائل الصحيح من كتاب الايمان واخرج مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى اصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير واخرج ابو داود الطيالسى وابن ابى عاصم والطبرانى من حديث ابى بكرة قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهى هذه الاوعية التى فيها هذا الزفت وسيأتى بيان نسخ النهى عن الاوعية بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال المهلب وجه ادخال حديث انس فى النهى عن الانتباذ فى الاوعية

المذكورة في ترجمة الخمر من العسل ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ مباح فاشار الى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار ﴿ (قوله باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه ان غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في انه هل يسمى خمرا ام لا (قوله حدثني احمد بن ابي رجاء) هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ايوب ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي (قوله عن الشعبي) في رواية ابن علية عن ابي حيان حدثنا الشعبي اخرجه النسائي (قوله خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن ابي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه ايها الناس (قوله فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه اما بعد وقد تقدمت في اول الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله واثنى عليه (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون استئنافية او معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والاول اظهر لانه وقع في رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر وان الخمر تصنع من خمسة (قوله من العنب الخ) (٢) هذا الحديث اورده اصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل اخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكاره واراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في اول كتاب الاشربة وهي آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى آخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث انس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب ام من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فاخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر لفظ ابي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه اخرجها اصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل ولاحمد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة اخرجه ابو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن ابيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس به ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب (قوله الذرة) ٣ بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث ابي موسى في الباب قبله (قوله والخمر ما خامر العقل) اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر

﴿باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب﴾ حدثني احمد بن ابي رجاء حدثنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل

(٢) قول الشارح من العنب الذي في نسخ المتن التي بأيدينا العنب بدون من ولعل الشارح كتب عليه بالمعنى اهـ مصححه

(٣) قوله الذرة هذه غير رواية الصحيح الذي بأيدينا ولعله كتب على رواية اخرى هذه لفظها اهـ مصححه

العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكانه قال الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ولو سلم ان الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقى ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت ان الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب (قلت) وجعل الطحاوى هذه الاحاديث متعارضة وهى حديث ابى هريرة فى ان الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه ان الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ وحديث انس يعنى المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها ان الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفى لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفى لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة فى ذلك ووجدنا اتفاق الامة على ان عصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث ابى هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان فى التسمية ويفترقان فى بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم فلم يبق المشاححة الا فى التسمية والجمع بين حديث ابى هريرة وغيره بحمل حديث ابى هريرة على الغالب اى اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفى وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب فى مفردات القرآن سمى الخمر لكونه خامرا للعقل اى ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح ان كل شئ يستر العقل يسمى خمرا حقيقة وكذا قال ابو نصر بن القشيرى فى تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل او لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم ابو حنيفة الدينورى وابو نصر الجوهرى ونقل عن ابن الاعرابى قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده فى المحكم بأن الخمر حقيقة انما هى للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق فى حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم اى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها (قلت) وليس تأويله هذا باولى من تأويل من قال ارادانها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عدا المتخذ

من العنب ظنی قال وانما سمی الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافی ذلك كون الاسم خاصا
فيه كما فی النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
عن بعض اهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابی زعم قوم ان العرب لا تعرف
الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن
هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى اعصر
خمرا قال فدل على ان الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال اهل المدينة وسائر
الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم ان القرآن
لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شیٔ يسمى خمرا يدخل فی النهی فاراقوا المتخذ
من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا
من الشرع كان حقيقة شرعية وهی مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من ان اختلاف
مشتركين فی الحكم فی الغلظ لا يلزم منه افتراقهما فی التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطیٔ اجنبية
وعلى من وطیٔ امرأة جاره والثانی اغلظ من الاول وعلى من وطیٔ محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع
ذلك شامل للثلاثة وايضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم
المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت
بطريق ظنی تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب
بما نفاه هو وكيف يستجيز ان يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل
وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة فی
سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباری سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل ای تخالطه قال
ومنه قولهم خامره الداء ای خالطه وقيل لانها تخمر العقل ای تستره ومنه الحديث الآتی قريبا خمروا
آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا اخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية
وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر ای تركته حتى ادرك ومنه
خمرت الرای ای تركته حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطى حتى تغلی ومنه حديث المختار بن
فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر اخرجه ابن ابی شيبة بسند
صحيح ولا مانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد
البر الاوجه كلها موجودة فی الخمرة لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبی الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل
مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله
اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا
من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره
بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شیٔ من
ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو
كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما
كان تقرر عندهم من النهی عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم
فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما

وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا قال قلت يا ابا عمرو

يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شئ على ما قال عبد الله بن المبارك واحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شئ منها فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من قبل ان يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث (قلت) ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب اول ما يعصر وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه اولا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن اكثر الاصحاب القاضيان ابو الطيب والروياني واشار ابن الرفعة الى ان النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا في كلام الرافعي ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث ويمكن الجمع بان من اطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون اراد الحقيقة الشرعية ومن نفى اراد الحقيقة اللغوية وقد اجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله اعلم وقد قدمت في باب نزول تحريم الخمر وهو من البسر الزام من قال بقول اهل الكوفة ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره انه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة الحديث كل مسكر خمر فكلما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق (قوله وثلاث) هي صفة موصوف اي امور او احكام (قوله وددت) اي تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة (قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا) في رواية مسلم عهدا ينتهي اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه الى شئ غيره حتى خطب بذلك جازما به (قوله الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا) اما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة واما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها ايضا في كتاب الفرائض واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على انه كان عنده نص في بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية (قوله قلت يا ابا عمرو)

القائل هو ابو حيان التيمي وابو عمرو هي كنية الشعبي (قوله فشئ يصنع بالسند من الارز) زاد الاسماعيلي في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه (قلت) وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وماعرفت ضبطه الى الآن ولعله فارسي فان كان عربيا فلعله الشاذية بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لسكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه (قوله ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) اي اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ماخامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ماخامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ماعرف فيها وجعل مافي معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا الى الحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولاسيما ليقطع تعلق القصد بها قال وايضا ولو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع مافهموه من اللغة ومن اللغة مافهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لاسبيل اليها واما ماعداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر ايضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لايسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر مافيها خمر العنب وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام وعدم الاستثناء (قوله وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة (قوله عن ابي حيان مكان العنب الزبيب) يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك اخرجه ابن ابي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثوري عن ابي حيان (قلت) وكذلك اخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم ۞ (قوله باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (قلت) بل فيه لغة بالتذكير قال الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن

فشئ يصنع بالسند من الارز قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر * وقال حجاج عن حماد عن ابي حيان مكان العنب الزبيب * حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال الخمر تصنع من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل * (باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) *

التين عن الداودى قال كانه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل مالا يحل لهم فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره اومن يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته فى المعاد كذا قال وفيه نظر يأتى توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا فى قوله ويسميه بغير اسمه فكانه قنع بالاستدلال له بقوله فى الحديث من امتى لان من كان من الامة المحمدية يبعد ان يستحل الخمر بغير تأويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد فى غيره هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما فى الرواية التى ساقها من الاشارة (قلت) الرواية التى اشار اليها اخرجها ابو داود من طريق مالك بن ابى مريم عن ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه احمد بلفظ ليستحلن طائفة من امتى الخمر وسنده جيد ولكن اخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه ايضا من حديث خالد بن معدان عن ابى امامة رفعه لا تذهب الايام والليالى حتى تشرب طائفة من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمى بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفو الخمر قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها واخرجه ابن ابى عاصم من وجه آخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن ابى هلال عن محمد بن عبد الله ان ابا مسلم الخولانى حج ودخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق رسول الله وبلغ حبى سمعته يقول ان ناسا من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها واخرجه البيهقى قال ابو عبيد جاءت فى الخمر آثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلى بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى ان قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر وهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل (**قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد**) هكذا فى جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربرى وكذا من رواية النسفى وحماد بن شاكر وذهل الزركشى فى توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث فى البخارى معلقا وقد اسنده ابو ذر عن شيوخه فقال قال البخارى حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخارى وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا الذى قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ ابى ذر لا البخارى ثم هو الحسين بضم اوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذى وقع فى رواية ابى ذر من الفائدة انه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخارى الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التى فى الكتاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع فى بعض اسانيد الكتاب المروى خلل ما من انقطاع او غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما اوردوه فجرى ابو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخارى قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال ابو ذر حدثنا

* وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد

ابو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به واما دعوى ابن حزم التي اشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه ولفظ ابن حزم في المحلى ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر ان الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ انه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم انه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ ابو الفضل كلام ابن الصلاح بانه وجد في الصحيح عدة احاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ (قلت) الذي يورده البخاري من ذلك على انحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه اما في نفس الصحيح واما خارجه والسبب في الاول اما ان يكون اعاده في عدة ابواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني ان لا يكون على شرطه اما لقصور في بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان اشكل امره علي والذي يظهر لي الآن انه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير الى ذلك حيث يقول ان المحفوظ انه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد اشار المهلب الى شيء من ذلك واما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا اثر له لانه لا يجزم الا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج واما قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال اخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بأن احدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي ان مراد ابن منده ان صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم ان هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه في الفن ان قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه اثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته ان يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة ازال الاشكال

ولهذا عنيت فى ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا فى شرح الترمذى وفى كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا فى مستخرج الاسماعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال واخرجه ابو داود فى سننه فقال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وننبه فيه على موضعين احدهما ان الطبرانى اخرج الحديث فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوينى وعن جعفر بن محمد الفريابى كلاهما عن هشام والمعجم الكبير اشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه اولى وايضا فقد اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المروزى ومن رواية ابى بكر الباغندى كلاهما عن هشام واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان ابا داود اخرجه يوهم انه عند ابى داود باللفظ الذى وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذى وقعت ترجمة البخارى لاجله فان لفظه عند ابى داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعرى يقول حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى والله ما كذبنى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ثم ساق الاسماعيلى الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (قوله حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقى من موالى آل ابى سفيان وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب ابى بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه ايضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ابن ثقة ليس به بأس اثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال لينه يعنى ابن حزم اعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيى بن معين ليس بشئ وروى المروزى عن احمد ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذى قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيى واحمد ذلك فى صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه فى كونه دمشقيا وفى الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الى ابى مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الى من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم (قوله حدثنا عطية بن قيس) هو شامى تابعى قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له فى البخارى ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون (قوله عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانى مختلف فى صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابى موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفدوا واما ابو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحى وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلى وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال قام ربيعة الجرشى فى الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى والله يمينا اخرى حدثنى انه سمع وفى رواية مالك بن ابى مريم كذا

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابى حدثنى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال

حدثنى ابوعامر او ابو مالك الاشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف

عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى فذكروا الشراب فذكر الحديث (**قوله حدثنى ابو عامر او ابو مالك الاشعرى**) هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلى من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثنى ابو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع اباعامر وابامالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك فى اسم الصحابى لا يضر وقد اعله بذلك ابن حزم وهو مردود واعجب منه ان ابن بطال حكى عن المهلب ان سبب كون البخارى لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار وجود الشك فى اسم الصحابى وهو شئ لم يوافق عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد اخرجه البخارى فى التاريخ من طريق ابراهيم بن عبد الحميد عمن اخبره عن ابى مالك او ابى عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابى مالك الاشعرى انتهى وقد اخرجه احمد وابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من طريق مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن ابى مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهم لم يشك فى ابى مالك على ان التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقرر فى علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابى مالك الاشعرى وهو صحابى مشهور (**قوله والله ما كذبنى**) هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن غير واحد لا عن اثنين (**قوله يستحلون الحر**) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخارى بالمعجمتين وقال ابن العربى هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما فى هذه الرواية وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره ابو موسى فى ذيل الغريب فى ح ر وقال هو بتخفيف الراء واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه احراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم ابو داود للحديث فى كتاب اللباس باب ماجاء فى الخز ووقع فى روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ماوقع فى الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ يوشك ان تستحل امتى فروج النساء والحرير ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور فى رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور فى رواية البخارى بالمهملتين وقال ابن العربى الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع ﴿ **تنبيه** ﴾ لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلى ولا ابى نعيم من طريق هشام بل فى روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربى يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاسترسال اى يسترسلون فى شربها كالاسترسال فى الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك (**قوله والمعازف**) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ونقل القرطبى عن الجوهرى ان المعازف الغناء والذى فى صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهى وفى

بحواشي

حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (قوله ولينزلن اقوام الى جنب علم) بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل (قوله يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لابد لها من حافظ (قوله بسارحة) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها (قوله يأتيهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل ايضا قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج او الرجل (قلت) وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات (قوله فيبيتهم الله) اي يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا (قوله ويضع العلم) اي يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك واغرب ابن العربي فشرحه على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم اما بذهاب اهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة اهله بتسليط الفجرة عليهم (قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور او من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول ان في رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم (قلت) والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ (قوله باب الانتباذ في الاوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وهاء (قوله اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه آخر عن ابي حازم دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه (قوله قال اتدرون) القائل هو سهل (وماسقت) بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة وكذا الخلاف في انقعت ونقعت وانقع بالهمزة لغة وفيه لغة اخرى نقعت بغير الف وتقدم في الوليمة بلفظ بلت تمرات (قوله في تور) زاد في الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر اخرجه ابن ابي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قال واذا نقع من الليل وشرب النهار او بالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكى اعلاه فيشرب به عشاء وتنبذه عشاء فيشرب به غدوة وعند ابي داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى

ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ﴿باب الانتباذ في الاوعية والتور﴾ حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول اتى ابو اسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته خادمهم وهي العروس قال اتدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور

شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفى حديث عبد الله بن الديلمى عن ابيه قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم اخرجه ابوداود والنسائى فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة واما ما اخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل فى السقاء فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه او سقاه الخدم فان فضل شئ اراقه وقال ابن المنذر الشراب فى المدة التى ذكرتها عائشة يشرب حلوا واما الصفة التى ذكرها ابن عباس فقد ينتهى الى الشدة والغليان لكن يحمل ما ورد من امر الخدم بشربه على انه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما اسكر كثيره ولا حجة فيه لانه ثبت انه بدأ فيه بعض تغير فى طعمه من حمض او نحوه فسقاه الخدم والى هذا اشار ابوداود فقال بعد ان اخرجه قوله سقاه الخدم يريد انه تبادر به الفساد انتهى و يحتمل ان يكون او فى الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم او امر به فاهريق اى ان كان بدا فى طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد امر باهراقه و بهذا جزم النووى فقال هو اختلاف على حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع فى يومه لا يمنع شرب النقيع فى اكثر من يوم و يحتمل ان يكون باختلاف حال او زمان يحمل الذى يشرب فى يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد واما بان يكون فى شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك فى شدة برد فلا يتسارع اليه ﴿ (قوله باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الاوعية والظروف بعد النهى) ذكر فيه خمسة احاديث * اولها حديث جابر وهو عام فى الرخصة * ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت * ثالثها حديث على فى النهى عن الدباء والمزفت * رابعها حديث عائشة مثله * خامسها حديث عبد الله بن ابى اوفى فى النهى عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه انه يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر فى الاحاديث الاخرى وهى مسئلة خلاف فذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخارى وقال الشافعى والثورى وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن احمد روايتان وقد اسند الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان اشرب من قمقم محمى فيحرق ما احرق و يبقى ما بقى احب الى من ان اشرب نبيذ الجر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجر ولو كان احلى من العسل واسند النهى عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهى عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ فى الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم فى كل شئ نهى عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فأعطوا الطريق حقها وقال الخطابى ذهب الجمهور الى ان النهى انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس و به قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح والمعنى فى النهى ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم ابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكان من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ وقال الحازمى لمن نصر قول مالك ان يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم

﴿ باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الاوعية والظروف بعد النهى ﴾ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيرى حدثنا

ولفظه

ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهى عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لايجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها * الحديث الاول (قوله سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سالم) وقع مفسرا فى الطريق التى بعدها انه ابن ابى الجعد والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح اوله وهو الوعاء (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) فى رواية مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخارى اورد عقب حديث جابر احاديث عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك (قوله لابد لنا منها) فى رواية الحفرى عن الثورى عند الاسماعيلى ليس لنا وعاء وفى رواية لاحمد فى قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يارسول الله ان الناس لاظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبث فذروه واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة مايقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الظروف لاتحل ولاتحرم ولكن كل مسكر حرام (قوله فلا اذا) جواب وجزاء اى اذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها وحاصله ان النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحى فى الحال بسرعة وكان الحكم فى تلك المسئلة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد (قوله وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ويحيى بن سعيد هو القطان * الحديث الثانى (قوله على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن سليمان) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا سليمان الاحول واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من رواية الحميدى كذلك (قوله عن ابى عياض العنسى) بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذى فى رجال البخارى وكانه تبع مانقله البخارى عن على بن المدينى وقال النسائى فى الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العنسى ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الحمصى ابى عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى اباعياض ومن طريق البخارى قال لى على يعنى ابن المدينى ان لم يكن اسم ابى عياض قيس بن ثعلبة فلا ادرى قال البخارى وقال غيره عمرو بن الاسود وقال النسائى ويقال كنية عمرو بن الاسود ابو عبد الرحمن (قلت) اورد الحاكم ابو احمد فى الكنى محصل ما اورده النسائى الاقول يحيى بن معين وذكر انه سمع عمر ومعاوية وانه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر فى رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لو جلست الينا يا اباعياض ومن طريق موسى بن ابى كثير عن مجاهد حدثنا ابو عياض فى خلافة معاوية وروى احمد فى الزهد ان عمر اثنى على ابى عياض وذكره ابو موسى فى ذيل الصحابة وعزاه لابن ابى عاصم واظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح فى ابى عياض الذى يروى عنه مجاهد انه عمرو بن الاسود وانه شامى واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان

سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذا * وقال لى خليفة حدثنى يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بهذا * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن مجاهد عن ابى عياض العنسى

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت ٭حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم

المزى لم يستوعبها وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت والذى يظهر لى انه غيره فان كان كذلك فماله فى البخارى سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزى فان له عند البخارى حديثا تقدم ذكره فى الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير ابن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته فى ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين عمير بن الاسود الذى يكنى اباعياض و بين عمير بن الاسود الذى يروى عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل اباعياض كان يقال له عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص كذا فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو على الجيانى (قوله لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسقية) كذا وقع فى هذه الرواية وقد تفطن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذى رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدى فى مسنديهما وابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلى وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوى وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ فى الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ فى الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال فى اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية فى الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا فى الاسقية فسقط من الرواية شئ انتهى وسبقه الى هذا الحميدى فقال فى الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان فى الاصل لما نهى عن النبيذ الا فى الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذى قاله الحميدى اقرب والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدى انه سقط على الراوى وقال الكرمانى يحتمل ان يكون معناه لما نهى فى مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ومجئ عن سببية شائع مثل يسمنون عن الاكل اى بسبب الاكل ومنه فأزلهما الشيطان عنها اى بسببها (قلت) ولا يخفى ما فيه ويظهر لى ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التى يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن وللماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فمن يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخارى وهما (قوله فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فى رواية ابن ابى عمر فارخص وهى لغة يقال ارخص ورخص وفى رواية بن ابى شيبة فاذن لهم فى شئ منه وفى هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع دفعة واحدة بل وقع النهى عن الانتباذ الا فى سقاء فلما شكوا رخص لهم فى بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الى ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد الله بن عمرو وهذا (قوله حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى وليس هو ابا بكر بن ابى شيبة وان كان هو ايضا عبد الله بن محمد لان قول البخارى بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق على بن المدينى الا فى اللفظة التى اختلفا فيها وسياق ابن ابى شيبة لا يشبه سياق على (قوله بهذا) اى بهذا الاسناد الى على والمتن وقد اخرجه

عن الاوعية * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت * حدثني عثمان حدثنا جرير عن الاعمش بهذا حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قلت للاسود هل سألت عائشة ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه فقال نعم قلت يا ام المؤمنين عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا في ذلك اهل البيت ان ننتبذ في الدباء والمزفت قلت اما ذكرت الجر والحنتم قال انما احدثك ما سمعت افحدث ما لم اسمع * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاخضر قلت انشرب في الابيض قال لا

الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله * الحديث الرابع (قوله عن الاوعية) فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك في رواية يزيد بن فياض عن ابي عياض عن اخرجه ابو داود بلفظ لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية من الادم وبين غيرها ان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به واما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن اضاعته لان التي نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما اذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الاذن في الجميع يفيد ان لا تشربوا المسكر فكان الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير اولا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل ان يصير شديد الغليان او يقذف بالزبد ونحو ذلك (قوله فقالوا الابد لنا) (١) في رواية يزيد بن فياض ان قائل ذلك اعرابي * الحديث الثالث (قوله حدثني سليمان) هو الاعمش وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك (قوله عن الدباء والمزفت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند ابي داود والحنتم والنقير (قوله حدثني عثمان) هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابراهيم) هو النخعي (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم الراوي عنه (قوله عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه) اي اخبرني عما نهى وعما اصلها عن ما فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ووقع في رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن (قوله اهل البيت) بالفتح على الاختصاص او على البدل من الضمير (قوله اما ذكرت) القائل هو ابراهيم وقوله قال اي الاسود وقوله افنحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني افاحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفي رواية الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الاربعة ولعل هذا هو السر في التقييد باهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما * الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن فيروز ووقع في رواية الاسماعيلي حدثني سليمان الشيباني (قوله عن الجر الاخضر) في رواية الاسماعيلي عن نبيذ الجر الاخضر (قوله قلت) القائل هو الشيباني (قوله قال لا) يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تنبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر (قلت) وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا وقد اخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي اوفى انه

---

(١) قول الشارح قوله فقالوا الابد لنا هذه الجملة لم توجد بنسخ الصحيح التي بايدينا هنا ولعلها في نسخة وقعت له اه مصححه

كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينبذ له في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن ابي هريرة قال النووي وبه قال الاكثر او الكثير من اهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو اصح الاقوال واقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر اخرجه ابن ابي شيبة عن انس وقيل مثله عن عائشة بزيادة اعناقها في جنوبها وعن ابن ابي ليلى جرار افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس انه فسر الجر بكل شئ يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة واطلق ومثله عن سعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ۞ (**قوله باب** نقيع التمر ما لم يسكر) اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة ابي اسيد وفيه انقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه في ابواب الوليمة واشار بالترجمة الى ان الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار او اراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني انه قال احدث الناس اشربة لا ادري ما فيها فمالي شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهو من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة وانما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله اعلم ۞ (**قوله باب** الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القابسي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ما وقفنا عليه قال وذكر ابو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي اصله باذه (٧) وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وذكر ابن سيده في المحكم انه من اسماء الخمر واغرب الداودي فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق ايضا المثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه وتسميه العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ومنهم من يضم المثناة وروايته في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من اوله (**قوله** ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة) كانه اخذه من قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث فكانه يؤخذ من الخبرين ان الذي اباحه ما لم يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الآثار التي اوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل (**قوله** ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) اي راوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق الفاظ هذه الآثار فاما اثر عمر فاخرجه مالك في الموطا من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيأ حرمته

عليهم

* (باب نقيع التمر ما لم يسكر) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت هل تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور * (باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة) * ورأى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث

(٧) قوله باذه في نسخة باذاه

عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق ابى مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءنى عير تحمل شرابا اسود كانه طلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر احل من الشراب ماطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه واخرج النسائى من طريق عبد الله بن يزيد (١) الخطمى قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه اسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بأن المحذور منه السكر فتى اسكر لم يحل وكانه اشار بنصيب الشيطان الى مااخرجه النسائى من طريق ابن سيرين فى قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة (٢) فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولى الثلث قال احسنت وانت محسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيرا وماطبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وماجاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لايقال بالرأى فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا واما اثر ابى عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة من طريق قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماطبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذى يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلاء الابل وهو فى تلك الحالة غالبا لايسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ابو موسى وابو الدرداء اخرجه النسائى عنهما وعلى وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم اخرجها ابن ابى شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك واحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورعا (قوله وشرب البراء وابو جحيفة على النصف) اما اثر البراء فاخرجه ابن ابى شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف اى اذا طبخ فصار على النصف واما اثر ابى جحيفة فاخرجه ابن ابى شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وابا جحيفة جرير وانس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح واطبق الجميع على انه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة فى الاشربة بلغنى ان النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف اعناب البلاد فقد قال ابن حزم انه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا اصلا ومنه ما اذا طبخ الى النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه مايصير ربا خاثرا لايسكر ومنه مالو طبخ لايبقى غير ربع لايخثر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ماورد عن الصحابة من امر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لاتحل شيأ ولا تحرمه اخرجه النسائى من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك مانقل عنه فى الطلاء واخرج ايضا من طريق طاوس قال هو الذى يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب (قوله وقال ابن عباس اشرب العصير مادام طريا) وصله النسائى من طريق ابى ثابت الثعلبى قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ماكان طريا قال انى طبخت شرابا وفى نفسى منه شئ قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لاتحل شيأ قد حرم وهذا يقيد ماطلق فى الآثار الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى

* وشرب البراء وابو جحيفة على النصف
* وقال ابن عباس اشرب العصير مادام طريا

(١) قوله عبد الله بن يزيد فى نسخة عبد الملك بن يزيد
(٢) قوله الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء وهى الكرمة اه مصححه

* وقال عمر وجدت من عبيدالله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا

قبل ان يتخمرا مالو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن انس وابى طلحة اخرجه مسلم واخرج ابن ابى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى اشرب العصير مالم يغل وعن الحسن البصرى مالم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك ان يأخذ فى الغليان وبهذا قال ابو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا فى الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب النىء حتى يغلى ويقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم واما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعى والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيدالله) بالتصغير وهو ابن عمر (قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفى السياق حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لى ان عبيدالله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرايت عمر يجلدهم وهذا الاثر يؤيد ماقدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر فان عمر اذن فى شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الاثرين عنه يقتضى التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره انه يسكر او سأل ابنه فاعترف ان الذى شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق فى روايته عن معمر فقال عن الزهرى عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال انى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب وانى سألته عنه فزعم ان الطلاء وانى سائل عن الشراب الذى شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده (قلت) وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التى اخرجها عبد الرزاق ايضا عنه عن الزهرى مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر وكذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ذئب عن الزهرى عن السائب ان عمر كان يضرب فى الريح فانها اشد اختصارا واعظم لبسا وقد تبين برواية معمر ان لا حجة فيه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائى على ان الذى نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب ان ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذى قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرائحة وقد مضى فى فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا انه ريح خمر وجب الحد

وخالف

سفيان عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث * حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

وخالف ذلك الجمهور فقالوا لا يجب الحد الا بالاقرار او البينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح انه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتى سأل وفي قول عمر اللهم لا احل لهم شيأ حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر اولم يسكر فان بقية اثر عمر الذي ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره (قوله سفيان) هو الثوري (قوله عن ابي الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثني ابو الجويرية (قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما اسكر فهو حرام) قال المهلب اي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحلل له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه اصله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وسياق قصة عمر الاولى يؤيد ذلك وقال ابو الليث الدهر قندي شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قلت) وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ

واشربها وازعمها حراما * وارجو عفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالا * وتلك على المسيء خطيئتان

(قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ولم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسمعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق واخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابن ابي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابي الجويرية فقال قلت لابن عباس افتني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس قلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث وما لا شبهة فيه حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق بن راهويه بسند صحيح الى يحيى بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيأ ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء

﴿باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين فى ادام﴾ حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس قال انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل ابن البيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر * وقال

والعسل وقد تقدم فى الاطعمة والحلواء تعقد من السكر وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان ووجه ايراده فى هذا الباب ان الذى يحل من المطبوخ هو ما كان فى معنى الحلواء والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان فى معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله اعلم ﴿ (قوله باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما قال الكرمانى فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذى كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم فى عموم النهى عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين فى ادام فيطابق حديث جابر وابى قتادة ويكون النهى معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر (قلت) والذى يظهر لى ان مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من اول النهى عن الخليطين بأحد تأويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصير اخلا فيكون النهى من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهى عن الخلط الاسراف فيكون كالنهى عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثانى قوله فى الترجمة وان لا يجعل ادامين فى ادام وقد حكى ابو بكر الاثرم عن قوم انهم حملوا النهى عن الخليطين على الثانى وجعلوه نظير النهى عن القران بين التمر كما تقدم فى الاطعمة قالوا فاذا ورد النهى عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوى من حمل النهى عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر فى النهى عن القران بين التمرتين وتعقب بأن ابن عمر احد من روى النهى عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة فى بعضها ترطيب قطعه كراهة ان يقع فى النهى وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم ان النهى عن الخليطين كالنهى عن القران لما خالفه فدل على انه عنده على غيره ثم اورد المصنف حديث انس الذى تقدم شرحه فى اول الباب وفيه انه سقاه خليط بسر وتمر فدل على ان المراد بالنهى عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث انس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الاول وحمل علة النهى لخوف الاسراع اظهر من حملها على الاسراف لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو اولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما اطلق ذلك وحكى الطحاوى فى اختلاف العلماء عن الليث قال لا ارى بأسا ان يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهى ان ينبذا جميعا ثم يشربا لان احدهما يشتد به صاحبه (قوله وقال

عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا * حدثنا ابوعاصم عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابرا يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب * حدثنا مسلم حدثنا هشام اخبرنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدته

عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا) اراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع فى الرواية التى ساقها قبل معنعنا وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمرهم يومئذ وهذا السياق اظهر فى المراد التى حملت عليه لفظ الترجمة والله اعلم وقوله فى الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع فى رواية النسفى حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائى الحديث الثانى حديث جابر اورده بلفظ نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا فى النهى عن الخليط وقد بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا واخرج ايضا من طريق الليث عن عطاء نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث ابى قتادة (**قوله حدثنا مسلم**) هو ابن ابراهيم ايضا وهشام هو الدستوائى ايضا (**قوله عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه**) هو الانصارى المشهور (**قوله نهى**) فى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا الاسناد لاتنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث (**قوله ولينبذ كل واحد منهما**) اى من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى (**قوله على حدة**) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث اى وحده ووقع فى رواية الكشميهنى على حدته وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور اولا كما بينته ولمسلم من حديث ابى سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا اوتمرا فردا اوبسرا فردا واخرج ابن ابى شيبة واحمد والنسائى سبب النهى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتخلطوهما فان كل واحد منهما يكفى وحده قال النووى وذهب اصحابنا وغيرهم من العلماء الى ان سبب النهى عن الخليط ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور ان النهى فى ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولاتخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع او يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لافرق وقال الليث لابأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودى ان سبب النهى ان النبيذ يكون حلوا فاذا اضيف اليه الآخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخرى كانه يخص النهى بما اذا نبذ احدهما ثم اضيف اليه الآخر لامااذا نبذا معا واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء انه كره ان يخلط للمريض شرابين ورده بانهما لايسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفردا وتعقب باحتمال ان يكون قائل ذلك يرى ان العلة الاسراف كما تقدم لكن يتقيد كلام هذا فى مسئلة المريض بما اذا كان المفرد كافيا فى دواء ذلك المرض والافلامانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربى ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجواز النبيذ الحلو الذى لايحدث عنه سكر وثبت النهى عن الانتباذ فى الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال احمد واسحق واكثر الشافعية بالتحريم ولولم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم او للتنزيه واختلف فى علة المنع فقيل لان احدهما يشد الآخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولاخلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لاينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لايجوز خلط شرابين كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا فى الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا اربع صور ان يكون الخليطان منصوصين فهو حرام او منصوص

ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد اسكر فهو حرام قياسا على المنصوص او مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيئين واضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه و يكره في المنصوص وما نقله عن اكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال ادركت على ذلك اهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا نبذا معا اه وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة اشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في احدها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا و يرد عليه ما اخرجه احمد في الاشربة من طريق المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين قال واعجب من ذلك تأويل من قال منهم ان النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تأويل ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الاحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع قال وافرط بعض اصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة و يلزمه ان يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغرب به ﴿ (قوله باب شرب اللبن) قال ابن المنير اطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم ان اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب به فشرب به لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم (قلت) اخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين انه سمع ابن عمر يسئل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع واستدل بالآية المذكورة اول الباب على ان الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه انه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير النجاسة من القليل متفق عليه واما القليل المتغير بالنجاسة فهما اذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدلال به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني ينفصل من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون

﴿ باب شرب اللبن

وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم) * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر * حدثنا الحميدي سمع سفيان اخبرنا سالم ابو النضر انه سمع عميرا مولى ام الفضل يحدث عن ام الفضل قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه باناء فيه لبن فشرب فكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر اراه عن جابر رضي الله عنه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وحدثني ابو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا * حدثني محمود اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم

نحوا (**قوله** وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم) زاد غير ابي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ووقع بلفظ يخرج في اوله في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم واما لفظ يخرج فهو في الآية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف يخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في احلال شرب لبن الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما التي من الكرش تقول فرثت الشئ اذا اخرجته من وعائه فشربته فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده وقوله تعالى لبنا خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيأ لا يغص به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث * الاول حديث ابي هريرة (**قوله** بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا امالان الخمر حينئذ لم تكن حرمت اولانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة اسري به حكى فيه تنوين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة * الحديث الثاني حديث ام الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه ام الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن ام الفضل يعني ان سفيان كان ربما ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معنى قوله وقف عليه وهو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية ابي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة واغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز ان تقول ام الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال * الحديث الثالث (**قوله** عن ابي صالح وابي سفيان) كذا رواه اكثر اصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر (**قوله** من النقيع) بالنون قيل هو الموضع الذي حمى لرعي النعم وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباع حكاه الخطابي وعن الخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة (**قوله** الا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد الميم اي غطيته ومنه خمار المراة لانه يسترها (**قوله** تعرض) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز

من لبن في قدح فشرب حتى رضيت واتانا سراقة بن جعشم على فرس فدعا عليه فطلب اليه سراقة ان لايدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر * حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما * وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة فاتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت

ابو عبيد بكسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى انه لم يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيأ واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتي شئ من الكلام على هذا الحكم في باب في تغطية الاناء بعد ابواب ﴿ تنبيه ﴾ وقع لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذي يظهر ان قصة اللبن كانت لابي حميد وان جابرا احضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن ابي حميد وابهم ابو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو ابا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل ان يكون غيره وهو الذي يظهر لي والله اعلم * الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه كذا اورده مختصرا (٣) فقال البراء ان هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن ابي اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق مطولا (قلت) وقد تقدم في الهجرة واوله ان عازبا باع رحلا لابي بكر وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم اوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات اخرى تقدمت * الحديث الخامس حديث ابي هريرة نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قرب عهدها بالولادة والصفي بمهملة وفاء وزن فعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة وفي قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية * الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن اي بسبب شرب اللبن تقدم شرحه في الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا من اللبن * الحديث السابع حديث انس في الاقداح (قوله وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده قال الطبراني لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابوري عنه (قوله رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى بالسكون حرف جر (قوله وقال هشام) يعني الدستوائي وهمام يعني ابن يحيى وسعيد يعني ابن ابي عروبة يعني انهم اجمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الاسناد بعد انس بن مالك مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله في الانهار نحوه يريد انهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوا هم قصة الاسراء بطولها

فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن ولبست

(٣) قوله فقال البراء الخ كذا في نسخ الشرح ولعل لفظة البراء محرفة من الناسخ فحرر اهـ مصححه

وليست فى رواية شعبة هذه ووقع فى روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كانها آذان الفيلة فى اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة على فاذا اربعة انهار (**قوله ولم يذكروا ثلاثة اقداح**) فى رواية الكشميهنى ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفى انه لم يقع ذكر الاقداح فى رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم فى بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفى نفى ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميهنى التى بالافراد هى المحفوظة والفاعل هشام الدستوائى فانه تقدم فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا على ثم اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائى من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شئ من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلى رواية اناءين فقال عقب حديث شعبة هنا هذا حديث شعبة وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة المذكور اول الباب اصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخارى سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر اناءين لا ينفى الثالث مع انى قدمت فى الكلام على حديث الاسراء ان عرض الآنية على النبى صلى الله عليه وسلم وقع مرتين قبل المعراج وهو فى بيت المقدس وبعده وهو عند سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير لم يذكر السر فى عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر فى عدوله عن الخمر ولعل السر فى ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل فى السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها ان يندرج فى قوله تعالى اذهبتم طيباتكم (قلت) ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع فى بعض طرق الاسراء انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم فى بعض طرقه مبينا هناك فاتى بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلى فى ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شئ من هذا فى شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتى قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا فى تناوله لا فى جعله ديدنا ولا تنطعا ويؤخذ من قول جبريل فى الخمر غوت امتك ان الخمر ينشأ عنها الغى ولا يختص ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه ۞ (**قوله باب استعذاب الماء**) بالذال المعجمة اى طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث انس فى صدقة ابى طلحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ وهو استعذب الماء حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هى عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفى قصة ابى الهيثم بن التيهان ان امرأته قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن ابى الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سأبينه بعد وذكر الواقدى

صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة اقداح

۞ باب استعذاب الماء ۞

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا من نخل وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رايح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وفى بنى عمه ۞ وقال اسمعيل ويحيى بن يحيى رايح

من حديث سلمى امرأة ابى رافع كان ابو ايوب حين نزل عنده النبى صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابناء اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقى له من بئر غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس فى شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على ان استطابة الاطعمة جائزة وان ذلك من فعل اهل الخير وقد ثبت ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزل فى الذين ارادوا الامتناع من لذيذ المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على انه اراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمه لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث اصل فى جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن (قلت) المأذون له فى الدخول فيه لا شك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رايح او رابح الاول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما فالاول معناه ان اجره يروح الى صاحبه اى يصل اليه ولا ينقطع عنه والثانى معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبى وقوله قال اسمعيل هو ابن ابى اويس ويحيى هو ابن يحيى ورايح فى روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث فى تفسير آل عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك فى الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوكالة ﴿ (قوله باب شرب اللبن بالماء) اى ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع فى رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اى انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الاول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره) اى دار انس وهى جملة حالية اى رآه حين اتى داره وقد تقدم فى الهبة من طريق ابى طوالة عن انس بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا (قوله فحلبت) عين فى هذه الرواية انه هو الذى باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع فى رواية الاصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول (قوله وابو بكر عن يساره) زاد فى رواية ابى طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها فى الهبة وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابا بكر وفى رواية ابى طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابى وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن فى الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشى عمر لذلك ان يقدم الاعرابى على ابى بكر فى الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم ابى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل فى الشرب على الايمن فبين النبى صلى الله عليه وسلم بفعله

﴿باب شرب اللبن بالماء﴾
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك رضى الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى

وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الايمن يقدم على الافضل فى ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة الافضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار (قوله فاعطى الاعرابى فضله) اى اللبن الذى فضل منه بعد شربه وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابى خالد بن الوليد وانه وهم ووقع عند الطبرانى من حديث عبد الله بن ابى حبيبة قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه واخرجه احمد لكن لم يسم الصحابى ولا يمكن تفسير المبهم فى حديث انس به ايضا لان هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار انس ايضا فهو انصارى ولا يقال له اعرابى كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد (قوله ثم قال الايمن فالايمن) فى رواية الكشميهنى وقال بالواو بدل ثم وفى رواية ابى طوالة لايمنون فالايمنون وفيه حذف تقديره الايمنون مقدمون او احق او يقدم الايمنون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق والنصب على تقدير قدموا او اعطوا ووقع فى الهبة بلفظ الايمنون والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الايمن ان السنة اعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا ويلزم منه ان يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الاعرابى ثم شرب ابو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر ايثاره ابا بكر بتقديمه عليه والله اعلم وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو اولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق شيأ لم يدفع عنه الا باذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ومحله ما اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فى ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى وابو عامر هو العقدى وسعيد بن الحرث هو الانصارى (قوله دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت فى المقدمة انه ابو الهيثم بن التيهان الانصارى ثم وقفت عن ذلك لما اخرجه احمد عن اسحق بن عيسى عن فليح فى اول حديثى الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة ابى الهيثم فى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة واستوعب ابن مردويه فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وابى عسيب وابى سعيد ولم يذكر فى شيء من طرقه عبادة فالذى يظهر انها قصة اخرى ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر جاسم وهى بئر ابى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه ابو بكر على ابى الهيثم فقال هل من ماء بارد فاتاه بشجب فيه ماء كانه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا افقل فيه يارسول الله عندنا فدخله وابو بكر واتى ابو الهيثم بالوان من الرطب الحديث * والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها (قوله ومعه صاحب) هو ابو بكر الصديق كما ترى (قوله فقال له) زاد فى رواية الاسماعيلى من قبل هذا والى جانبه ماء فى ركى وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية وزاد فى رواية ستأتى بعد خمسة ابواب فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل اى عليهما السلام (قوله ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة وقال الداودى هى التى

فاعطى الاعرابى فضله ثم قال الايمن فالايمن * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة

والا كرعنا قال والرجل يحول الماء فى حائطه قال فقال الرجل يارسول الله عندى ماء بائت فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب فى قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه

﴿ باب شراب الحلواء والعسل ﴾

زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة فى طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصفى واما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة ابى بكر مع الراعى (قلت) لكن القصتان مختلفتان فصنيع ابى بكر ذلك باللبن لشدة الحر وصنيع الانصارى لانه اراد ان لا يسقى النبى صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فاحضر له ماطلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه ويؤيده هذا ما فى رواية الهيثم بن نصر قبل ان الماء كان مثل الثلج (قوله والا كرعنا) فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع فى رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه (قلت) ويرده ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن فى سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهى او النهى فى غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الرى اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ فى الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح ووقع فى رواية احمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء اى شربنا جرعة جرعة وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله اعلم (قوله والرجل يحول الماء فى حائطه) اى ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقى وسيأتى بعد خمسة ابواب من وجه آخر بلفظ وهو يحول فى حائطه يعنى الماء وفى لفظ له يحول الماء فى الحائط فيحتمل ان يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى اعلاها ثم حوله من مكان الى مكان (قوله الى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها (قوله فسكب فى قدح) فى رواية احمد فسكب ماء فى قدح (قوله ثم حلب عليه من داجن له) فى رواية احمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات فى شن والداجن بجيم ونون الشاة التى تألف البيوت (قوله ثم شرب الرجل) فى رواية احمد وشرب النبى صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبى صلى الله عليه وسلم لكن فى رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اى حلب له ايضا وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلية فى مطلق الشرب قال المهلب فى الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده وقد اخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الم اصح جسمك واروك من الماء البارد ﴿ (قوله باب شراب الحلواء والعسل) فى رواية المستملى الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابى هى ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودى هى النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخارى شراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف وقال ابن بطال الحلوى كل شئ حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية مالا يشرب

من انواع الحلو حلوى ولانواع ما يشرب مشروب ونقيع اونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب (قوله وقال الزهري لايحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهري جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس ايضا وهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهري واشد حال البول ان يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال انه كان يرى ان القياس لايدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لا في البول (قلت) وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري فقد اخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعدة من ايام أخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لايدفع العطش فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لافائدة فيه (قلت) وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده (قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) قال ابن التين اختلف في السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد (قلت) وتقدم في تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منها والرزق الحسن ما احل واخرج الطبري من طريق ابي رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعني قبل ان يشتد والخل واختار الطبري هذا القول وانتصر له لانه لا يلزم منه دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه (قلت) وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر وقد اخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبراني من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن يعني ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف فاحسبه هذا اراد لاني اظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخاري (قلت) قد رويت الاثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في كتاب الاشربة والطبراني في الكبير من طريق ابي وائل نحوه ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله في مجدرين او محصبين نعت

وقال الزهري لايحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو اسامة قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل

لم السكر فذكر مثله وللجواب ابن مسعود شاهد آخر اخرجه ابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ماهذا فأخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودى قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة واباح الميتة واخواتها فى الضرورة قال فقهم الداودى ان ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوى بها لمنعه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة فى سد الرمق وكذا قال النووى فى الفرق بين جواز اساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوى عن الشافعى انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه بأنه ان كانت لا تسد من الجوع ولا يروى من العطش لم يرد السؤال اصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل (قلت) والذى يظهر ان الشافعى اراد ان يردد الامر بأن التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغنى من الجوع ولا يروى من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شئ فيقع فى اشد منه وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شئ يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب اما المتخذ من شئ بارد كالشعير فلا واما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وايضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها اما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه فى التداوى الا فى صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى وصحح النووى هنا الجواز وينبغى ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوى بالثانى واجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التى من شأنها ان تنقلب خلا فتصير حلالا اولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه انه يتخلص بشربها جاز كالوغص بلقمة والاصح عند الشافعية فى الغص الجواز وهذا ليس من التداوى المحض وسيأتى فى اواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخارى حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شئ واعقبه بضده وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما طابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهرى الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله شراب الحلواء على انها ليست الحلوى المعهودة التى يتعاطاها المترفون اليوم وانما هى حلو يشرب اما عسل بماء او غير ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل ان تكون الحلوى كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد او يؤكل او يشرب كما ان العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق

على

على بن مسهر عن هشام بن عروة فى حديث الباب بزيادة وان امرأة من قوم حفصة اهدت لها عكة عسل فشرب النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة الحديث فى ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل محتمل لان يكون صرفا حيث يكون مائعا ويحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووى المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لاسيما ان حصل اتفاقا وروى البيهقى فى الشعب عن ابى سليمان الدارانى قال قول عائشة كان يعجبه الحلوى ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى

﴿ (قوله باب الشرب قائما) قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذى يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم وذكر فى الباب حديثين * الاول (قوله عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام فى الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى فضائل القرآن وغيره وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الله بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف فى هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وابو نعيم ايضا كوفى وعلى نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون (قوله اتى على وقوله فى الرواية التى تليها عن على) وقع عند النسائى رأيت عليا اخرجه من طريق بهز بن اسد عن شعبة (قوله على باب الرحبة) زاد فى رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهرى ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعى انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجى بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوب من حواجى مثل سوائع من سواعى وقال ابو عبيد الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج (قوله ثم اتى بماء) فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذى من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكوز من ماء ومثله من رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائى وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة (قوله فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه) كذا هنا وفى رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه وراسه ورجليه وكذلك عند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على راسه ورجليه ومثله فى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى ويؤخذ منه انه فى الاصل ومسح على راسه ورجليه وان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر راسه ورجليه ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه وراسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فمسح بوجهه وراسه ورجليه ومن رواية ابى الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث فى الجميع وهى شاذة مخالفة لرواية اكثر اصحاب شعبة والظاهر ان الوهم فيها من الراوى عنه احمد بن ابراهيم

﴿ باب الشرب قائما ﴾

حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى على رضى الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رايت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه

الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هي صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في آخر الحديث قول علي هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه (**قوله ثم قام فشرب فضله**) هكذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم اره في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذي توضأ منه (**قوله ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما**) كذا للاكثر وكان المعنى ان ناسا يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا قياما (**قوله صنع كما صنعت**) اي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت ولاحمد وراية من طريقين آخرين عن علي انه شرب قائما فرأى الناس كانهم انكروه فقال ماتنظرون ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق ابي غطفان عن ابي هريرة بلفظ لايشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق ابي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن ابي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وابو زياد لايعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وايضا فان الامر في حديث ابي هريرة بالاستقاء لاخلاف بين اهل العلم في انه ليس على احد ان يستقئ قال وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة قال وتضمن حديث انس الاكل ايضا ولاخلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي ان احاديث شربه قائما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل اولان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله هو لامنه منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القئ دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري احاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن انس ومن روايته عن ابي عيسى عن ابي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث وابو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له واما حديث ابي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه

ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت

الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس فى الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشئ للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم فى ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيأ واشار به الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات اهـ وليس فى كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازرى كما مضى واما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما اشارته الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح فى نفس السند بما يقتضى سماعه له من انس فان فيه قلنا لانس فالاكل واما تضعيفه حديث ابى سعيد بأن ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المدينى لانه لم يروعنه الاقتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ومثل هذا يخرج فى الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه لحديث ابى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة كما اشرت اليه عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم قال النووى وتبعه شيخنا فى شرح الترمذى ان قوله فمن نسى لامفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الا نسيانا ﴿قلت﴾ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقئ وقال القرطبى فى المفهم لم يصر احد الى ان النهى فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية والقول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور فى الباب وصحح الترمذى من حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام وفى الباب عن سعد بن ابى وقاص اخرجه الترمذى ايضا وعن عبد الله بن انيس اخرجه الطبرانى وعن انس اخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة اخرجه البزار وابو على الطوسى فى الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابى حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة اخرجه الترمذى وصححه وعن كلثم نحوه اخرجه ابو موسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر اخرجه الطبرى وفى الموطا ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء فى ذلك مسالك * احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهى وهذه طريقة ابى بكر الاثرم فقال حديث انس يعنى فى النهى جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز قال ولا يلزم

من كون الطريق اليه في النهي اثبت من الطريق اليه في الجواز ان لا يكون الذي يقابله اقوى لان الثبت قد يروي من هو دونه الشئ فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة احاديث ثم اسند عن ابي هريرة قال لا بأس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على ان الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهاء احاديث النهي ايضا اتفاق العلماء على انه ليس على احد شرب قائما ان يستقيء * المسلك الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا على ان احاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل واحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بان احاديث الجواز متاخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بعمل الخلفاء الراشدين بعده * المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التاويل فقال ابو الفرج الثقفي في نصره الصحاح والمراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الامر اذا مشى فيه وقمت في حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وايده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه او كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد او الحلق وكل ذلك قد لا يامن منه من شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيأ وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تأكد الامر به وانه اذا كره من احد شيأ لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك

* الحديث الثاني (**قوله** حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرماني ذكر الكلاباذي ان ابا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما (قلت) ليس الاحتمالات فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول اخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم

*حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس

الاحول لكن خصوص رواية ابي نعيم فيه انما هي عن الثوري كما تقدم (قوله شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال اي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ❁ (قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي لاحجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكانه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله انه شرب قائما انما اراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة (قوله حدثنا مالك ابن اسمعيل) هو ابو غسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الخ هو ابن انس والمراد ان مالكا تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث ❁ (قوله باب الايمن فالايمن في الشرب) ذكر فيه حديث انس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك واسمعيل هو ابن ابي اويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن اي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه كما سيأتي ❁ (قوله باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) كانه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في اوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله أتأذن لي لم يقع في حديث انس انه استأذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام ايضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت آثرت به عمك وانما اطلق عليه عمه لكونه اسن

قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم ﴿ باب من شرب وهو واقف على بعيره ﴾ حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ بيده فشرب به زاد مالك عن ابي النضر على بعيره ﴿ باب الايمن فالايمن في الشرب ﴾ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ﴿ باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر ﴾ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام

منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة اخرى من اقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر اسلامه فلذلك استأذن له بخلاف ابى بكر فان رسوخ قدمه فى الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع مايقع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشئ من ذلك ولهذا لم يستاذن الاعرابى له ولعله خشى من استئذانه ان يتوهم ارادة صرفه الى بقية الحاضرين بعد ابى بكر دونه فربما سبق الى قلبه من اجل قرب عهده بالاسلام شئ فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته فى تألف من هذا سبيله وليس ببعيد انه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وفى الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن فى كل موطن وان تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابى فى ذلك قبل ثلاثة ابواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذى فى الباب قبله وحديث سهل بن ابى حثمة الآتى فى القسامة كبر كبر وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من ذلك حديث ابن عباس الذى اخرجه ابو يعلى بسند قوى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعى وتفضيل اليسار طبعى وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل فى التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة افضل من ولى الرجل قدم ولى الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هى الوظيفة فتعتبر افضليتها لا افضلية المصلى عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية والميتة امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به فى نفس الامر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كابى بكر بالنسبة الى علم الاعرابى والله اعلم (قوله اتأذن لى ان اعطى هؤلاء) ظاهر فى انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه ليخرج الجاذب عن ان يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففى مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهى تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بأنه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيأ وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لولم يوافقه والله اعلم (قوله فى هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف واصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شئ يرمى به وفى كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين

اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده

﴿باب الكرع في الحوض﴾ حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل فقال يارسول الله بأبي انت وامي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يارسول الله عندي ماء بات في شنة فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه ﴿باب خدمة الصغار الكبار﴾ حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي

وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفأنا قلت لانس ما شرابهم قال رطب وبسر فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم فلم ينكر انس * وحدثني بعض اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ ﴿باب تغطية الاناء﴾ حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيأ واطفؤا مصابيحكم * حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفؤا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود تعرضه عليه ﴿باب اختناث الاسقية﴾ حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها * حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية * قال عبد الله قال معمر او غيره هو الشرب من

وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق ❁ (**قوله باب** الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى وانما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاه فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب ❁ (**قوله باب** خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الاشربة ❁ (**قوله باب** تغطية الاناء) ذكر فيه حديث جابر في الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الآداب وفيه وخمروا آنيتكم وفي الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا ❁ (**قوله باب** اختناث الاسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (**قوله عن عبيد الله**) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري (**قوله عن ابي سعيد**) صرح بالسماع في التي تليها ايضا (**قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في التي بعدها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى (**قوله يعني ان تكسر افواهها**) فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر ووقع في الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري وروى التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابي ذئب معا مدرجا ولفظه ينهى عن اختناث الاسقية او الشرب ان يشرب من افواهها كذا فيه

يعرف التردد وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو انه تفسير الاختناث لانه شك من الراوي في اي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره ان التفسير في نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يسق لفظه لكن قال مثله قال غير انه قال واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري و يحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها ووقع في مسند ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب في اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة فرقهما عن يزيد به (قوله افواهها) جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في الفم انه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفاء اذا اضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الى مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم الا في ضرورة شعر كقول الشاعر * يصبح عطشان وفي البحر فمه * فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا فميم ولا افمام ۞ (قوله باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع في رواية من في السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا (قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه (قوله الا اخبركم باشياء قصار حدثنا بها ابو هريرة) في الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم او فقلنا حدثنا او نحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع في رواية ابن ابي عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت ابا هريرة اخرجه الاسماعيلي من طريقه (قوله من فم القربة او السقاء) هو شك من الراوي وكانه من سفيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي من في السقاء وفي رواية ابن ابي عمر عنده من فم القربة (قوله وان يمنع جاره الخ) تقدم شرحه في اوائل كتاب المظالم قال الكرماني قال ألا أخبركم بأشياء ولم يذكر الا شيئين فلعله اخبر باكثر فاختصره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان (قلت) واختصاره يجوز ان يكون عمدا او يجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما وفي مسند الحميدي ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء او القربة وقال هذا آخره او الله اعلم (قوله حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية (قوله ان يشرب من في السقاء) زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فاخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح في ان ذلك وقع بعد النهي بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابي ذئب في ان ذلك كان سبب النهي ويمكن الجمع

افواهها ﴿ باب الشرب من فم السقاء ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة الا اخبركم باشياء قصار حدثنا بها ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وان يمنع جاره ان يغرز خشبه في داره * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقاء

بان

* حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء

بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيدا قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما أذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهي فالاعتذار عنه بهذا القول اولى والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووي ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك (قلت) لم أر في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته ولطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي فمنها ما تقدم من انه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي ومنها ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او تبتل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ محمد ابن ابي جمرة ما ملخصه اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز (قلت) ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة في الشمائل وفي مسند احمد والطبراني والمعاني للطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي (قلت) ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما اشار اليه شيخنا فقال يحتمل ان يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الاناء او مع وجوده

لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا والله اعلم ﴿ (قوله باب النهي عن التنفس في الاناء) ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله فلا يتنفس في الاناء) زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه النهي عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه وجاء في النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة او لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس ﴿ (قوله باب الشرب بنفسين او ثلاثة) كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس فكأنه اراد ان يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير اورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين واجاب بالجمع بينهما فأطنب ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس للشرب اي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي المعنى انه كان يتنفس اي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لا محالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم اشار الى حديث ابي سعيد وهو ما اخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة رفعه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء ان لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد واخرج ابن ابي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد (قلت) وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث ابي قتادة مرفوعا اخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور (قوله حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت هو تابعي صغير انصاري اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن ابي اوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخنا بعينه فيه تابعيا آخر (قوله كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا) يحتمل ان تكون او للتنويع وانه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ان روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل ان تكون او للشك فقد اخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان

يتنفس

﴿ باب النهي عن التنفس في الاناء ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ﴿ باب الشرب بنفسين او ثلاثة ﴾ حدثنا ابو عاصم وابو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال اخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان انس يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا

﴿ باب الشرب فی آنیة الذهب ﴾ حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن الحکم

یتنفس ثلاثا ولم یقل اوواخرج الترمذی بسند ضعیف عن ابن عباس رفعه لاتشربوا واحدة کما یشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلاث فان کان محفوظا فهو یقوی ماتقدم من التنویع واخرج ایضا بسند ضعیف عن ابن عباس ایضا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا شرب تنفس مرتین وهذا لیس نصا فی الاقتصار علی المرتین بل یحتمل ان یراد به التنفس فی اثناء الشرب فیکون قد شرب ثلاث مرات وسکت عن التنفس الاخیر لکونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طریق ابی عاصم عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتنفس فی الاناء ثلاثا و یقول هواروی وامرأ وابرأ لفظ مسلم وفی روایة ابی داود اهنأ بدل قوله اروی وقوله اروی هو من الری بکسر الراء غیر مهموز ای اکثر ریا ویجوز ان یقرأ مهموزا للمشاکلة وامرأ بالهمز من المراءة یقال مرأ الطعام بفتح الراء یمرأ بفتحها ویجوز کسرها صار مریا وابرأ بالهمز من البراءة اومن البرء ای یبرئ من الاذی والعطش واهنأ بالهمز من الهنء والمعنی انه یصیر هنیأ مریأ بریأ ای سالما اومبریا من مرض اوعطش اواذی ویؤخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوی علی الهضم واقل اثرا فی ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعل التفضیل فی هذا یدل علی ان للمرتین فی ذلك مدخلا فی الفضل المذکور ویؤخذ منه ان النهی عن الشرب فی نفس واحد للتنزیه قال المهلب النهی عن التنفس فی الشراب کالنهی عن النفخ فی الطعام والشراب من اجل انه قد یقع فیه شئ من الریق فیعافه الشارب ویتقذره اذ کان التقذر فی مثل ذلك عادة غالبة علی طباع اکثر الناس ومحل هذا اذا اکل وشرب مع غیره واما لواکل وحده اومع اهله اومن یعلم انه لایتقذر شیأ مما یتناوله فلا بأس ﴿ قلت ﴾ والاولی تعمیم المنع لانه لایؤمن مع ذلك ان تفضل فضلة او یحصل التقذر من الاناء اونحو ذلك وقال ابن العربی قال علماؤنا هو من مکارم الاخلاق ولکن یحرم علی الرجل ان یناول اخاه مایتقذره فان فعله فی خاصة نفسه ثم جاء غیره فناوله ایاه فلیعلمه فان لم یعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبی معنی النهی عن التنفس فی الاناء لئلا یتقذر به من بزاق اورائحة کریهة تتعلق بالماء وعلی هذا اذا لم یتنفس یجوز الشرب بنفس واحد وقیل یمنع مطلقا لانه شرب الشیطان قال وقول انس کان یتنفس فی الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهی وحمل علی بیان الجواز ومنهم من اومأ الی انه من خصائصه لانه کان لایتقذر منه شئ ﴿ تکملة ﴾ اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی ثلاثة انفاس اذا ادنی الاناء الی فیه یسمی الله فاذا اخره حمد الله یفعل ذلك ثلاثا واصله فی ابن ماجه وله شاهد من حدیث ابن مسعود عند البزار والطبرانی واخرج الترمذی من حدیث ابن عباس المشار الیه قبل وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وهذا یحتمل ان یکون شاهد الحدیث ابی هریرة المذکور ویحتمل ان یکون المراد به فی الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم ﴿ (قوله باب الشرب فی آنیة الذهب) کذا اطلق الترجمة وکأنه استغنی عن ذکر الحکم بما صرح به بعد فی کتاب الاحکام ان نهی النبی صلی الله علیه وسلم علی التحریم حتی یقوم دلیل الاباحة وقد وقع التصریح فی حدیث الباب بالنهی والاشارة الی الوعید علی ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع علی تحریم الشرب فی آنیة الذهب والفضة الا عن معاویة بن قرة احد التابعین فکأنه لم یبلغه النهی وعن الشافعی فی القدیم ونقل عن نصه فی حرملة ان النهی فیه للتنزیه لان علته مافیه من التشبه بالاعاجم ونص فی الجدید علی التحریم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعید علیه بالنار کما سیأتی فی الذی یلیه واذا ثبت مانقل عنه فلعله کان قبل ان یبلغه الحدیث المذکور ویؤید وهم لنقل ایضا عن نصه فی حرملة

عن ابن ابى ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال انى لم ارمه الا انى نهيته فلم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هن لهم فى الدنيا وهن لكم فى الآخرة ﴿ باب آنية الفضة ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال خرجنا مع حذيفة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة

ان صاحب التقريب نقل فى كتاب الزكاة عن نصه فى حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهى عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء او من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين (**قوله عن ابن ابى ليلى**) هو عبد الرحمن وفى رواية غندر عن شعبة عن الحكم سمعت ابن ابى ليلى اخرجه مسلم والترمذى (**قوله كان حذيفة بالمدائن**) عند احمد من طريق يزيد عن ابن ابى ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص فى خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (**قوله فاستسقى فأتاه دهقان**) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع فى رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج وتقدم فى الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسى ولم اقف على اسمه بعد البحث (**قوله بقدح فضة**) فى رواية ابى داود عن حفص شيخ البخارى فيه باناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة ويأتى فى اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء فى اناء (**قوله فرماه به**) فى رواية وكيع فحذفه به ويأتى فى الذى يليه بلفظ فرمى به فى وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن ابى ليلى ما يألوان يصيب به وجهه زاد فى رواية الاسماعيلى واصله عند مسلم فرماه به فكسره (**قوله فقال انى لم ارمه الا انى نهيته فلم ينته**) فى رواية الاسماعيلى المذكورة لما كسره الا انى نهيته فلم يقبل وفى رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفى رواية يزيد لولا انى تقدمت اليه مرة او مرتين لم افعل به هذا وفى رواية عبد الله بن عكيم انى امرته ان لايسقينى فيه ويأتى فى الذى بعده مزيد فيه (**قوله وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج**) سيأتى فى اللباس التصريح ببيان النهى عن لبسهما وفيه بيان الديباج ماهو (**قوله والشرب فى آنية الذهب والفضة**) وقع فى الذى يليه بلفظ لاتشربوا ولاتلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى بلفظ نهى ان يشرب فى آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها ويأتى نحوه فى حديث ام سلمة فى الباب الذى يليه (**قوله وقال هن لهم فى الدنيا وهن لكم فى الآخرة**) كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون فى الموضعين وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ هى بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا فى رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلى واصله فى مسلم هو اى جميع ما ذكر قال الاسماعيلى ليس المراد بقوله فى الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين وكذا قوله ولكم فى الآخرة اى تستعملونه مكافأة لكم على تركه فى الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ﴿ قلت ﴾ ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما تقدم فى شرب الخمر ويأتى مثله فى لباس الحرير بل وقع فى هذا بخصوصه ما سأبينه فى الذى قبله ﴿ (**قوله باب آنية الفضة**) ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث حذيفة (**قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابن ابى عدى الذى اخرجه البخارى من طريقه واخرجه

الاسماعيلي واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا السواد فاستسقى فاتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيته قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة قال احمد وفى رواية معاذ ولا في الفضة * الحديث الثاني (قوله اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قوله عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وايوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا في اسناده جعله عن نافع عن عبد الله ابن عبد الرحمن اخرجه النسائي والحكم لمن زاد من الثقات ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع في صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل ام سلمة وقول محمد بن اسحق اقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبد العزيز بن ابي رواد فقال عن نافع عن ابي هريرة وسلك برد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر اخرج الجميع النسائي وقال الصواب من ذلك كله رواية ايوب ومن تابعه (قوله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث امه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث (قوله الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله ابن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة واشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة اعني الاكل (قوله انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى ابن الفركاح عن والده انه قال روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح ثم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثي عن ان ارى احدا رواه مبنيا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت ابا الحسين اليونيني فقال ما قرأته على والدى ولا على شيخنا المنذري الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وايضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به او للجهل به او اذا تخوف منه او عليه او لشرفه او لحقارته او لاقامة وزن وليس هنا شئ من ذلك (قوله في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فيكون نار نصب على المفعولية والفاعل الشارب اى يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن قال النووي النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدى اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو انما صنعوا كيد ساحر قرئ بنصب كيد ورفعه ويدفعه انه لم يقع في شئ من النسخ بفصل ما من

* حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن الاشعث ابن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب

وعن الشرب في الفضة او قال في آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ﴿باب الشرب في الاقداح﴾ حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فبعث اليه بقدح من لبن فشربه ﴿باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته﴾

ان وقوله ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لا صوت لها كذا قيل وفي النفي نظر لا يخفى * الحديث الثالث حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع (قوله وعن الشرب في الفضة او قال في آنية الفضة) شك من الراوي زاد مسلم من طريق اخرى عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله في حديث ابي هريرة رفعه من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة وآنية اهل الجنة الذهب والفضة اخرجه النسائي بسند قوي وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الادب ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور واغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلف في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله هي لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قلتهما بايدي الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الاواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية وبه صرح ابو علي السنجي وابو محمد الجويني وقيل علة التحريم السرف والخيلاء او كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن في زوائد العمراني عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاواني دون استعمالها كما تقدم والاشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ويتفرع على ذلك غرامة ارش ما افسد منها وجواز الاستئجار عليها ﴿ (قوله باب الشرب في الاقداح) اي هل يباح او يمنع لكونه من شعار الفسقة ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم انه مشروحا في كتاب الصيام ﴿ (قوله باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة ﴿قلت﴾ وهذا الجواب غير مقنع والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج

وقال ابو بردة قال لى عبد الله بن سلام الا اسقيك فى قدح شرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم مرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدى ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت فى اجم بنى ساعدة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة راسها فلما كلمها النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك منى فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قال كنت انا اشقى من ذلك فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له * حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى ابن حماد اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال

اليها وتفرقت يد من يرثن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر والجبة عند اسماء بنت ابى بكر وغير ذلك (**قوله وقال ابو بردة**) هو ابن ابى موسى الاشعرى (**قوله قال لى عبد الله بن سلام**) هو الصحابى المشهور ولام سلام مخففة (**قوله الا**) بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده عن عبد الله بن سلام وتقدم فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن ابى بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون فى قصة استعاذتها لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم يخطبها وقد تقدم شرح قصتها فى اول كتاب الطلاق وقوله فى هذه الطريق فنزلت فى اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابى الاطم والاجم بمعنى واغرب الداودى فقال الآجام الاشجار والحوائط ومثله قول الكرمانى الاجم بفتحتين جمع اجمة وهى الغيضة (**قوله قالت انا كنت اشقى من ذلك**) ليس افعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة**) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لابى بكر الصديق بالخلافة (**قوله ثم قال اسقنا يا سهل**) فى رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل اى قال لسهل اسقنا ووقع عند ابى نعيم فقال اسقنا يا أبا سعد والذى اعرفه فى كنية سهل بن سعد ابو العباس فلعل له كنيتين او كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت (**قوله فاخرجت لهم هذا القدح**) فى رواية المستملى فخرجت لهم بهذا القدح (**قوله فاخرج لنا سهل**) قائل ذلك هو ابو حازم الراوى عنه وصرح بذلك مسلم فى روايته (**قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له**) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولى امرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقية بل من جهة الاختصاص وفى الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لبذل كان عنده من ذلك الجنس اولانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به * الحديث الثالث (**قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد**) كذا اخرج هنا وفى غير موضع عن يحيى بن حماد بواسطة واخرج عنه فى هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ولهذا لم يخرجه الاسماعيلى من طريق ابى عوانة ولا وجد له ابو نعيم اسنادا غير اسناد البخارى فاخرجه فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى ثم قال رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ويقال انه حديثه يعنى انه تفرد به (**قوله رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك**) تقدم فى فرض الخمس من طريق ابى حمزة السكرى عن عاصم قال رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن ابى حمزة ثم قال قال على ابن الحسن وانا رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه راى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى قال ابو عبد الله البخارى رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف (**قوله وكان قد انصدع**) اى انشق (**قوله فسلسله بفضة**) اى وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذى وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابى حمزة المذكورة بلفظ ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني انسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فما ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون او غيره (قلت) لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير القائل وهو انس بل يجوز ان يكون جعلت بضم اوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التي في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا ايضا يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (قوله وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه والعريض الذي ليس بمتطاول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وقال ابو حنيفة الدينوري هو اجود الخشب للآنية وقال في المحكم النضار التبر والخشب (قوله قال) اي عاصم (قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا) ووقع عند مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشرب به وانه نقيع التمر او الزبيب (قوله قال) اي عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد وقد فصل ابو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن انس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية ابي حمزة الماضية (قوله انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة) هو شك من الراوي ويحتمل ان يكون التردد من انس عند ارادة ذلك او استشارته ابا طلحة فيه (قوله فقال له ابو طلحة) هو الانصاري زوج ام سليم والدة انس (قوله لا تغيرن) كذا للاكثر بالتأكيد وللكشميهني لا تغير بصيغة النهي بغير تأكيد وكلام ابي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو ايضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة ان كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فأخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو اناء فضة والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فتجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بنحو حديث ام سلمة وزاد فيه او في اناء فيه شيء من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفا انه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنده من لا يعرف واستدل بقوله او اناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس او الحديد المطلي بالذهب او الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفي العكس وجهان كذلك ولو غلف اناء الذهب او الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا

وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا * قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

وباطنا

وباطنا فكذلك وجزم امام الحرمين انه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة انه يجوز ان يتخذ للاناء رأس منفصل عنه وهذا ما نقله المتولي والبغوي والخوارزمي وقال الرافعي فيه نظر وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فقيل العرف وهو الاصح وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير وقيل ما استوعب جزأ من الاناء كاسفله او عروته او شفته كبير وما لا فلا ومتى شك فالاصل الاباحة والله اعلم ● (قوله باب شرب البركة والماء المبارك) قال المهلب سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه يسمى بركة (قوله عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت في المغازي (قوله قد رأيتني) بضم التاء وفيه نوع تجريد (قوله وحضرت العصر) اي وقت صلاتها والجملة حالية (قوله ثم قال حي على اهل الوضوء) كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهي اصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون اهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا فصارت اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال (قوله فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمراد انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال فيؤخذ منه انه لا سرف ولا شره في الطعام او الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى انه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له وائلا يظن ان الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر ما ذكر دال على ان الحاجة الى البركة اكثر من الحاجة الى الري والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه (قوله فقلت لجابر) القائل هو سالم بن ابي الجعد راويه عنه (قوله كم كنتم يومئذ قال الف واربعمائة) كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ الف واربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في باب غزوة الحديبية من المغازي وبينت هناك ان هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة (قوله تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث (قوله وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن ابي الجعد (خمس عشرة مائة) اما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانوا زيادة على الف واربعمائة فمن اقتصر عليها الغى الكسر ومن قال الف وخمسمائة جبره وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثمائة والله الحمد ● (خاتمة) اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي مالك وابي عامر في المعازف وحديث ابن ابي اوفى في الجر الاخضر وحديث انس في الاقداح ليلة الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث علي في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في

(باب شرب البركة والماء المبارك) حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش حدثني سالم ابن ابي الجعد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الف واربعمائة تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه سعيد ابن المسيب عن جابر

قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى ﴾

(باب ماجاء فى كفارة المرض) كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ماجاء واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه وفى بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى فى قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذى فى قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج وسيأتى ذكر مناسبة ذلك فى اول الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال الكرمانى والاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعنى فى او هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه (قوله وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به) قال الكرمانى مناسبة الآية للباب ان الآية اعم اذ المعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة نزلت فى الكفار خاصة والاحاديث فى هذا الباب تشهد للاول انتهى وما نقله عنهما اورده الطبرى وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث الواردة فى سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثر من تأويلها ومنه ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن قال قلت بلى قال هو ما تجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن ابى هريرة لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله ما من مصيبة) اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل فى الخير والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة فى الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا . (قوله تصيب المسلم) فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند ما من وجع او مرض يصيب المؤمن ولابن حبان من طريق ابن ابى السرى عن عبد الرزاق ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى ﴾

﴿ باب ماجاء فى كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوأ يجز به ﴾

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مصيبة تصيب المسلم

(قوله حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اى حتى ينتهى الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقال القرطبى قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير ان من زائدة (قوله يشاكها) بضم اوله اى يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعنى قوله يشاكها ان يدخلها غيره (قلت) ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال احد وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة و يحتمل ارادة المعنى الاعم وهى ان تدخل بغير فعل احد او بفعل احد فان لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا و يشاكها ضبط بضم اوله ووقع فى نسخة الصغانى بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهرى لكن الجوهرى انما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت فيه شوكته وقويت (قوله الا كفر الله بها عنه) فى رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية و يكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضى حصول الامرين

معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوى و يحتمل التنويع وهذا اوجه و يكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع ﴿ تنبيه ﴾ وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه و يشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا ام لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك * الحديث الثانى والثالث حديث ابى سعيد وابى هريرة معا

(قوله عبد الملك بن عمرو) هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن محمد هو ابو المنذر التميمي وقد تكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ماروى عنه اهل الشام فانه مناكير وماروى عنه اهل البصرة فانه صحيح (قلت) وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك فما اخرج له البخاري الا هذا الحديث وحديثا آخر في كتاب الاستئذان من رواية ابي عامر العقدي ايضا عنه وابو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه (قوله ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم (قوله ولا هم ولا حزن) هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب (قوله ولا اذى) هو اعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه (قوله ولا غم) بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقباض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا * الحديث الرابع حديث كعب (قوله حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري (قوله كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة او القضبة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والقاف وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر اخرى وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى (قوله تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من اعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد (قلت) لعله تفسير معنى لان الرقود رجوع عن القيام وفاء يجيء بمعنى رجع (قوله وتعدلها) بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانيه والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى وكأن ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتى تهيج اي تستوي ويكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله (قوله ومثل المنافق) في حديث ابي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر (قوله كالارزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي

*حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه * حدثني مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى لا يكون

الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن (قوله انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء اي انقلاعها تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقطع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من وسطها او اسفلها قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقده الله باختباره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين (قوله وقال زكريا) هو ابن ابي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه (قوله حدثني سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل (قوله حدثني ابن كعب) يريد انه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين احدهما ابهامه اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان ان الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر ٭ الحديث الخامس حديث ابي هريرة (قوله حدثني ابي) هو فليح بن سليمان (قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) كذا فيه وليس هو من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن ابي هلال سلمة الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال مذحجي تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا يأتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس افرده الخطيب في المتفق عن ابي ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد ان يكون واحدا (قوله من حيث اتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز اي امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال كانه سهل الهمز وهو كاظن والمعنى امالتها (قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او لانه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه (قلت) ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت

انجعافها مرة واحدة ٭ وقال زكريا حدثني سعد حدثني ابن كعب عن ابيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثني محمد ابن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفأتها فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء

فانه اخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه فاذا اسكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ﴿تنبيه﴾ ذكر المزى فى الاطراف فى ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ فى الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه به قال ابو القاسم يعنى ابن عساكر لم اجد حديث محمد ابن سنان ولا ذكره ابو مسعود فاشار الى ان خلفا انفرد بذكره (قلت) ورواية ابراهيم بن المنذر فى كتاب المرضى كما ترى لا فى الطب لكن الامر فيه سهل واما رواية محمد بن سنان فقد بينت ان ذكرها البخارى ايضا فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزى ولله الحمد على ما انعم (قوله والفاجر) فى رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق فى حديث كعب بن مالك نفاق الكفر (قوله صماء) اى صلبة شديدة بلا تجويف (قوله يقصمها) بفتح اوله وبالقاف اى يكسرها وكانه مستند الداودى فيما فسر به الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر ان يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر المشترك بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد * الحديث السادس حديث ابى هريرة ايضا (قوله عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) هكذا جرده مالك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى جده ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك حدثنى محمد بن عبد الله فذكره (قوله ابا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا (قوله من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروى معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزى اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبى الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (قلت) ويشهد للكسر ما اخرجه احمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الا ان محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث انس عند الترمذى وحسنه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت او قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتى فى الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذى تقدم التنبيه عليه فى اوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعميم ان المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض او غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب ام لا وابى ذلك قوم كالقرطبى فى المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما امر الله به فى قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الآية فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان فى تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة

والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء * حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

امر واجيب عن هذا بانه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شئ منها بل هي اما ضعيفة لا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ولده او ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من اعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره يدخل في هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن .... وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلم خير وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خير حمد وشكر وان اصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجر في كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي وممن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة ابن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال دخلنا على ابي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات ابو عبيدة فقالت امرأته تحيفة لقد بات باجر فقال ابو عبيدة ما بت باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكان ابا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة او سمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث ابي موسى الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما قال فزاد على التكفير واجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته انه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيأ وممن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بمرضه ابو هريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه انه قال ما من مرض يصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله ابو هريرة برايه واخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن ابيه عن جده ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم او ضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فهم اطلق من اطلق ان المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن اثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة

بياض باصله

فاذالم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله اعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام فى القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها فى الصبر وتعقب بما رواه احمد بسند جيد عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها الى اهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم (قلت) والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ماتقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع مايذم من قول اوفعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر ويشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا والله اعلم ۞ (قوله باب شدة المرض) اى وبيان مافيها من الفضل (قوله وحدثنى بشر بن محمد اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن الاعمش) كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف فى السند الاول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة وقد اخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ مارأيت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه من رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ مارأيت احدا كان اشد عليه الوجع والباقى سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذى يليه وقوله فى آخره الاحاتت الله بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة اصله حاتت بمثناتين فادغمت احداهما فى الاخرى والمعنى فتت وهى كناية عن اذهاب الخطايا (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى ۞ (باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل) كذا للاكثر وللنسفى الاول فالاول وجمعهما المستملى والمراد بالاول الاولية فى الفضل والامثل افعل من المثالة والجمع اماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال قلت يارسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشى على الارض وماعليه خطيئة اخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب ايضا واخرج له شاهدا من حديث ابى سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه مافى آخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى مااخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (قوله عن ابى حمزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف (قوله عن ابراهيم التيمى) هو ابن يزيد بن شريك والحرث بن سويد هو تيمى ايضا وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون وليس للحرث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى فى الاشربة من

﴿باب شدة المرض﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الاعمش وحدثنى بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت مارايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك بان لك اجرين قال اجل مامن مسلم يصيبه اذى الاحاتت الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ﴿باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل﴾ حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عبد الله

روايته عن على بن ابى طالب (قوله دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) فى رواية سفيان التى قبلها اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل الم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعى الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها (قوله ذلك) اشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا ان فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله انى اوعك كما يوعك رجلان منكم (قوله اجل) اى نعم وزنا ومعنى (قوله اذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكسه والله اعلم (قوله كما تحط) بفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة اى تلقيه منتثرا والحاصل انه اثبت ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهى الى ان تحط السيآت كلها او المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات ايضا حتى لا يبقى منها شئ ويشير الى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبل حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابى هريرة عند احمد وابن ابى شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال ابو هريرة مامن وجع يصيبنى احب الى من الحمى انها تدخل فى كل مفصل من ابن آدم وان الله يعطى كل مفصل قسطه من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزى فى الحديث دلالة على ان القوى يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ومنهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء واعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض وارفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وانهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله اعلم ❁ (قوله باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابى هريرة فى الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع فى رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودى بالاول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هى فى الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب فى حق بعض دون بعض وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف كما سيأتى ذكره فى باب مفرد ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الاعيان وقد تقدم حديث ابى موسى المذكور هنا فى الجهاد وفى الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة فى كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجى قد يأتى مثله فى بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به وقد جاء فى عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند

دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك بأن لك اجرين قال اجل ذلك كذلك مامن مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيآته كما تحط الشجرة ورقها ﴿باب وجوب عيادة المريض﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى ❁ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والاستبرق وعن القسى والميثرة وامرنا ان نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشى السلام

البخاري فى الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقى انه موقوف على يحيى بن ابى كثير ويؤخذ من اطلاقه ايضا عدم التقييد بزمان يمضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالى فى الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابى هريرة عند الطبرانى فى الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد احواله والتلطف به وربما كان ذلك فى العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفى اطلاق الحديث ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها فى طرفى النهار وترجم البخارى فى الادب المفرد العيادة فى الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة اتوه فى جوف الليل او عند الصبح فقال اى ساعة هذه فاخبروه فقال اعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن احمد انه قيل له بعد ارتفاع النهار فى الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوى ان العيادة تستحب فى الشتاء ليلا وفى الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها ان لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض او يشق على اهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما فى حديث جابر الذى بعده وقد ورد فى فضل العيادة احاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذى من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هى الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجتنى الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى ان العائد يمشى فى طريق تؤديه الى الجنة والتفسير الاول اولى فقد اخرجه البخارى فى الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابى قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع واخرج البخارى ايضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض فى الرحمة حتى اذا قعد استقر فيها واخرجه احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

﴿ (قوله باب عيادة المغمى عليه) اى الذى يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس فى حديث جابر التصريح انهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما (قلت) بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور فى كتاب الطهارة وفى تفسير سورة النساء

﴿ (قوله باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وهى علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ او بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذى يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثانى يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية

﴿ باب عيادة المغمى عليه ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول مرضت مرضا فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث ﴿ باب من فضل من يصرع من الريح ﴾

لتندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارياح فلا (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن عمران ابي بكر) هو المعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصري تابعي صغير (قوله الا اريك) بالتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة (قوله هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية (قوله فقالت اني هذه المؤتة) (٣) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته اني هذه المؤتة يعني الجنون وزاد في روايته وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الآية وقد تقدم في تفسير النحل انها امرأة اخرى (قوله واني اتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر (قوله في الطريق الاخرى حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد (قوله انه راى ام زفر) بضم الزاي وفتح الفاء (قوله تلك المرأة) في رواية الكشميهني تلك امرأة (قوله على ستر الكعبة) بكسر المهملة اي جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله راى ثم وجدت الحديث في الادب المفرد للبخاري وقد اخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة فالله اعلم وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرأ فاتي بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ قال ابن جريج واخبرني عطاء فذكر الذي هنا واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد في آخره فقال ان يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة وهي بمهملتين مصغر ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين وفي اخرى للمستغفري بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب علي وفي الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن عنه اعظم من تأثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله اعلم ۞ (قوله

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران ابي بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها ۞ حدثنا محمد اخبرنا مخلد عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ام زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة

(٣) قوله فقالت اني هذه المؤتة الخ هذه رواية الشارح وهي غير رواية الصحيح الذي بيدنا كما ترى بالهامش فحرر اهـ مصححه

﴿ باب فضل من ذهب بصره ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ٭ تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير لفظه بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه (قوله حدثني ابن الهاد) في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة (قوله عن عمرو) اى ابن ابي عمرو ميسرة (مولى المطلب) اى ابن عبد الله بن حنطب (قوله اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذي فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه (قوله فصبر) زاد الترمذي في روايته عن انس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس ايضا والمراد انه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد والا يصبر كما جاء في حديث سلمان ان مرض المؤمن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدري لم عقل ولم ارسل اخرجه البخاري في الادب المفرد موقوفا (قوله عوضته منهما الجنة) وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع في حديث ابي امامة فيه قيد آخر اخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتيه فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث انس في الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له اعمال صالحة اخرى يزاد في رفع الدرجات (قوله تابعه اشعث ابن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس) اما متابعة اشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتد به وليس له في البخاري الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة واما متابعة ابي ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على انس فقال لي ادنه مني ذهب بصرك قلت وانا صغير قال الا ابشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة واخرج الترمذي من وجه آخر عن ابي ظلال بلفظ اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة ﴿ تنبيه ﴾ ابو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذي وقع في الاصل ابو ظلال بن هلال صوابه اما ابو ظلال هلال بحذف ابن واما ابو ظلال بن ابي هلال بزيادة ابي واختلف في اسم ابيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال انه مقارب

﴿ باب عيادة النساء الرجال ﴾ وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار * حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر و بلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك و يا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله * والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلعت عنه يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة * وهل تبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ﴿ باب عيادة الصبيان ﴾ حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عاصم قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وابي بن كعب نحسب ان ابنتي قد حضرت فاشهدنا فارسل اليها السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى فلتحتسب ولتصبر فارسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه الرحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ﴿ باب عيادة الاعراب ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته ان ابن حبان ذكره في الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به وانما ذكر في الثقات هلال ابن ابي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل وقد فرق البخاري بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال ابن ابي هلال تابعي وايضا روى عنه ابنه محمد وهو اصلح حالا في الحديث منهما والله اعلم ﴿ (قوله باب عيادة النساء الرجال) اى ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر (قوله وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار) قال الكرماني لابي الدرداء زوجتان كل منهما ام الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعية والظاهر ان المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة (قلت) وما ادعى انه الظاهر ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء فقال رأيت ام الدرداء على رحالها اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك انها الصغرى والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم ان في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ابواب الهجرة من اوائل المغازي وقوله في البيت الذي اوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادي مكة وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به واورده بلفظ هل ابيتن ليلة بمكة حولي وقوله شامة وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابي انهما عينان وقوله كيف تجدك اى تجد نفسك والمراد به الاحساس اى كيف تعلم حال نفسك ﴿ (قوله باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث اسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق ان ابنة في رواية الكشميهني ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهني فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهني ايضا هذه رحمة بالتنكير ﴿ (قوله باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادي (قوله خالد) هو الحذاء (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فارسله (قلت) قد وصله ايضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا في

دخل على اعرابى يعوده قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال له لا بأس طهور ان شاء الله تعالى قال قلت طهور كلا بل هى حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ﴿ باب عيادة المشرك ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان غلاما ليهود كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ٩٤ فقال اسلم فأسلم * وقال سعيد بن المسيب عن ابيه لما حضر ابو طالب جاءه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ﴾ حدثنى محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه فى مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما فرغ قال ان الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وان صلى جالسا فصلوا جلوسا * قال ابو عبد الله قال الحميدى هذا الحديث منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام ﴿ باب وضع اليد على المريض ﴾ حدثنا المكى بن ابراهيم اخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا نبى الله انى اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة فأوصى بثلثى مالى واترك الثلث فقال لا فقلت فأوصى بالنصف واترك النصف قال لا قلت فأوصى بالثلث واترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فمازلت اجد برده على كبدى فيما يخال الى حتى الساعة * حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فمسسته بيدى فقلت

علامات النبوة ووصله ايضا الثقفى كما سيأتى فى التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد (قوله دخل على اعرابى) تقدم فى علامات النبوة بيان اسمه (قوله لا بأس) اى ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدأ محذوف اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهرة ويستفاد منه ان لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر (قوله قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار (قوله بل هى) اى الحمى وفى رواية الكشميهنى بل هو اى المرض (قوله تفور او تثور) شك من الراوى هل قالها بالفاء او بالمثلثة وهما بمعنى (قوله تزيره) بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره (قوله فنعم اذا) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم اى كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك لما اجابه الاعرابى بما اجابه وقد تقدم فى علامات النبوة ان عند الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابى المذكور اصبح ميتا واخرجه الدولابى فى الكنى وابن السكن فى الصحابة ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابى ميتا واخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم مرسلا نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المه بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر اهله وفيه انه ينبغى للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك ﴿ (قوله باب عيادة المشرك) قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجى ان يجيب الى الدخول فى الاسلام فأما اذا لم يطمع فى ذلك فلا انتهى والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة ثم ذكر المصنف حديث انس فى قصة الغلام اليهودى وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس (قوله وقال سعيد بن المسيب عن ابيه) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز ايضا وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز ﴿ (قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى) اى المريض (بهم) اى بمن عاده (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه فى ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدى المذكور فى آخره ﴿ (قوله باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية

يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله
سيآته كما تحط الشجرة ورقها ﴿ باب ما يقال للمريض وما يجيب ﴾ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك
وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل ومامن مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر * حدثنا اسحق حدثنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور ان شاء الله فقال كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ﴿ باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ﴾ حدثني يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدكية واردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود
وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا
به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يارسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب

بالعافية على حسب ما يليق به ومنه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا (قلت) وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما * احدهما حديث سعد بن ابي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا واورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه تشكيت بمكة شكوى شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله واترك لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ويكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لانفرادها عنده واما قوله ولا يرثني الا ابنة لي فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ثم وضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبها يتبين ان في الاول تجريدا وقوله فما زلت اجد برده اي برد يده وذكر باعتبار العضو او الكف او المسح وقوله فيما يخال الي قال ابن التين صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى (قلت) واقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب وهو بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة * الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في اوائل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدي بكسر السين الاولى وهو موضع الترجمة وجاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله اخرجه ابو يعلى بسند حسن واخرج الترمذي من حديث ابي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو واخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف اصبحت او كيف امسيت ﴿ (قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي قال حمى تفور وقد تقدم ايضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي ان يقال عند المريض وفائدة ذلك واخرج ابن ماجه والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووي وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا بأس واخرج ابن ماجه ايضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض واورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين ﴿ (قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار وفيه انه اردفه يعود سعد ابن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اواخر تفسير آل عمران وقوله على حمار على اكاف

على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها وحكى بعضهم ان في رواية فركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا القدر وافرده المزي في الاطراف وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي اوله مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان والظن الذي صنعه هو الصواب * (**قوله باب** ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وارأساه او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام مسني الضر وانت ارحم الراحمين) اما قوله اني وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابي بكر وهي امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعة الحديث واصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال دخلت على ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته كيف اصبحت فاستوى جالسا فقلت اصبحت بحمد الله بارئا قال اما اني على ما ترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني واما قوله واراساه فصريح في حديث عائشة المذكور في الباب واما قوله اشتد بي الوجع فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين (قلت) لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد روينا في قصة ايوب في فوائد سمويه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن انس رفعه ان ايوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف ما به وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لا ارفع رأسي حتى تكشف عني وسجد فما رفع رأسه حتى كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله اعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على رفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كان من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه فلما رد ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت * حدثنا عمرو ابن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون ﴿ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او واراساه او اشتد بي الوجع وقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ﴾ * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم فدعا الحلاق فحلقه ثم امرني بالفداء

اولى انتهى ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء واما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا ثم ذكر فى الباب اربعة احاديث * الاول حديث كعب بن عجرة فى حلق المحرم رأسه اذا اذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج وقوله ايؤذيك هوام راسك هو موضع الترجمة لنسبة الاذى للهوام وهى بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم ان تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل * الثانى حديث عائشة (قوله حدثنا يحيى بن يحيى ابوزكريا) هو النيسابورى الامام المشهور وليس له فى البخارى سوى مواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والاحلام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان احمد كان يتمنى لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن اخرجه ابونعيم فى المستخرج من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال (قوله واراساه) هو تفجع على الراس لشدة ماوقع به من الم الصداع وعند احمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وانا اجد صداعا فى راسى وانا اقول واراساه (قوله ذاك لو كان وانا حى) ذاك بكسر الكاف اشارة الى مايستلزم المرض من الموت اى لومت وانا حى ويرشد اليه جواب عائشة وقد وقع مصرحا به فى رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ولفظه ثم قال ماضرك لومت قبلى فكفنتك ثم صليت عليه ودفنتك وقولها واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء الندبة واصل الثكل فقد الولد او من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجرى على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها وقولها والله انى لاظنك تحب موتى كانها اخذت ذلك من قوله لها لومت قبلى وقولها ولو كان ذلك فى رواية الكشميهنى ذاك بغير لام اى موتها لظللت آخر يومك معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل فى كل جماع والاول اشهر فان التعريس النزول بليل ووقع فى رواية عبيدالله لكانى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتى فاعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها بل انا واراساه هى كلمة اضراب والمعنى دعى ذكر ماتجدينه من وجع راسك واشتغلى بى وزاد فى رواية عبيدالله ثم بدئ فى وجعه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم (قوله لقد هممت اواردت) شك من الراوى ووقع فى رواية ابى نعيم اووددت بدل اردت (قوله ان ارسل الى ابى بكر وابنه) كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة والنون ووقع فى رواية مسلم اوابنه بلفظ او التى للشك او للتخيير وفى اخرى اوآتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجيء والصواب الاول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم ادعى لى اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته (قلت) فى هذا التعليل نظر فان سياق الحديث يشعر أن ذلك كان فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الى آخره وقع بعد المفاوضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد ايضا مافى الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكانه يقول كما ان الامر يفوض لابيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتى

* حدثنا يحيى بن يحيى ابوزكريا اخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد قال قالت عائشة واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه

فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله و يدفع المؤمنون او يدفع الله و يأبى المؤمنون * حدثنا موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك رجلان منكم قال لك اجران قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيآته كما تحط الشجرة ورقها * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة اخبرنا الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث

كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك ﴿ باب قول المريض قوموا عني ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من

تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة او الارسال الى احد لوجد من يبادر لذلك (قوله فاعهد) اي اوصي (قوله ان يقول القائلون) اي لئلا يقول او كراهة ان يقول (قوله او يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمني بكسرها واصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل اهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله اعلم * الحديث الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسسته وقع في رواية المستملي فمسته وهو تحريف ووجهت بأن هنالك حذفا والتقدير فسمعت انينه * الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن ابيه وهو سعد بن ابي وقاص (قوله من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول ارجح والله اعلم ﴿ (قوله باب قول المريض قوموا عني) اي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في اواخر المغازي وتقدم شرحه هنالك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري اولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق وان لا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (قوله وكان ابن عباس يقول ان الرزية) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية ﴿ (قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه

يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو حديث والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ﴿ باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ﴾ حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة السائب لا يعرف اسمها وسيأتي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب تمني المريض الموت) اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهي تمني المريض الموت وكان المراد منع تمني المريض وذكر في الباب خمسة احاديث * الحديث الاول عن انس (قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في في هذا الحديث سببية اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطا عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر واخرج احمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (قوله فان كان لا بد فاعلا) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي في الدعوات فان كان ولا بد متمنيا للموت (قوله فليقل الخ) وهذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الخ فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وقريب من هذا السياق ما اخرجه اصحاب السنن من حديث المقدام بن معديكرب حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث اي اذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا امر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب (قوله ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت) عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان يأتي بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا وسيأتي في التمني من رواية النضر بن انس عن ابيه لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله راى ان التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه * الحديث الثاني حديث خباب (قوله عن اسمعيل بن ابي خالد) لشعبة فيه اسناد آخر اخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه (قوله وقد اكتوى سبع كيات) في رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت اي من الوجع الذي اصابه وحكى شيخنا في شرح الترمذي احتمال ان يكون اراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد ان كان لا يجد درهما كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما اجد درهما على عهد

﴿باب تمني المريض الموت﴾

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فاذا كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ناحية بيتى اربعون الفا يعنى الآن وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان اكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف واحتمال ان يكون اراد ما لقى من التعذيب فى اول الاسلام من المشركين . كانه راى ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب ان لو بقى له اجره موفرا فى الآخرة قال ويحتمل ان يكون اراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكى فما اكتوينا فما افلحنا اخرجه قال وهذا بعيد (قلت) وكذلك الذى قبله وسيأتى الكلام على حكم الكى وتقريبا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن ابى خالد شيأ اى لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم فى الآخرة وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى ايضا ويحتمل ان يكون عنى جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال فى وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب اى الانفاق فى البنيان واغرب الداودى فقال اراد خباب بهذا القول الموت اى لا نجد للمال الذى اصابه الا وضعه فى القبر حكاه ابن التين ورده فاصاب وقال بل هو عبارة عما اصابوا من المال (قلت) وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطا له ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار واخرجه احمد ايضا عن وكيع عن اسمعيل واوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له وقد اكتوى سبعا الحديث (قوله ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت اخص من تمنى الموت وكل دعاء تمن من غير عكس فلذلك دخله فى هذه الترجمة (قوله ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبنى حائطا له) هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار المجيء وهو احفظ الجميع فزيادته مقبولة والذى يظهر ان قصة بناء الحائط كانت سبب قوله ايضا وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب (قوله ان المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه الا فى شيء يجعله فى هذا التراب) اى الذى يوضع فى البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة وسيأتى تقريره ذلك فى آخر كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى (تنبيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد اخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد حدثنا ابى عن بيان بن بشر واسمعيل بن ابى خالد جميعا عن قيس عن ابى حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر فى نفقته كلها الا ما يجعله فى التراب وعمر كذبه يحيى بن معين * الحديث الثالث والرابع حديث ابى هريرة (قوله اخبرنى ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر الذى نسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن ابى عبيد وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة اخرجه النسائى وقال رواية الزبيدى اولى بالصواب وابراهيم بن سعد ثقة يعنى ولكنه اخطأ فى هذا (قوله لن يدخل احدا

بياض بالاصل

ان اصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وان اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبنى حائطا له فقال ان المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه الا فى شيء يجعله فى هذا التراب * حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل

احدا عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق فانه اورده مفردا من وجه آخر عن ابي هريرة وغيره وانما اخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله ولا يتمنى الى آخره وقد افرده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري وكذا اخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري (قوله ولا يتمنى) كذا للاكثر باثبات التحتانية وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني لا يتمن على لفظ النهي ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ لا يتمنى للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة نون التأكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى ان النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما اكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وبحديث عائشة في الباب وبدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الامر كذلك لان هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت (قلت) وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت احد الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله اخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفني مسلما عند حضور اجلي كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن في ذلك عند نزول الموت لان نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش والجواب انه يحتمل ان يكون المراد ان العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه ان لو وقع به والمعنى ان يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق انه يموت في ذلك المرض (قوله اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اي يرجع عن موجب العتب عليه ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عن احمد وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى ان المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو افضل الاعمال ولا يرد على هذا انه يجوز ان يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لان ذلك نادر والايمان بعد ان تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره او قصر فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه ويؤيده حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك او حسن من عملك فهو خير لك اخرجه بسند لين ووقع في رواية همام بن ابي هريرة عند احمد ومسلم وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا واجيب باجوبة احدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثاني ان المؤمن بصدد ان يعمل ما يكفر ذنوبه اما من اجتناب الكبائر واما من فعل حسنات اخر قد تقاوم بتضعيفها سيئته وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف

احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيأ فلعله ان يستعتب * حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عباد ابن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند الي يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى

﴿باب دعاء العائد للمريض﴾

وقالت عائشة بنت سعد عن ابيها قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا

* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتى به اليه قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس اشف وانت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * وقال عمرو بن ابى قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابى الضحى اذا اتى المريض * وقال جرير عن منصور عن ابى الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا ﴿باب وضوء العائد للمريض﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ وصب على او قال صبوا عليه فعقلت فقلت يا رسول الله لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض ﴿باب من دعا برفع الوباء والحمى﴾ حدثنا اسمعيل حدثنى مالك عن هشام ابن عروة

والسيآت بصدد التكفير والثالث يقيد ما اطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب من الترجى حيث جاء بقوله لعله والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسىء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه اشار الى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث انس الذى فى اول الباب وتوفنى اذا كان الوفاة خيرا لى وهو لا ينافى حديث ابى هريرة ان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا اذا حمل حديث ابى هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسيأتى الالمام بشىء من هذا فى كتاب التمنى ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث عائشة والحقنى بالرفيق الاعلى تقدم شرحه فى اواخر المغازى فى الوفاة النبوية وتقدم فى الذى قبله ان ذلك لا يعارض النهى عن تمنى الموت والدعاء به وان هذه الحالة من خصائص الانبياء انه لا يقبض نبى حتى يخير بين البقاء فى الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هنالك ولله الحمد ۞ (قوله باب دعاء العائد للمريض) اى بالشفاء ونحوه (قوله وقالت عائشة بنت سعد) اى ابن ابى وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل فى الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا فى باب وضع اليد على المريض قريبا (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى (قوله اذا اتى مريضا او اتى به) شك من الراوى وقد حكى المصنف الاختلاف فيه فى الروايات المعلقة بعد (قوله لا يغادر) بالغين المعجمة اى لا يترك وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (قوله وقال عمرو بن ابى قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابى الضحى اذا اتى المريض) وقع فى رواية الكشميهنى اذا اتى بالمريض وهو اصوب فأما عمرو بن ابى قيس فهو الرازى واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخارى الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا فى فوائد ابى العباس محمد بن نجيح من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما ابراهيم بن طهمان فوصله طريقه الاسماعيلى من رواية محمد بن سابق التيمى الكوفى نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض (قوله وقال جرير عن منصور عن ابى الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن جرير بلفظ اذا اتى الى المريض فدعا له وهى عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابى عوانة على ان عمرو بن ابى قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور ان الحديث عنده عن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخارى رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثورى رواها عن منصور كذلك كما سيأتى فى اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائى وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مرفوعة والله اعلم وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافى الثواب والكفارة لانهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعى بين حسنتين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى ۞ (قوله باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به ۞ (قوله باب (٢) الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز اوبئة وجمع المهموز اوباء يقال او بات الارض فهى مؤبئة ووبئت

(٢) قوله باب الدعاء هكذا بالنسخ بايدينا والذى فى نسخ المتن بايدينا باب من دعا فلعل ما فى الشارح رواية له اه

فهى

فهي وبئة ووبئت بضم الواو فهو موبوأة قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سيناء الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شئ من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا في باب ما يذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وساق المصنف في الباب حديث عائشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ما وقع في بعض طرقه وهو ما سبق في اواخر الحج من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب قالت عائشة فقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوباء اعم من الطاعون فان وباء المدينة ما كان الا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اوائل كتاب المغازي ويأتي شئ مما يتعلق به في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر اورفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه ان ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لا يتترس من رمي السهم والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطاء انه رأى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عائشة انها قالت وارأساه الى قوله بل انا وارأساه فقط وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار والله اعلم

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب﴾

كذا لهم الا النسفي فترجم كتاب الطب اول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء ايضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشئ والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة اطبة وفي الكثرة اطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

لا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الطب﴾

الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة او برودة وكل منهما اما الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه او عكسه وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الى الثلاثة في القرآن فالاول من قوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقاء على الجسد وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى او به اذى من رأسه ففدية فانه اشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس واخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين ايكما اطب قالا يا رسول الله وفي الطب خير قال انزل الداء الذي انزل الدواء (قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم ار لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفي (قوله ابو احمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي نسب لجده وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع عند ابي نعيم في الطب من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي ابو احمد الزبيري وعند الاسماعيلي من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري (قوله عن ابي هريرة) كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم وابو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة اخرجه ابن ابي عاصم في الطب وابو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد (قوله ما انزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلي من داء ومن زائدة ويحتمل ان يكون مفعول انزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه (قوله الا انزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في اول الحديث يا ايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت ووقع في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ولمسلم

﴿ باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

﴿ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ﴾
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة

﴿ باب الشفاء في ثلاث ﴾
حدثني الحسين حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع

عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ولابي داود من حديث ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا او عبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى ان الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية او الكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيها كلها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد انها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها ايضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له واقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الى ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل ان يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء الا انزل له شفاء والاول اولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى انه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الاطباء وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيأ قال هي من قدر الله تعالى والحاصل ان حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله اعلم ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا داء الموت اي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة او لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله اعلم ﴿ (قوله باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما واما حكم المسئلة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد ﴿ (قوله باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي (قوله حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد

ابن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند احمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حدثنا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث ورايت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني اهـ وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر واحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة احمد بن منيع وكنيته ابو جعفر سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد ابي القاسم البغوي لامه ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين المذكور هو ابن يحيى ابن جعفر البيكندي وقد اكثر البخاري الرواية عن ابيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين اصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني او البيكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري بعد ذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى ابا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من اصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة احمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني ابو عمرو وابو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه احمد بن حنبل وغيره وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من اصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان ابن شجاع عنه (قوله حدثني سالم الافطس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدي هو احمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما احفظه الا عن سالم الافطس حدثني قد ذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فهن حدثه به (قلت) وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء واخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا عن القاسم بن زكريا عن احمد بن منيع وكذا رويناه في فوائد ابي طاهر المخلص حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا احمد بن منيع (قوله عن سعيد بن جبير) وقع في مسند دعلج من طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس اظنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك ايضا وكان ينبغي للاسماعيلي ان يعترض بهذا ايضا والحق انه لا اثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب (قوله عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث) كذا اورده موقوفا لكن آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهى امتي عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السر في ايراده هذه الطريق ايضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولى للتصريح في الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت في الثانية بالعنعنة (قوله رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانيء بن عامر بن ابي عامر الاشعري لجده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم ونزل الري قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيئ الحفظ

حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي * رفع الحديث ورواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولا فى مسند البزار وفى الغيلانيات فى جزء ابن نجيت كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابى نعيم فى الطب والذى عند ابى نعيم بهذا السند حديث آخر فى الحجامة لفظه احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم (قوله فى العسل والحجم) فى رواية الكشميهنى والحجامة ووقع فى رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى مصة من الحجام او مصة من العسل والى هذا اشار البخارى بقوله فى العسل والحجم واشار بذلك الى ان الكى لم يقع فى هذه الرواية واغرب الحميدى فى الجمع فقال فى افراد البخارى الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل والحجم الشفاء وهذا الذى عزاه للبخارى لم اره فيه اصلا بل ولا فى غيره والحديث الذى اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو فى القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم اره من رواية طاوس اصلا واما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه الا تعليقا كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه قال الخطابى انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو اعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند هيجان الدم واما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل فى المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن واما الكى فانما يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته الا به ولهذا وصفه النبى صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول فى امثالها آخر الدواء الكى وقد كوى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة (قلت) ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم الحصر فى الثلاثة فان الشفاء قد يكون فى غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان فى معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا على ان فى التعبير بقوله شرطة محجم ما قد يتناول الفصد وايضا فالحجم فى البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد فى البلاد التى ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلاء الصفراوى وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتى توجيه ذلك فى الباب الذى بعده واما الكى فانه يقع آخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذى يقطعه الكى ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكى وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالى وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة علم من مجموع كلامه فى الكى ان فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان فى الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التى فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا وسيأتى الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة فى ابواب مفردة لها

فى العسل والحجم * حدثنى محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سريج بن يونس ابو الحرث حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتى عن الكى

وقد قيل ان المراد بالشفاء فى هذا الحديث الشفاء من احدى قسمى المرض لان الامراض كلها امامادية
اوغيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة
والبرودة وماعداهما ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على اصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة
تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من
التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق واما
الكى فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه
واما الامراض التى ليست بمادية فقد اشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وسيأتى الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى واما قوله وما احب ان اكتوى فهو من جنس تركه
اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه ۞ (قوله باب الدواء
بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) كانه اشار بذكر الآية الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول
الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء
للناس اى لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن
لايحتاج الى ذلك لانه ليس فى حمله على العموم مايمنع انه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل
يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع مالخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا
يجلو الاوساخ التى فى العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا
ويفتح افواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات اكلا
وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر
وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا
اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه انه اذا شرب حارا بدهن
الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم
الطرى حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه
واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة
البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى
وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولا
ذكر للسكر فى اكثر كتبهم اصلا وقد اخرج ابو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث ابى
هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر
لم يصبه عظيم بلاء والله اعلم ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة كان النبى
صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل قال الكرمانى الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء
او الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقى الكلام عليه فى كتاب الاطعمة * الحديث
الثانى (قوله عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن ابى عامر الاوسى الانصارى استشهد
باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد جد عبد الرحمن
فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه
راى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول

﴿باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس﴾
* حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابو اسامة اخبرنى هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل
* حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول

النسائى وقال ابن حبان كان يخطىء كثيرا اه وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة اى ابن النعمان الانصارى الاوسى يكنى ابا عمر ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى باب من بنى مسجدا فى اوائل الصلاة وهو تابعى ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال فى الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما واورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكر فى الضعفاء اه وهو كما قال (قوله ان كان فى شئ من ادو يتكم او يكون فى شئ من ادو يتكم) كذا وقع بالشك وكذا لاحمد عن ابى احمد الزبيرى عن ابن الغسيل وسيأتى بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وذكرت فيه فى باب الحجامة من الداء قصة وقوله او يكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما (قلت) وقد وقع فى رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ او ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ (قوله فى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله او لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب اوعض ذات السم (قوله توافق الداء) فيه اشارة الى ان الكى انما شرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغى التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر (قوله وما احب ان اكتوى) سيأتى بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابى سعيد فى الذى اشتكى بطنه فامر بشرب العسل وسيأتى شرحه فى باب دواء المبطون وشيخه عباس فيه هو بالموحدة (٥) ثم مهملة النرسى بنون ومهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابى عروبة والاسناد كله بصريون ❁ (قوله باب الدواء بألبان الابل) اى فى المرض الملائم له (قوله سلام بن مسكين) هو الازدى وهو بالتشديد وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الادب ووقع فى اللباس عن موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذى انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابى مطيع وسأذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ثابت) هو البنانى ووقع للاسماعيلى من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد معهم فيؤخذ من ذلك انه لا يشترط فى قول الراوى حدثنا فلان ان يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون (قوله ان ناسا) زاد بهز فى روايته من اهل الحجاز وقد تقدم فى الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم (قوله كان بهم سقم فقالوا يارسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فآواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذى بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله فى الرواية التى بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى فى كتاب الطهارة ووقع فى رواية بهز بن اسد بهم ضرو جهد وهو يشير الى ما قلناه (قوله فى ذوده) ذكر ابن سعد ان عدد الذود كان خمس عشرة وفى رواية بهز بن اسد ان الذود كان مع الراعى بجانب الحرة (قوله فقال اشربوا البانها) كذا هنا وتقدم من رواية ابى

ان كان فى شئ من ادويتكم او يكون فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوى ❁ حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال فعلت فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ ﴿ باب الدواء بالبان الابل ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا واطعمنا

(٥) قوله هو بالموحدة الخ كذا هنا وضبطه القسطلانى بتحتية ومعجمة وليحرر اه مصححه

فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت * قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه ﴿ باب الدواء بابوال الابل ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود

﴿ باب الحبة السوداء ﴾

حدثني عبد الله بن ابي شيبة حدثنا عبيد الله حدثنا اسرائيل عن منصور

قلابة وغيره عن انس من البانها وابوالها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا (قوله وسمر اعينهم) كذا للاكثر وللكشميهني باللام بدل الراء وقد تقدم شرحها (قوله فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وفي صحيح ابي عوانة هنا بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (قوله قال سلام) هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني ان الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفي رواية انس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى انس فقال هذا خاتمي فليكن بيدك اي تصير خازنا له فقال انس اني اعجز عن ذلك قال فحدثني باشد عقوبة الحديث (قوله باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ (قوله فبلغ الحسن) هو ابن ابي الحسن البصري (فقال وددت انه لم يحدثه) زاد الكشميهني بهذا وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمل الاعين في معصية الله فلا نفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن ثابت حدثني انس قال ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم انس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا في العقوبة وكان يتعلق بادنى شبهة ولا حجة له في قصة العرنيين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما في الذي بعده وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي وقد حضر ابو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد وكان اسلام ابي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال الابل والدواب في كتاب الطهارة وانما اشرت الى اليسير منه لبعد العهد به (قوله باب الدواء بابوال الابل) ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة (قوله ان ناسا اجتووا في المدينة) كذا هنا باثبات في وهي ظرفية اي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة (قوله ان يلحقوا براعيه يعني الابل) كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل (قوله حتى صلحت) في رواية الكشميهني صحت (قوله قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد بن سيرين الخ يعكر عليه ما اخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس قال انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى (قوله باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب (قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو ابو بكر مشهور بكنيته اكثر من اسمه وابو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم ابو شيبة قاضي واسط (قوله حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه عبيد الله بن موسى وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الآباء عن الابناء من طريق ابي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو من طريقه واخرجه ايضا احمد بن حازم عن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب ايضا كلهم عن عبيد الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله ابن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا (قوله عن منصور) هو

ابن المنهر (قوله عن خالد بن سعد) هو مولى ابى مسعود البدرى الانصارى وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرجه المنجنيقى فى كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فادخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد ان اخرجه من طريق المنجنيقى بأن ذكر مجاهد فيه وهم ووقع فى رواية المنجنيقى ايضا خالد بن سعيد بزيادة ياء فى اسم ابيه وهو وهم نبه عليه الخطيب ايضا (قوله ومعنا غالب بن ابجر) بموحدة وجيم وزن احمد يقال انه الصحابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابى داود (قوله فعاده ابن ابى عتيق) فى رواية ابى بكر الاعين فعاده ابو بكر بن ابى عتيق وكذا قال سائر اصحاب عبد الله بن موسى الا المنجنيقى فقال فى روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن ابجر عن ابى بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وسياقها يتبين الصواب قال الخطيب وقوله فى السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما معه خالد مع غالب من ابى بكر بن ابى عتيق قال وابو بكر بن ابى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه صحابة مشهورون (قوله عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهنى فقال السوداء وهى رواية الاكثر ممن قدمت ذكره انه اخرج الحديث (قوله فان عائشة حدثتنى ان هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهنى ان فى هذه الحبة شفاء كذا للاكثر وفى رواية الاعين هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح وكان هذا قد اشكل على ثم ظهر لى انه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح (قوله الا من السام) بالمهملة بغير همز ولابن ماجه الا ان يكون الموت وفى هذا ان الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر * وداء الموت ليس له دواء * وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت فى الباب الاول (قوله قلت وما السام قال الموت) لم اعرف اسم السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابى عتيق وهذا الذى اشار اليه ابن ابى عتيق ذكره الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن ابى عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون عنده مرفوعة ايضا فقد وقع فى رواية الاعين عند الاسماعيلى بعد قوله من كل داء واقطروا عليها شيأ من الزيت وفى رواية له اخرى وربما قال واقطروا الخ وادعى الاسماعيلى ان هذه الزيادة مدرجة فى الخبر وقد اوضحت ذلك رواية ابن ابى شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفرى فى كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفى لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف اصنع بها قال تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة فاذا اصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحدة وفى الايسر ثنتين فاذا كان من الغد قطرت فى المنخر الايمن اثنتين وفى الايسر واحدة فاذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاء من كل داء انها لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى

عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض فى الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابى عتيق فقال لنا عليكم بهذه الحبيبة السويداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى انفه بقطرات زيت فى هذا الجانب وفى هذا الجانب فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت

الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته واكثر منه وقال الخطابى قوله من كل داء هو من العام الذى يراد به الخاص لانه ليس فى طبع شئ من النبات ما يجمع جميع الامور التى تقابل الطبائع فى معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال ابو بكر بن العربى العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فان كان المراد بقوله فى العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم (قوله اخبرنى ابو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (قوله وسعيد هو ابن المسيب) كذا فى رواية عقيل واخرجه مسلم من وجهين اقتصر فى كل منهما على واحد منهما واخرجه مسلم ايضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ ما من داء الا وفى الحبة السوداء منه شفاء الا السام (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السوداء ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى وقال القرطبى قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابى انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهى الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندى ونقل ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروى فى الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهرى هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل فى البخور (قلت) وليست المراد هنا جزما وقال القرطبى تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم (قوله باب التلبينة للمريض) هى بفتح المثناة وسكون اللام

* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام * قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز

﴿باب التلبينة للمريض﴾

* حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن * حدثنا فروة ابن ابي المغراء حدثنا علي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تأمر بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع

وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلا هاء قال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق او نخالة و يجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شئ فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه ابو علي الاسيوطي عنه ان عقيلا تفرد به عن الزهري ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل (قلت) وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم ابن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل واخرجه ايضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكان من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لان يونس مكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل ايضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة (قوله انها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (قوله للمريض وللمحزون) اي يصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلن منها (قوله عليكم بالتلبينة) اي كلوها (قوله فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ووقع في رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى يقال جم واجم والمعنى انها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام ويقال جم الفرس واجم اذا اريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال انه روي تخم بخاء معجمة قال والمخمة المكنسة (قوله في الطريق الثانية حدثنا فروة) بفتح الفاء (ابن ابي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد وهو الكندي الكوفي واسم ابي المغراء معديكرب وكنية فروة ابو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه (قوله انها كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاقت على ابي نعيم فاخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة ووقع عند احمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء واخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء وله وهو عند احمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء ويرتو بفتح اوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض اي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع في رواية ابي زيد المروزي بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادي

اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما اذا كان نخالة فانه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان اجلى واقوى نفوذا وانمى للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شئ انفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير واما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به في مرضه حساء الشعير وقال صاحب الهدى التلبينة انفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهي اكثر تغذية واقوى فعلا واكثر جلاء وانما اختار الاطباء النضيج لانه ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وينبغي ان يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله اعلم ● (قوله باب السعوط) بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداوى به (قوله واستعط) اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه واخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ان خير ما تداويتم به السعوط ● (قوله باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة (قوله وهو الكست) يعني انه يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء وبالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر وعلى هذا يجوز ان يضام القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء وقد تقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض نبذة من الكست وفي رواية منها من قسط ومضى للمصنف في ذلك كلام في باب القسط للحادة (قوله مثل الكافور والقافور) تقدم هذا في باب القسط للحادة (قوله ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله قشطت) زاد النسفي اي نزعت يريد ان عبد الله بن مسعود قرأ واذا السماء قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقد وجدت سلف البخاري في هذا فقرأت في كتاب معاني القرآن للفراء في قوله تعالى واذا السماء كشطت قال يعني نزعت وفي قراءة عبد الله قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقشط والكشط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رأيته في نسخة جيدة منه الكشط بالكاف والطاء والله اعلم (قوله عن عبيد الله) سيأتي بلفظ اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (قوله عن ام قيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسيأتي ايضا قريبا (قوله عليكم بهذا العود الهندي) كذا وقع هنا مختصرا ويأتي بعد ابواب في اوله قصة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علىكن بهذا العود الهندي واخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفي حديث انس الآتي بعد باب ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وهو محمول على انه وصف لكل ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم اشد حرارة من البحري وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية (قوله فان فيه سبعة

﴿باب السعوط﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط ﴿باب السعوط بالقسط الهندي والبحري﴾ وهو الكست مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله قشطت * حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة

اشفية) جمع شفاء كدواء وادوية (قوله يسعط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسيأتى ما يقوى الاحتمال الثانى وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول و يقتل ديدان الامعاء و يدفع السم وحمى الربع والورد و يسخن المعدة و يحرك شهوة الجماع و يذهب الكلف طلاء فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحى وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحى لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك (قلت) و يحتمل ان تكون السبعة اصول صفة التداوى بها لانها اما طلاء او شرب او تكميد او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلاء يدخل فى المراهم و يحل بالزيت و يلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق و يجعل فى عسل او ماء او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق فى زيت و يقطر فى الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتى جوامع الكلم واما العذرة فهى بضم المهملة وسكون المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق او فى الخرم الذى بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور و يقال لها ايضا العذارى وطلوعها يقع وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفى القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه فى هذا الدواء بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع فى الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل و بالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره على اننا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتى بيان ذات الجنب فى باب اللدود وفيه شرح بقية حديث ام قيس هذا وقولها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى تقدم مطولا فى الطهارة وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله اعلم

(قوله باب آية ساعة يحتجم) فى رواية الكشميهنى اى ساعة بلا هاء والمراد بالساعة فى الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة (قوله واحتجم ابو موسى ليلا) تقدم موصولا فى كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث فى حديث افطر الحاجم والمحجوم هنالك وورد فى الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شئ على شرطه فكانه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن جماع او حمام او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد فى تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطنى فى الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم

اشفية يسعط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه ﴿باب آية ساعة يحتجم﴾ واحتجم ابو موسى ليلا * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم

يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود من حديث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن انس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شئ قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم ﴿ (قوله باب الحجم في السفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كانه يشير الى ما اورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا الا انه لم يحرم قط وهو مقيم وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم ﴿ (قوله باب الحجامة من الداء) اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن انس) في رواية شعبة عن حميد سمعت انسا وقد تقدمت الاشارة اليه في الاجارة (قوله عن اجر الحجام) في رواية احمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام (قوله حجمه ابوطيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما اعطي من الاجرة وانه تمر وحكم كسبه فاغنى عن اعادته (قوله وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ان الخطاب ايضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهيا باخراج الدم اه وهو محمول على

﴿ باب الحجم في السفر والاحرام ﴾ قاله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ﴿ باب الحجامة من الداء ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابوطيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري

من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع جملة في عشر الثمانين (**قوله وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط**) هو موصول ايضا بالاسناد المذكور الى حميد عن انس مرفوعا وقد اورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث خير ما تداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريبا وسيأتي الكلام على الاعلاق في العذرة والغمزة في باب اللدود (**قوله حدثنا سعيد بن تليد**) بمثناة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده وهو مصري وثقه ابو يونس وقال كان فقيها ثبتا في الحديث وكان يكتب للقضاة (**قوله اخبرني عمرو وغيره**) اما عمرو فهو ابن الحرث واما غيره فما عرفته ويغلب على ظني انه ابن لهيعة وقد اخرج الحديث احمد ومسلم والنسائي وابو عوانة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل احد في الاسناد وغيره والله اعلم (**قوله ان بكيرا حدثه**) هكذا افرد الضمير لواحد بعد ان قدم ذكر اثنين وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر والاسناد اليه مصريون (**قوله عاد المقنع**) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي لا اعرفه الا في هذا الحديث (**قوله ان فيه شفاء**) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسيأتي ايضا عن قرب * (**قوله باب الحجامة على الرأس**) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في اول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد باولهما وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين والكاهل اخرجه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض (**قوله حدثنا اسمعيل**) هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن ابي علقمة

وقالوا لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط * حدثنا سعيد ابن تليد حدثني ابن وهب اخبرني عمرو وغيره ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء ﴿ باب الحجامة على الرأس ﴾ حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله فى ابواب المحصر فى الحج (قوله احتجم بلحيى جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التى احتجم بها اى احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسأذكر فى حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك (قوله فى وسط راسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه فى كتاب الحج وقول من فرق بينهما (قوله وقال الانصارى) وصله الاسماعيلى قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد ابن عبد الله الانصارى فذكره بلفظ احتجم احتجامة فى راسه ووصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم فيما يقال له لحى جمل وهكذا اخرجه احمد عن الانصارى وسياتى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ بما يقال له لحى جمل ❁ (قوله باب الحجامة من الشقيقة والصداع) اى بسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى واورد ما فيها فى الذى قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ فى احد جانبى الراس او فى مقدمه وذكر اهل الطب انه من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شق الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص واسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة او فى عروقها او ريح غليظة فيها او لامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقىء والاستفراغ او السهر او كثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها ما يحدث عن حادث فى الراس كضربة تصيبه او ورم فى صفاق الدماغ او حمل شىء ثقيل يضغط الراس او تسخينه بلبس خارج عن الاعتدال او تبريده بملاقاة الهواء او الماء فى البرد واما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها بشد العصابة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه (قوله فى الطريق الاولى عن هشام) هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد بينه فى الرواية التى بعده (قوله وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسى واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصرى يكنى ابا الخطاب ماله فى البخارى سوى حديث موصول مضى فى المناقب وآخر يأتى فى الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلى قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى راسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث انس فأخرج ابو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد ان سعيد بن ابى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثى ابن عباس وانس واضح بالحمل على التعدد اشار الى ذلك الطبرى وفى الحديث ايضا جواز الحجامة للمحرم وان اخراجه الدم لا يقدح فى احرامه وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج وحاصله ان المحرم ان احتجم وسط راسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر

احتجم بلحيى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط راسه ❁ وقال الانصارى اخبرنا هشام ابن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى راسه ﴿باب الحجم من الشقيقة والصداع﴾ حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل وقال محمد بن سواء اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى راسه من شقيقة كانت به

*حدثنا اسماعيل بن ابان حدثنا ابن الغسيل حدثني عاصم ابن عمر عن جابر ابن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من ادويتكم خير ففي شربة عسل او شرطة محجم او لذعة من نار وما احب ان اكتوي ﴿باب الحلق من الاذى﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بأيتهن بدا ﴿باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو﴾ * حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ من ادويتكم شفاء

وتخطئ حرم والله اعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن ابان) هو الوراق الازدي الكوفي ابو اسحق او ابو ابراهيم من كبار شـ. خ البخاري وهو صدوق تكلم فيه الجوزجاني لاجل التشيع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفي عصره اسماعيل بن ابان آخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال ابن المديني الوراق لا بأس به والغنوي كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما احمد وعثمان بن ابي شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين والله اعلم (قوله حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا ﴿(قوله باب الحلق من الاذى) اي حلق شعر الراس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق راسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة ﴿(قوله باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو) كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اكتوي وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ على اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصله في البخاري وانه كوي من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه آخر ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي لفظ انه كان يسلم علي فلما اكتويت امسك عني فلما تركته عاد الي واخرج احمد وابو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل اي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله وكذا الثناء على تاركه واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله اعلم وقد تقدم شئ من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم ارق اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي اصابه بأحد (قلت) والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى (قوله حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي (قوله سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلي من طريق

بنار وما احب ان اكتوى * حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال لارقية الا من عين او حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم فجعل النبى والنبيان يمرون معهم الرهط والنبى ليس معه احد حتى وقع فى سواد عظيم قلت ما هذا امتى هذه قيل بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فاذا سواد يملا الافق ثم قيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن امنهم انا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال امنهم انا قال سبقك بها عكاشة ﴿باب الاثمد والكحل من الرمد﴾

محمد بن خلاد عن ابى الوليد بسنده انا جابر فى بيتنا فحدثنا (قوله فى شرطة محجم اولذعة بنار) كذا اقتصر فى هذه الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره فى رواية ابى نعيم من طريق أبى مسعود عن ابى الوليد وكذا عند الاسماعيلى لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية ابى نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن ابى نعيم تاما فى باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق ايضا قوله توافق الداء وقد تقدم بيانها هناك (قوله عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة (قوله حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطى وعامر هو الشعبى (قوله عن عمران بن حصين قال لارقية الا من عين او حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عند احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذى تعليقا ووصلها ابن ابى شيبة ولكن قالا عن بريدة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين اخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجه الترمذى وكذا قال اسحق بن سليمان عن حصين اخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبى اختلافا آخر فاخرجه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال عن الشعبى عن انس ورفعه وشذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه فى رفعه ووقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق انه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخارى قال حديث الشعبى مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الى انه اورد حديث الشعبى استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر فى حذف الحميدى له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره اصلا ثم وجدت فى نسخة الصغانى قال ابو عبد الله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبى عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته (قوله لارقية الا من عين او حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هى سم العقرب وقال القزاز قيل هى شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التى تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابى الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد اخرج ابو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لارقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسيأتى بيان حكم الرقية فى باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين فى باب مفرد (قوله فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثنى ابن عباس وسيأتى ذلك فى كتاب الرقاق واخرجه احمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم راى الكوكب الذى انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما انى لم اكن فى صلاة ولكن لدغت قال وكيف فعلت قلت استرقيت قال وما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبى عن بريدة انه قال لارقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث (قوله وعرضت على الامم) سيأتى شرحه فى كتاب الرقاق وقوله فى هذه الرواية حتى وقع فى سواد كذا للاكثر بواو وقاف وبلفظ فى وللكشميهنى حتى رفع براء وفاء وبلفظ لى وهو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث (قوله فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتى الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك يأتى القول فى الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب الاثمد والكحل من الرمد) اى بسبب

فيه عن ام عطية ❁ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى حميد بن نافع عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن تمكث فى بيتها فى شر احلاسها او فى احلاسها فى شر بيتها فاذا مر كلب رمت بعرة فلا اربعة اشهر وعشرا ﴿ باب الجذام ﴾ وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم (قوله فيه عن ام عطية) يشير الى حديث ام عطية مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم فى ابواب العدة لكن لم ار فى شئ من طرقه ذكر الاثمد فكانه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه فى حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذى وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس فى الشمائل وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن على عند ابن ابى عاصم والطبرانى ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل وعن انس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ كان يأمرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابى داود من حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابى هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار وفى سنده مقال وعن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقى وفى سنده مقال وعن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل او هو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهرى وفى هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابى هريرة فى سنن ابى داود ووقع فى بعض الاحاديث التى اشرت اليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا فى كل عين فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة او اثنين فى كل عين وواحدة بينهما او فى اليمين ثلاثا وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ام سلمة من رواية زينب وهى بنتها عنها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقد مرت مباحثه فى ابواب الاحداد واما قوله فى آخره فلا اربعة اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهنى فهلا اربعة اشهر وعشرا وهى واضحة واما الاقتصار على حرف النهى فالمنفى مقدر كانه قال فلا تكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر وعشرا ❁ (قوله باب الجذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وربما افسد فى آخره اتصالها حتى يتأكل قال ابن سيده سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها (قوله وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخارى لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابى داود الطيالسى وابى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم

ابن حبان شيخ عفان فيه واخرجه ايضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة ايضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة (قوله لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر) كذا جمع الاربعة في هذه الرواية وياتي مثله سواء بعد عدة ابواب في باب لاهامة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثله لكن بدون قوله ولاطيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة ابواب في باب لاطيرة من طريق عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة لاطيرة حسب وفي باب لاعدوى من طريق سنان بن ابي سنان عن ابي هريرة بلفظ لاعدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لاعدوى ولاهامة ولاطيرة واخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي سلمة وزاد ولانوء وياتي في باب لاعدوى من حديث ابن عمر ومن حديث انس لاعدوى ولاطيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا بلفظ لاعدوى ولاصفر ولاغول واخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وابي صالح عن ابي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو في ابن ماجه باختصار فالحاصل من ذلك ستة اشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترآى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لايستطيع الغول ان يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند قوله كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأكل منه الحديث واما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لابفعل الكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لاصنع للكواكب في ذلك والله اعلم (قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) لم اقف عليه من حديث ابي هريرة الامن هذا الوجه ومن وجه آخر عند ابي نعيم في الطب لكنه معلول واخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لاعدوى واذا رايت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد واخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلف الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لانسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز اه هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبأن عائشة انكرت

لاعدوى ولاطيرة ولا هامة ولاصفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد

ذلك فاخرج الطبرى عنها ان امرأة سألتها عنه فقالت ماقال ذلك ولكنه قال لاعدوى وقال فمن اعدى الاول قالت وكان لى مولى به هذا الداء فكان يأكل فى صحافى ويشرب فى اقداحى و ينام على فراشى وبأن اباهريرة تردد فى هذا الحكم كما سيأتى بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره و بان الاخبار الواردة من رواية غيره فى نفى العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة فى ذلك ومثل حديث لاتدعوا النظر الى المجذومين وقد اخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبدالله بن ابى اوفى رفعه كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين اخرجه ابو نعيم فى الطب بسند واه ومثل مااخرجه الطبرى من طريق معمر عن الزهرى ان عمر قال لمعيقيب اجلس منى قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما اثران منقطعان واما حديث الشريد الذى اخرجه مسلم فليس صريحا فى ان ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك ان طريق الترجيح لايصار اليها الامع تعذر الجمع وهو ممكن فهو اولى الفريق الثانى سلكوا فى الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لاعدوى بأن اباهريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سيأتى ايضاحه فى باب لاعدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر مخارج واكثر طرقا فالمصير اليها اولى قالوا واما حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد اخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل معه وانما فيه انه وضع يده فى القصعة قاله الكلاباذى فى معانى الاخبار والجواب ان طريق الجمع اولى كما تقدم وايضا فحديث لاعدوى ثبت من غير طريق ابى هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابى وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله اعلم وفى طريق الجمع مسالك اخرى احدها نفى العدوى جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لاتدعوا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى ثانيها حمل الخطاب بالنفى والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لاعدوى كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع ان يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع ان يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل احد لكن القوى اليقين لايتأثر به وهذا مثل ماتدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر فى اكل المجذوم من القصعة وسائر ماورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بان لايباشر ما يكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكى مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الامرين ليتأسى به كل من الطائفتين ثالث المسالك قال القاضى ابو بكر الباقلانى اثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى قال فيكون معنى قوله لاعدوى اى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لايعدى شئ شيأ الا ماتقدم تبيينى له ان فيه العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال ايضا رابعها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شئ بل هو لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع فى كثير من الامراض فى العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته

ومضاجعته وكذا يقع كثيرا المرأة من الرجل وعكسه و ينزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل او حككها واوى الى مباركها وصل اليها بالماء الذي يسيل منه وكذا بالنظر نحو ما به قال واما قوله لاعدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله المسلك الخامس ان المراد بنفي العدوى ان شيأ لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض و يشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت و يحتمل ايضا ان يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم انه كان به امر يسير لا يعدى مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدوى اصلا كالذي اصابه شئ من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان اورد قول الشافعي ما نصه الجذام والبرص يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدى الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس احد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة ان يجامعها من هو به وأما الولد فبين انه اذا كان من ولده اجذم او ابرص انه قلما يسلم وان سلم ادرك نسله قال البيهقي واما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شئ من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال في الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله المسلك السادس العمل بنفي العدوى اصلا وراسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب ابو عبيد وتبعه جماعة فقال ابو عبيد ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن و يتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل فانه اورد حديث لاعدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث ابي هريرة وترجم للاول التوكل على الله في نفي العدوى وللثاني ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء واثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترجم الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث ابي هريرة لاعدوى فقال اعرابي فما بال الابل يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن اعدى الاول ثم ذكر طرقه عن ابي هريرة ثم اخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روي في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد

(١) قوله بل لا يحصل الخ كذا في الاصول التي بايدينا ولعله سقط من الناسخ بعد بل لفظ البعض كما هو ظاهر اه مصححه

من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه في امر المجذوم بالرجوع
وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الى المجذومين ثم قال انما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من
المجذوم كما نهاهم ان يوردوا الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه
المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت
العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق
باثبات العدوى وبين لهم انه لا يعدي شيء شيأ قال ويؤيد هذا اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة
بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان
يكون لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو يكره ان
يطلع عليه اهـ وهذا الذي ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ما سمعت فيه
بكراهية وما ادري ماجاء من ذلك الا مخافة ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا
القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير
موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس
لا لتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما
ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في امره بالفرار من المجذوم معارضة لاكله معه
لانه كان يأمر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان اكثر الاوامر على
الالزام وانما كان يفعل ما نهى عنه احيانا ليبين ان ذلك ليس حراما وقد سلك الطحاوي في معنى الآثار
مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لا يورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه
ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده
لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء
ثم ساق الاحاديث في ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل
الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فر من المجزوم
فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى
لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى للمؤمن ان
لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان
لا ينجي حذر من قدر والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب
بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر باي وجه كان ويدلهم على كل
ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر
بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله
وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب
السنة وهي اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لا تاثير لها الا بمقتضى ارادة
الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فمن كان قوي اليقين فله ان
يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع امره في الفرار لئلا يدخل
بفعله في القاء نفسه الى التهلكة فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر وقد اباحت الحكمة الربانية

الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء بالامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح اذا وجد احدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء واجاب فيه من لم يقل بالفسخ بانه لو اخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولا قائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم في النكاح الالمام بشيء من هذا واختلف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء في المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة ❁ (قوله باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال وياتي توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصائر الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من الماكول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى (قوله عن عبد الملك) هو ابن عمير وصرح به احمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة (قوله سمعت سعيد بن زيد) اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن ابيه اخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد وقال في العلل الصواب رواية عبد الملك وقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطأ فيه وقيل كان سعيد بن زيد تزوج ام عمرو بن حريث فكانه قال حدثني ابي واراد زوج امه مجازا فظنه الراوي اباه حقيقة (قوله الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر

* ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا *

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكانه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكمأة ليست من جدري الارض الا ان الكمأة من المن والعرب تسمي الكمأة ايضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا

《باب المن شفاء للعين》

❁ حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة

من اليابس واذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين (**قوله من المن**) قيل فى المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها ان المراد انها من المن الذى انزل على بنى اسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه شبه به الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج (قلت) وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد فى متن هذا الحديث الكماة من المن الذى انزل على بنى اسرائيل والثانى ان المعنى انها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابى ليس المراد انها نوع من المن الذى انزل على بنى اسرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذى انزل على بنى اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه فقالوا ان المن الذى انزل على بنى اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذى يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اى ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم فى التيه الكماة وهى تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهى تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا اه ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها (**قوله وماؤها شفاء للعين**) كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفى رواية المستملى من العين اى شفاء من داء العين قال الخطابى انما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزى فى المراد بكونها شفاء للعين قولان احدهما انه ماؤها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا فى العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما انه لا يخلط فى الادوية التى يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق هذا الذى حكاه ابو عبيد ان بعض الاطباء قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ولا يجعل الميل فى مائها وهى باردة يابسة فلا ينجع وقد حكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا ابو بكر ابن عبد الباقى ان بعض الناس عصر ماء كماة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثانى ان المراد ماؤها الذى تنبت به فانه اول مطر يقع فى الارض فتربى به الاكتحال حكاه ابن الجوزى عن ابى بكر ابن عبد الباقى ايضا فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جزء قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه

من المن وماؤها شفاء العين

(قلت) وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب فى التداوى بماء الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة و بهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى حال و باضافته فى اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال تربى بها التوتياء وغيرها من الاكحال قال ولا تستعمل صرفا فان ذلك يؤذى العين وقال الغافقى فى المفردات ماء الكماة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوى الجفن و يزيد الروح الباصر حدة وقوة و يدفع عنها النوازل وقال النووى الصواب ان ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها و يجعل فى العين منه قال وقد رأيت انا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح و رواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به (قلت) الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثى الدمشقى من اصحاب ابى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين و ينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافى قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان اباهريرة قال اخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا اوسبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكماة يجلو العين منهم المسيحى وابن سينا وغيرهما والذى يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور اخرى من مجاورة او امتزاج او غير ذلك من الاسباب التى ارادها الله تعالى فالكماة فى الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله و يدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله اعلم (قوله وقال شعبة) كذا لابى ذر بواو فى اوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو اولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فاعاد الاسناد من اوله للطريق الثانية وكذا اورده احمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا (قوله واخبرنى الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلى كوفى وثقه ابو زرعة والعجلى وابن سعد وقال ابن معين صدوق (قلت) وماله فى البخارى الا هذا الموضع (قوله قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك) كانه اراد ان عبد الملك كبر و تغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة اشياء فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار (قلت) شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلى وغيره فبعد هذا الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بأن يقول لما حدثنى عبد الملك لم انكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا لى لانى كنت احفظه ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيأ من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق

* وقال شعبة واخبرنى الحكم عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك

﴿باب اللدود﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال قالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض الدواء فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عنه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة و يلد من ذات الجنب فسمعت الزهري

يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري ووصف سفيان الغلام يحنك بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع حنكه باصبعه ولم يقل اعلقوا عنه شيأ ﴿باب﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر و يونس قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس وآخر فاخبرت ابن عباس فقال هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس قالت فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن قالت وخرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم ﴿باب العذرة﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام

من اوجه اخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي انزل على بني اسرائيل وفي لفظ على موسى وقد اشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة ﴿ (قوله باب اللدود) بفتح اللام و بمهملتين هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الاول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم و بيان ما لد وه صلى الله عليه وسلم به و بيان من عرف اسمه ممن كان في البيت ولد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فاغنى عن اعادته واما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في باب العذرة قريبا ﴿ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب للترجمة الذي قبله بعد ان تقرر ان الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب باحتمال ان يكون اشار الى ان الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه ان لا يفعل به لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص (قلت) ولا يخفى بعده و يمكن ان يقرب بان يقال اولا انه اشار الى ان الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عندما اغمي عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فانه كان امر فلم ينكر عليهم فيؤخذ منه ان المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شئ ينهى عنه ولا يمنع من شئ يأمر به ﴿ (قوله باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق (قوله وكانت من المهاجرات الخ) يشبه ان يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا و يحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر (قوله بابن لها) تقدم في باب السعوط انه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قد اعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية

سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ اعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق ابن راشد عن الزهرى علقت عليه بتشديد اللام والصواب اعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة وكذا وقع فى رواية سفيان الماضية بهذا العلاق كذا للكشميهنى ولغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها المؤلف فى باب ذات الجنب وسيأتى قريبا ورواية معمر التى سأل عنها على بن عبد الله سفيان اخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ جئت بابن لى قد اعلقت عنه قال عياض وقع فى البخارى اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع فى مسلم الا اعلقت وذكر العلاق فى رواية والاعلاق فى رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعى وتفسيره غمز العذرة وهى اللهاة بالاصبع ووقع فى رواية يونس عند مسلم قال اعلقت غمزت وقوله فى الحديث علام اى لاى شئ (قوله تدغرن) خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق (قوله عليكم) فى رواية الكشميهنى عليكن (قوله بهذا العود الهندى يريد الكست) فى رواية اسحق بن راشد يعنى القسط قال وهى لغة (قلت) وقد تقدم ما فيها فى باب السعوط بالقسط الهندى ووقع فى رواية سفيان الماضية قريبا قال فسمعت الزهرى يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة يعنى من السبعة فى قوله فان فيه سبعة اشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة (قلت) وقد قدمت فى باب السعوط من كلام الاطباء لعله يؤخذ منه الخمسة المشار اليها

۞ (قوله باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعددة (قوله قتادة عن ابى المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن ابى عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن ابى بكر الصديق عن ابى سعيد اخرجه النسائى ولم يرجح والذى يظهر ترجيح طريق ابى المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيدا ولان البخارى ومسلما ثانيا ووقع فى رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت ابا المتوكل (قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى) لم اقف على اسم واحد منهما (قوله استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع فى رواية سعيد بن ابى عروبة فى رابع باب من كتاب الطب هذا ابن اخى يشتكى بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة اى فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى (قوله فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلى من طريق خالد بن الحرث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا (قوله فسقاه فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا) كذا فيه وفى السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرأ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سقيته ووقع فى رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا اخرجه عن محمد بن بشار الذى اخرجه البخارى عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن المثنى نعم اخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يا رسول الله انى قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا (قوله فقال صدق الله) كذا اختصره وفى رواية الترمذى فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفى رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال فى

تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب ۞ يريد الكست وهو العود الهندى وقال يونس واسحق بن راشد عن الزهرى علقت عليه

﴿ باب دواء المبطون ﴾

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا

الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقول فيهن ماقال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة (قوله فقال صدق الله وكذب بطن اخيك) زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد ابن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحرث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم اتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرا (قوله تابعه النضر) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون (قلت) رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ماقيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح

فقال صدق الله وكذب بطن اخيك تابعه النضر عن شعبة

لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل معين اعينت مادام بالعليل قوة فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال مايجلو تلك الاخلاط ولاشئ في ذلك مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا آخر فكانه شرب منه اولا مقدارا لايفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرا باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر مايصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه مايكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثره حدس او تجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به

وتلقيه بالقبول واظهر الامثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا القلوب الطيبة والله اعلم وقال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المنسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الآية على عموها فى الشفاء والى ذلك اشار بقوله صدق الله اى فى قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى باذن الله الثانى ان الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الامراض كلها الثالث ان الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل ان يكون امره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه اولا بغير طبخ انتهى والثانى والرابع ضعيفان وفى كلام الخطابى احتمال آخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف ايضا ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن اخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا واخرجه ابن ابى شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح واثر على اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء مباركا اخرجه ابن ابى حاتم فى التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من اول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر على معانيها (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع وقال ايضا فيه ان الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء وقال غيره فى قوله فى رواية سعيد بن ابى عروبة فبقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد وقع فى رواية ابى الصديق الناجى فى آخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم ۞ (قوله باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل ابو عبيدة معمر بن المثنى فى غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمى انه سأل رؤبة بن العجاج فقال هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى اعدى من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الاعشى ٭ ولا يعض على شرسوفه الصفر ٭ والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع او الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو احد رواة حديث لا صفر قاله الطبرى وقيل فى الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم فى كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صفر قال ابن بطال وهذا القول مروى عن مالك والصفر ايضا وجع فى البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة فى سبيل الله خير من حمر النعم اى جوعة ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثانى ما سبق فى الاشربة فى حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فنعت له السكر اى حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق

﴿باب لا صفر﴾ وهو داء يأخذ البطن ٭ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد

عن صالح عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن اعدى الاول * رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان ﴿ باب ذات الجنب ﴾ حدثنا محمد اخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله علام تدغرن اولادكن بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة * حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرئ على ايوب من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب عن انس ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه وكواه ابو طلحة بيده وقال عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك

وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يعني كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ ابي سلمة من لفظ سنان ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين * احدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في اوله حدثنا محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وابوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بانه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري * ثانيهما حديث انس (قوله حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد (قوله قرئ على ايوب) هو السختياني (قوله من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب) اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (قوله عن انس) هو ابن مالك (قوله ان ابا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر هو عم انس بن مالك (قوله كوياه وكواه ابو طلحة بيده) نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن ايوب وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت (قوله وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم واراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته ابو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات احدها انه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها انه كان يدلس ثالثها انه كان قد تغير حفظه

قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن قال انس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كواني ﴿ باب حرق الحصير ليسد به الدم ﴾ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما كسرت على راس النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وادمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم ﴿ باب الحمى من فيح جهنم ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم

وقال يحيى القطان لما رايناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدي هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور ابو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله واخرجه عند الاسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشددوا نكره الازهري هي السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب واما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطال انه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهي نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ ان يرقوا من الحمة واذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والاذن في الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسماعيلي في رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس فالله اعلم وسيأتي بعد ابواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة ۞ (قوله باب حرق الحصير) كذا لهم وانكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق او تحريق من حرق قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (قلت) لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة اي مجاري الدم او ضمن سد معنى قطع وهو الوجه وكانه اشار الى ان هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان ابو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم اهل الطب ان الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شانه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغي ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم احد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث فرقأ بقاف وهمزة اي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم ۞ (قوله باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى انواع كما سأذكره واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث اخرجه البزار من

حديث عائشة بسند حسن وفى الباب عن ابى امامة عند احمد وعن ابى ريحانة عند الطبرانى وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم فى حديث الامر بالابراد ان شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الابراد والاول اولى والله اعلم ويؤيده قول ابن عمر فى آخر الباب وذكر المصنف فيه اربعة احاديث * الحديث الاول حديث ابن عمر اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم واخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطنى فى الموطآت لم يروه من اصحاب مالك فى الموطأ الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يأت به معن ولا القعنبى ولا ابو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر فى التقصى وقد اخرجه شيخنا فى تقريبه من رواية ابى مصعب عن مالك وهو ذهول منه لانه اعتمد فيه على الملخص للقابسى والقابسى انما اخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثانى حديث عثرت عليه فى تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس وقد نبهت عليه نصيحة لله تعالى والله اعلم وقد اخرجه الدارقطنى والاسماعيلى من رواية حرملة عن الشافعى واخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر فى التمهيد لانه ليس فى رواية يحيى بن يحيى الليثى والله اعلم (قوله فاطفؤها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة امر بالاطفاء وتقدم فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اى اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى * اقبلت نحو سقاء القوم ابترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنه اذا صيره سخنا وقد اشار اليها الخطابى وقال الجوهرى انها لغة رديئة (قوله بالماء) فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله فى حديث سمرة عند احمد ووقع فى حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضى فى صفة النار من رواية ابى جمرة بالجيم قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى وفى رواية احمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام كذا فى رواية البخارى من طريق ابى عامر العقدى عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا للشك راويه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب بأنه وقع فى رواية احمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم فى استدراكه وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل فى الحديث الذى قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير ان لا شك فى ذكر ماء زمزم فيه بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب بأصل الامر أهل البلاد الحارة وخفى ذلك على بعض الناس قال الخطابى ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه

من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيأ لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان اظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع في امره العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي ولاسيما مثل اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازري ولاشك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داءله في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له او لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما تقدم قالوا وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولكن شرقوا او غربوا فقوله شرقوا او غربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث

وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد قال جالينوس فى كتاب حيلة البرء لو ان شابا حسن اللحم خصب البدن ليس فى احشائه ورم استحم بماء بارد او سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك وقال ابو بكر الرازى اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية او الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة والمراد الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء فى ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التى اشار اليها هى التى يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولا سيما فى البلاد الحارة والله اعلم قالوا وقد تكرر فى الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد فى علته كما قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل اخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن فى سنده راو ضعيف وقال انس اذا حم احدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوى وابو نعيم فى الطب والطبرانى فى الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوى وله شاهد من حديث ام خالد بنت سعيد اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم فى الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رائد الموت وهى سجن الله فى الارض فبردوا لها الماء فى الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم اخرجه الطبرانى وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الانبارى انه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم اظن الذى حمل قائل هذا انه اشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكانه لما اخمد لهيب العطشان بالماء اخمد الله لهيب الحمى عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد به بالاصل فهو استعماله فى البدن حقيقة كما تقدم والله اعلم (قوله قال نافع وكان عبد الله) اى ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) اى العذاب وهذا موصول بالسند الذى قبله وكان ابن عمر فهم من كون اصل الحمى من جهنم ان من اصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة فى اجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيآت عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شئ يشق عليه والله اعلم * الحديث الثانى (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر اى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابى بكر جدتهما لابويهما معا (قوله بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفى رواية عبدة عن هشام عند مسلم فتصبه فى جيبها (قوله ان نبردها) بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفى رواية لابى ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية ابردوها بهمزة مقطوعة زاد عبدة فى روايته وقال انها من فيح جهنم * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو

* قال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنا الرجز
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء
* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام اخبرنى ابى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى

من فيح جهنم فابردوها بالماء * حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ﴿باب من خرج من ارض لا تلايمه﴾ حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا اورجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يانبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينه فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى آثارهم وامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ﴿باب ما يذكر فى الطاعون﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة

ابن عروة ايضا واشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى انه ليس اختلافا على هشام بل له فى هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة السياقين * الحديث الرابع حديث رافع بن خديج (قوله من فيح جهنم) فى رواية السرخسى من فوح بالواو وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا ۞ (قوله باب من خرج من ارض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة واصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملائمة بالمد اى الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكانه اشار الى ان الحديث الذى اورده بعده فى النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب ما يذكر فى الطاعون) أى مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجى هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفى كل طى من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذى وقع فى عمواس انما كان طاعونا وما ورد فى الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج فى المراق والآباط وقد تخرج فى الايدى والاصابع وحيث شاء الله وقال النووى فى الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولى وهو قريب من الجذام من اصابه تأكلت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالى هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووى ايضا فى تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقىء ويخرج غالبا فى المراق والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو على بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم ردىء مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث القىء والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده (قلت) فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطباء فى تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن

فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء ما سياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موبوأة والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث ابي موسى رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن ابي موسى وفي رواية له عن زياد حدثني رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسى قال زياد فلم ارض بقوله فسالت سيد الحي فقال صدق واخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحرث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق ابي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بابي موسى ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل على ان اسامة هو سيد الحي الذي اشار اليه في الرواية الاخرى واستثبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذي سماه وهو ابو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجاه واحمد والطبراني من وجه آخر عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سالت عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائى وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة اخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحرث بن ابى موسى عن ابيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث آخر فى الطاعون اخرجه احمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحرث عن ابى بردة بن قيس اخى ابى موسى الاشعرى رفعه اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بايدى اعدائهم امامن الانس واما من الجن ولحديث ابى موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابو يعلى من رواية ليث بن ابى سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا اسناد ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة فى هذا الباب على حديث ابى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر اولا ثم يؤثر فى الباطن وقد لا ينفذ ﴿ تنبيه ﴾ يقع فى الالسنة وهو فى النهاية لابن الاثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شئ من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد او الطبرانى او كتاب الطواعين لابن ابى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله اعلم ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة احاديث * الاول حديث اسامة بن زيد (قوله حبيب بن ابى ثابت سمعت ابراهيم بن سعد) اى ابن ابى وقاص ووقع فى سياق احمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغنى ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وزاد فقال لى عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عمن قالوا عن عامر بن سعد فاتيته فقالوا غائب فلقيت اخاه ابراهيم بن سعد فسألته (قوله سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا) اى والد ابراهيم المذكور ووقع فى رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت اخرجه احمد ومسلم ايضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال ان يكون سعد تذكر لما حدثه به اسامة او نسبت الرواية الى سعد لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل ان يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه اخرى (قوله اذا سمعتم بالطاعون) وقع فى رواية عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة فى هذا الحديث زيادة على رواية اخيه ابراهيم اخرجها المصنف فى ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهرى اخبرنى عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الاخرى الحديث واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه ان هذا الوجع او السقم واخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم ايضا والنسائى من طريق مالك ومسلم ايضا من طريق الثورى ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم ابى النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه يسأل اسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله

قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابراهيم ابن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب

عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بنى اسرائيل اوعلى من كان قبلكم الحديث كذا وقع
بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على
طائفة من بنى اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم ايضا من رواية عكرمة بن خالد
عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز اصيب به من كان قبلكم ﴿ تنبيه ﴾ وقع الرجس بالسين المهملة موضع
الرجز بالزاى والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب والمشهور فى الذى بالسين انه الخبيث او النجس
او القذر وجزم الفارابى والجوهرى بأنه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى و يجعل الرجس على
الذين لايؤمنون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بنى اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار
بذلك الى ماجاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى احد صغار التابعين عن سيار ان
رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام
فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى
اؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه مايدعو به على بنى
اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على مافيه هلاكهم ارسلوا النساء فى
عسكرهم ومروهن ان لايمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها
راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم
سبعون الفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا
مرسل جيد وسيار شامى موثق وقد ذكر الطبرى هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم
ابى النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمرى
بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون وسمى الذى طعنهما فنحاس بكسر الفاء
وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون
الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على
بنى اسرائيل قيل مات منهم فى ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق فى المبتدا
ان الله اوحى الى داود ان بنى اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو
شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس
سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى
اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك مااخرجه الطبرى وابن ابى حاتم من
طريق سعيد بن جبير قال امر موسى بنى اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه فى دمه
ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه
بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك
بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج
عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية
آجالهم واخرج ابن ابى حاتم من طريق السدى عن ابى مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه
فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر
بعد ذلك لغيرهم والله اعلم وسيأتى شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلاتدخلوها الخ فى شرح

الحديث الذي بعده * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وابي عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا (قوله عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث) اي ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب لجد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة وكذا لولده الحرث وولد عبد الله بن الحرث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحرث يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد ومات سنة اربع وثمانين واما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه اصح وقال الدارقطني تابع يونس بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والصواب الاول واظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ابن عباس زاد في السند عن ابيه وهو خطأ (قلت) وقد خالف هشام بن سعد جميع اصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعمر اخرجه ابن خزيمة ايضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر فذكره البخاري اثر هذا السند (قوله ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وان الطاعون كان وقع اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرغ كان في سنة سبع عشرة فالله اعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة قيل سمي بذلك لانه عم وواسى (قوله حتى اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (قوله لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه) هو خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبيدة وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت اربعة ثم افردت قنسرين في ايام يزيد بن معاوية (قوله فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام) في رواية يونس الوجع بدل الوباء وفي رواية هشام بن سعد ان عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينهما فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس (قوله فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين) في رواية يونس اجمع لي (قوله ارتفعوا عني) في رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشأم حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فأخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا

من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف ☆ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب

(قوله من مشيخة قريش) ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ بالضم وبالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى تصير واوفتم عشرا (قوله من مهاجرة الفتح) اى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة فى الاصل انما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذى يهاجر منها الى المدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ما قبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك (قوله بقية الناس) اى الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اى ليس الناس الا هم ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اى الذين ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه (قوله فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) زاد يونس فى روايته فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له قال فاصبح على ظهر (قوله فقال ابو عبيدة) وهو اذ ذاك امير الشام (افرارا من قدر الله) اى اترجع فرارا من قدر الله وفى رواية هشام بن سعد وقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (قوله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) اى لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكنى اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او يحتمل ان يكون المحذوف لادبته او هى للتمنى فلا يحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (١) وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اى مخالفته (قوله نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) فى رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تأخرنا فبقدر الله واطلق عليه فرارا لشبهه به فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سيأتى تقريره ومحصل قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدر الله حقيقة وذلك ان الذى فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذى فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذى لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا او مقيما (قوله له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادى وهو شاطئه (قوله احداهما خصيبة) بوزن عظيمة وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء وزاد مسلم فى رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة (قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور (قوله وكان متغيبا فى بعض حاجته) اى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته (قوله ان عندى فى هذا علما) فى رواية مسلم لعلما بزيادة لام التأكيد (قوله اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للمتن الذى قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة (قوله فلا تخرجوا فرارا منه) فى رواية عبد الله بن عامر التى بعد هذه وفى حديث اسامة عند النسائى فلا تفروا

(٢) قوله وقد بين سبب ذلك الخ كذا فى النسخ ولم يذكر هذا السبب فى رواية البخارى التى هنا ولعلها رواية اخرى اه مصححه

منه وفى رواية لاحمد من طريق ابن سعد عن ابيه مثله ووقع فى ذكر بنى اسرائيل الافرارا منه وتقدم الكلام على اعرابه هناك (قوله عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة وثبت كذلك فى رواية القعنبى كما سيأتى فى ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفى رواية القعنبى عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو فى الموطأ وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك خارج الموطأ مطولا اخرجه الدارقطنى فى الغرائب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بأرض هو بها واخرجه ايضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن اخبر عمر وهو فى طريق الشام لما بلغه ان بها الطاعون فذكر الحديث اخرجه الطبرانى فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع اصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله اعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر نفى سبب رجوع عمر انه كان عن رايه الذى وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك انه قال انى مصبح على ظهر فبات على ذلك ولم يشرع فى الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق راى عمر الذى رآه فحصر سالم سبب رجوعه فى الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفى السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكانه يقول لولا وجود النص لامكن اذا اصبح ان يتردد فى ذلك او يرجع عن رايه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالقاء الى التهلكة فهو كمن اراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فاعجبه فلاجل ذلك قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن انس ان عمر اتى بالشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا فى الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم بأن ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بأن ابا عبيدة اشار اولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما راى اكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن راى الرجوع وناظر عمر فى ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفى هذا الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هى من منع الالقاء الى التهلكة اوسد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التى وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما ساذكره وقد زعم قوم ان النهى عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر انه ندم على رجوعه من سرغ كما اخرجه ابن ابى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه فانتظرته فى ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ واخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده ايضا واجاب القرطبى فى المفهم بأنه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل

عن عبد الله بن عامر

ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل ان يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو اقوى ان يكون سبب ندمه انه خرج لامر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع انه كان يمكنه ان يقيم بالقرب من البلد المقصود الى ان يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك ان الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه فرأى انه لو انتظر لكان اولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهي عن القدوم والله اعلم واخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر اللهم ان الناس قد نحلوني ثلاثا انا ابرا اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرا اليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل فاخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الطاعون قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقي طعنا في جبهته ثم سلم وفي الحديث ايضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم وكذا اخرج احمد بسند صحيح الى ابي منيب ان عمرو بن العاص قال في الطاعون ان هذا رجز مثل السيل من تنكبه اخطأه ومثل النار من اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير ابي منيب الجرشي فيما ترجح عندي لان الاحدب اقدم من الجرشي وقد اثبت البخاري سماع الاحدب من معاذ بن جبل والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى اخرجها احمد ايضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه واخرجها ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح واخرجه احمد وابن خزيمة ايضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه واخرج احمد من طريق اخرى ان المراجعة في ذلك ايضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفي طريق اخرى بينه وبين واثلة الهذلي وفي معظم الطرق ان عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فاخرج احمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في اثناء حديث بسند حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف اخرجه احمد ايضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوي استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الى الارض التي يقع بها قالوا وانما نهى عن ذلك خشية ان يعدى من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهي لهذا لجاز لاهل الموضع الذي وقع فيه الخروج

ان عمر خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا

وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى والذي يظهر والله اعلم ان حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام في الموضع الذي كان فيه لاصابه فأمر ان لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصابه من ذلك شئ اه ويؤيده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن ابي موسى انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد ان يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان اولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولاشك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لامحالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا و يتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ما وقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل الي فكتب اليه اني قد عرفت حاجتك واني في جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا عميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابو عبيدة ابا موسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة في اشتغال ابي موسى بأهله ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون وقوله عميقة بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة اي قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر رأى ان النهي عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتأول عمر فيه ما تأول واستمر ابو عبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ اقامتها بالبلد وانما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التي لا تلائمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر قال قلت يا رسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وهي وبئة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابي ليس في هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع الاشياء في تصحيح

البدن و بالعكس واحتجوا ايضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم والجواب ان الخروج من البلد التى وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم فى باب الجذام من بيان الحكمة فى ذلك ما يغنى عن اعادته وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها ان الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج اصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالى بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير فى الباطن فالخارج من البلد الذى يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به و ينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذى يقع به الوباء تتكيف امزجة اهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ما تقدم ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع فى اللو المنهى عنه والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة فى قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفى قوله فلا تخرجوا فرارا منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به قال وايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة فاينما توجه يدركه فارشده الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الذى يترجح عندى فى الجمع بينهما ان فى الاقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار واما الفرار فقد يكون داخلا فى التوغل فى الاسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فامرنا الشارع بترك التكلف فى الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمنى لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى وفى قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة فى النوازل وفى الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكما وان الاتفاق هو الذى يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها تجرى بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو اعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من اقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق اهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم اليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك اكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك

من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل فى العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام احوال رعيته لما فيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم * الحديث الثالث حديث ابى هريرة لايدخل المدينة المسيح ولا الطاعون كذا اورده مختصرا وقد اورده فى الحج عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال وقدمت هنالك ما يتعلق بالدجال واخرجه فى الفتن عن القعنبى عن مالك كذلك ومن حديث انس رفعه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلايدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لايتمكن من طعن احد منهم فان قيل طعن الجن لايختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب القرطبى فى المفهم عن ذلك فقال المعنى لايدخلها من الطاعون مثل الذى وقع فى غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذى قاله يقتضى تسليم انه دخلها فى الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة فى المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيى الدين النووى فى الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع واربعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبى بنى على ان الطاعون اعم من الوباء او انه هو وانه الذى ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى فى الجنائز من صحيح البخارى قول ابى الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلاشك ولكن الشأن فى تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون فى هذا الحديث المنفى دخوله المدينة الذى ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم فى البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبى واجاب غيره بان سبب الترجمة لم ينحصر فى الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لى فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة (قلت) وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون يأتى مرة بعد مرة والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لى جواب آخر بعد استحضار الحديث الذى اخرجه احمد من رواية أبى عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه اتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان فى قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من

حديث

حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ سيأتي في ذكر الدجال في اواخر كتاب الفتن حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل هو للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع في بعض طرق حديث ابي هريرة المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذي نقل انه وجد في سنة تسع واربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك او يجاب ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم * الحديث الرابع (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون (قوله قالت قال لي انس) ليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث (قوله يحيى بم مات) اي باي شئ مات ووقع في رواية بما مات باشباع الميم وهو للاصيلي وهي ما الاستفهامية لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور هو ابن سيرين اخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما ورد من هذا الحديث لكن اخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة نقله بعد موت انس بن مالك اراد ان يحيى بن سيرين مات بعد انس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي انه ظهر له ان حديث يحيى بن عتيق خطأ وقد قال في التاريخ الصغير حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ فاذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله يحيى بن سيرين فلعله كان انس بن سيرين والله اعلم (قوله الطاعون شهادة لكل مسلم) اي يقع به هكذا جاء مطلقا في حديث انس وسيأتي مقيدا بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقبه * الحديث الخامس حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا اورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين وقد اورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله واشرت هنالك الى الاخبار الواردة في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في اول الباب ﴿ (قوله باب اجر الصابر على الطاعون) اي سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء (قوله انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون) في رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سالت (قوله انه كان عذابا

عبد الواحد حدثنا عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى بم مات قلت من الطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المبطون شهيد والمطعون شهيد ﴿ باب اجر الصابر على الطاعون ﴾ حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرتنا انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا

يبعثه الله على من يشاء) فى رواية الكشميهنى على من شاء اى من كافر او عاص كما تقدم فى قصة آل فرعون وفى قصة اصحاب موسى مع بلعام (قوله فجعله الله رحمة للمؤمنين) اى من هذه الامة وفى حديث ابى عسيب عند احمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح فى ان كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة واما العاصى من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة او يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وايضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة اخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الحديث وفى اسناده خالد ابن يزيد بن ابى مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند احمد وابن معين وغيرهما ووثقه احمد ابن صالح المصرى وابو زرعة الدمشقى وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن ابن عباس فى الموطا بلفظ ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع واخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله وللطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفى سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالفناء الحديث وسنده ضعيف وفى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لا تزال امتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففى هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل ان يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما فى الحديث الذى قبله عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيآت مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية ان يعجل لهم العقوبة فى الدنيا ولا ينافى ذلك ان يحصل لمن وقع به الطاعون اجر الشهادة ولا سيما واكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله اعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد اخرج احمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء الخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو فى النار ان السيف لا يمحو النفاق واما الحديث الآخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شئ الا الدين فانه يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث ان الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة اعماله السيئة غير التبعات فان اعماله الصالحة تنفعه فى موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له اعمال

يبعثه الله على من يشاء
فجعله الله رحمة للمؤمنين

صالحة

سالمة فهو فى المشيئة والله اعلم (قوله فليس من عبد) اى مسلم (يقع الطاعون) اى فى مكان هو فيه (فيمكث فى بلده) فى رواية احمد فى بيته و يأتى فى القدر بلفظ يكون فيه و يمكث فيه ولا يخرج من البلد اى التى وقع فيها الطاعون (قوله صابرا) اى غير منزعج ولا قلق بل مسلما الامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد فى حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهى عنه فى الباب قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد آخر وهى جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق او متندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يمت بالطاعون و يدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به اووقع به ولم يمت به اولم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا (قوله مثل اجر الشهيد) لعل السر فى التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد و يكون كمن خرج على نية الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذى اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان ابا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر شهداء امتى لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير فى قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه فى مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون واستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به و يضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شئ واجر الشهادة شئ وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة وقال هذا هو السر فى قوله والمطعون شهيد وفى قوله فى هذا فله مثل اجر شهيد و يمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه فى المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به ويستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما اشبه ذلك من الامور التى تفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء فى بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائى بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا و يقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله

فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد

عزوجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم اشبهت جراحهم زاد الكلاباذى فى معانى الاخبار من هذا الوجه فى آخره فيلحقون بهم (قوله تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل وداود هو ابن ابى الفرات وقد اخرج طريق النضر فى كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسمعيل واخرجه احمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابى عبد الرحمن المقرى والنسائى من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن ابى الفرات وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم ان البخارى اراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن انه لم يروه غيرهما ولم يرد البخارى ذلك وانما اراد ازالة توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيهما والله اعلم ﴿ (قوله باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقى بالكسر فى المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة (قوله بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم فى اواخر التفسير فيكون من باب التغليب او المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويذ فى القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول اولى فقد اخرج احمد وابو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخارى لا يصح حديثه وقال الطبرى لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن فى الرقية بفاتحة الكتاب واشار المهلب الى الجواب عن ذلك بأن فى الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد اخرج الترمذى وحسنه والنسائى من حديث ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرهما بين السورتين بل يدل على الاولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ان يكون بكلام الله تعالى او بأسمائه وصفاته وباللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا فى كونها شرطا والراجح انه لابد من اعتبار الشروط المذكورة فى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فعرضوا عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه مهما كان من الرقى يؤدى الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن ان يؤدى الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لابد منه وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم فى باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية الا من عين او حمة واجيب بأن معنى الحصر فيه انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها فى كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسى او جنى

تابعه النضر عن داود ﴿ باب الرقى بالقرآن والمعوذات ﴾ حدثنى ابراهيم بن موسى

ويلتحق

ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند ابي داود في حديث انس مثل حديث عمران وزاد اودم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة وفي حديث آخر والاذن ولابي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معنى الافضل اي لا رقية انفع كما قيل لا سيف الا ذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى فاخرج ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن اخي زينب امراة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم والتولة شرك وفي الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهي خرز او قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شئ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان باسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا في باب المراة ترقى الرجل من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضى في احاديث الانبياء حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يتحول وعند ابي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن رجل من اسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم انم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتمل ان يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا فالخلاف في الرقى مشهور ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما وقع وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من اسماء الله هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله واسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ويقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم اعداء بني آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقي بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قلت) ويأتي بسط ذلك في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن

الرقية فقال لا بأس ان يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه وفى الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازرى اختلف فى استرقاء اهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه واجاب من اجاز بأن مثل هذا يبعد ان يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يأنف ان يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر وسيأتى الكلام على من منع الرقى اصلا فى باب من لم يرق بعد خمسة ابواب ان شاء الله تعالى (**قوله هشام**) هو ابن يوسف الصنعانى (**قوله** كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف فى الترجمة ظاهرة وفى دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال ان يكون فى المعوذات سر ليس فى غيرها وقد ذكرنا من حديث ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على ان لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر فى تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب وفى الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة او استعانة بالله وحده او ما يعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع ويجاب عن حديث ابى سعيد بأن المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله فى الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله فى عدة احاديث كما مضى قال ابن بطال فى المعوذات جوامع من الدعاء نعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى بها (قلت) وسيأتى فى باب السحر شيء من هذا وقوله فى المرض الذى مات فيه ليس قيدا فى ذلك وانما اشارت عائشة الى ان ذلك وقع فى آخر حياته وان ذلك لم ينسخ (**قوله** انفث عنه) فى رواية الكشميهنى عليه وسيأتى فى باب مفرد فى النفث فى الرقية (**قوله** وامسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية اى امسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفى رواية الكشميهنى بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثانى قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى انتهى وليس بين قوله فى هذه الرواية كان ينفث على نفسه وبين الرواية الاخرى كان يأمرنى ان افعل ذلك معارضة لانه محمول على انه فى ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفى اشتداده كان يأمرها به وتفعله هى من قبل نفسها (**قوله** فسألت الزهرى) القائل معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفى الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا اليد اليمنى ﴿ (**قوله باب** الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين اهل الحديث ان الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس فى الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب واجاب شيخنا فى كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالرقية

بفاتحة

اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عنه بهن وامسح بيده نفسه لبركتها قالت فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﴿ باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتوا على حى من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل معكم من دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال وما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لى بسهم

بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك اتى به بصيغة التمريض (قلت) ولم يقع لي ذلك بعد التتبع ثم ذكر فيه حديث ابي سعيد في قصة الذين اتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد الحي فرقاه ابو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى وقال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر اصول اسماء الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والهداية منه وذكر افضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر اصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم ❁ (**قوله باب** الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة (**قوله** حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (ابو محمد الباهلي) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى بري العود كان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على التخريج له ووقع في نسخة الصغاني ابو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعي كوفي يكنى ابا مالك ويقال انه من موالي الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا وما لثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس عنده حديث آخر في كتاب الحج ولابي معشر آخر في الاشربة (**قوله** مروا بماء) اي بقوم نزول على ماء (**قوله** فيهم لديغ) بالغين المعجمة (اوسليم) شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لسع وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (**قوله** فعرض لهم رجل من اهل الماء) لم اقف على اسمه (**قوله** فانطلق رجل منهم) لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الاجارة وبينت فيه ان حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ وانه وقعت للصحابة قصة اخرى مع رجل مصاب بعقله فاغنى ذلك عن اعادته هنا ❁ (**قوله باب** رقية العين) اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عنه احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون والجواب ان

﴿باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب﴾ حدثنا سيدان بن مضارب ابو محمد الباهلي حدثنا ابو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ﴿باب رقية العين﴾ حدثنا محمد بن كثير

طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رأيت شيأ يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير ان تمسها يدها ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تأثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعيين انه لا شئ الا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبائعيين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي واشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي يتمشى على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية او لا هو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد اخطأ بدعوى القطع ولكن جائز ان يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اه وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في انكاره فقال ذهبت الفلاسفة الى ان الاصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فاول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به ثم رد الاول بانه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الافعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شئ في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق ان الله يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة او بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية او بالاغتسال او بغير ذلك اه كلامه وفيه بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالافعى لم يرد انها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما اراد ان جنسا من الافاعي اشتهر انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الابتر وذي الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب اليه الفلاسفة بل ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر للعيون وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد اجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفياتها الخبيثة والحاصل ان التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقى والالتجاء الى الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له اثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء (قوله سفيان)

اخبرنا سفيان قال

هو الثورى (قوله حدثنى معبد بن خالد) هو الجدلى الكوفى تابعى وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وابوه صحابى (قوله عن عائشة) كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد ابن خالد ووقع عند الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى مثله لكن شك فيه فقال اوقال عن عبد الله بن شداد ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عائشة (قوله قالت امرنى النبى صلى الله عليه وسلم او امر ان يسترقى من العين) اى بطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت امر بغير اضافة اوامرنى وقد اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال امرنى جزما وكذا اخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابى نعيم عن سفيان الثورى ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرنى ان استرقى وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان امرها ان تسترقى وهو للاسماعيلى فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وفى هذا الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين وقد اخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقى لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر اخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى الرقية وقال لاسماء مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله اى نحيفة وورد فى مداواة المعيون ايضا ما اخرجه ابو داود من رواية الاسود عن عائشة ايضا قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر العائن ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين وسأذكر كيفية اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا (قوله حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقى والكلاباذى وابو مسعود ومن تبعهم هو الذهلى نسب الى جد ابيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وقد كان ابو داود يروى عن محمد بن يحيى فينسب اباه الى جد ابيه ايضا فيقول حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قالوا وقد حدث ابو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلى وهى قرينة فى انه المراد وقد وقع فى رواية الاصيلى هنا حدثنا محمد ابن خالد الذهلى فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى وقد اخرج الاسماعيلى وابو نعيم ايضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب بن عطية المذكور وكذا هو فى كتاب الزهريات جمع الذهلى وهذا الاسناد مما نزل فيه البخارى فى حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه اخرج فى صحيحه حديثا عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو فى العتق فكان بينه وبين عروة رجلان وهنا بينه وبينه فيه خمسة انفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد ادركه البخارى وما ادرى لقيه ام لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد اخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصى كان كاتبا للزبيدى شيخه فى هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع ﴿ تنبيه ﴾ اجتمع فى هذا السند من البخارى الى الزهرى ستة انفس فى نسق كل منهم اسمه محمد واذا رويناه الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة (قوله راى فى بيتها جارية) لم اقف على اسمها ووقع فى مسلم قال لجارية فى بيت ام سلمة (قوله فى وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم اوله قال ابراهيم الحربى هو سواد فى الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعى حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون

حدثنى معبد بن خالد سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنى النبى صلى الله عليه وسلم اوامر ان يسترقى من العين * حدثنا محمد ابن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقى حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى اخبرنا الزهرى عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة ابى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال

آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة وحاصلها ان بوجهها موضعا على غير لونه الاصلى وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلى فان كان احمر فالسفعة سواد صرف وان كان ابيض فالسفعة صفرة وان كان اسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب البارع فى اللغة ان السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال او غيره ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون واصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى لنسفعا بالناصية ويقال ان اصل السفع الاخذ بالناصية ثم استعمل فى غيرها وقيل فى تفسيرها لنعلمنه بعلامة اهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا اخذ بناصيته بطريق القهر اذله واحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله فى حديث الشفاعة قوم اصابهم سفع من النار (قوله استرقوا لها) بسكون الراء (قوله فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة وفى رواية مسلم فقال ان بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت قائله الا انه يغلب على ظنى انه الزهرى وقد انكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ما قدمته واختلف فى المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم ابو عبيد الهروى والاولى انه اعم من ذلك وانها اصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم فى الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة (قوله تابعه عبد الله بن سالم) يعنى الحمصى وكنيته ابو يوسف (عن الزبيدى) اى على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهرى اخبرنى عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لم يذكر فى اسناده زينب ولا ام سلمة فاما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى فى الزهريات والطبرانى فى مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو ابن الحرث الحمصى عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا واما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة او خطرت بنا وهكذا وقع لنا سماعا فى جزء من فوائد ابى الفضل بن طاهر بسنده الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل ايضا ووجدته فى مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم فيما احسب ووجدته فى جامع ابن وهب عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان فى هذا الحديث على رواية الزبيدى لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعى يفضل الزبيدى على جميع اصحاب الزهرى يعنى فى الضبط وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم ان العمدة لمن وصل على من ارسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق انهما ليس لهما فى تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم حديث اعرضا عن تصحيحه للاختلاف فى وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهرى اخرجه البزار من رواية ابى معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت ام سلمة وقال الدارقطنى رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد ابو معاوية بذكر ام سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه الطريق الى رواية الزبيدى قويت جدا والله اعلم (قوله باب العين حق) اى الاصابة بالعين شئ ثابت موجود وهو من جملة ما تحقق كونه قال المازرى اخذ الجمهور بظاهر الحديث

استرقوا لها فان بها النظرة * وقال عقيل عن الزهرى اخبرنى عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم * تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدى ﴿ باب العين حق ﴾ حدثنى اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

وانكره طوائف المبتدعة لغير معنى لان كل شئ ليس محالا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من متجاوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يخبر به من امور الآخرة (قوله العين حق ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى اخرجه البخارى من جهته ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما فى ان كلا منهما يحدث فى العضو لونا غير لونه الاصلى والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة ان يغرز ابرة او نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فيخضر وسيأتى بيان حكمه فى باب المستوشمة من اواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين لم ار من سبق اليها وهى ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يفيد شيأ وان الذى قدره الله سيقع واخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فاما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر اى العين التى تجرى منها الاحكام فان عين الشئ حقيقته والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر فى المنظور ووجه الرد ان الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور لكن ظاهره اثبات العين التى تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما اجرى الحديث مجرى المبالغة فى اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر شئ اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبى وحاصله لو فرض ان شيأ له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين وقال النووى فى الحديث اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهى امر العائن بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الى ان الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم وادنى ما فى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكى المازرى فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولى ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط اى صرع وزنا ومعنى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس

قال العين حق ونهى عن الوشم

ليس به بأس لفظ احمد من رواية ابى اويس عن الزهرى ولفظ النسائى من رواية ابن ابى ذئب عن الزهرى بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر اعضائه صبة صبة فى القدح وقال فى آخره ثم يكفأ القدح وراءه على الارض ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابى امامة ان عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهرى وامر ان يكفأ الاناء من خلفه قال المازرى المراد بداخلة الازار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن قال فظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهى وزاد عياض ان المراد ما يلى جسده من الازار وقيل اراد موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه معقد الازار والحديث فى الموطأ وفيه عن مالك حدثنى محمد بن ابى امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس ﴿ تنبيهات ﴾ الاول اقتصر النووى فى الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك مما يلى الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولا سيما وقد نقل فى شرح مسلم كلام عياض بطوله * الثانى قال المازرى هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهل العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ ارق من المغابن فكان فى غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التى اثارتها العين بهذا الماء * الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفى رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السنى من حديث انس رفعه من رأى شيأ فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وفى الحديث من الفوائد ايضا ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذى يعجبه الشئ ينبغى ان يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضاء وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى لو اتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث

﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة ﴿ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمه وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين اهـ ولا يعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم فانه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي امر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووي وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ﴿ قوله باب رقية الحية والعقرب ﴾ اي مشروعية ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما ساذكره (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وبذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه (قوله سليمان الشيباني) هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه (قوله رخص) فيه اشارة الى ان النهي عن الرقى كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول (قوله من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب ﴿ قوله باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي التي كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث انس (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون (قوله فقال ثابت) هو البناني (يا ابا حمزة) هي كنية انس (قوله اشتكيت) بضم التاء اي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي اني اشتكيت (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة (قوله مذهب الباس) بغير همز للمؤاخاة فان اصله الهمزة (قوله انت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن واذا مرضت فهو يشفين (قوله لا شافي الا انت) اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع (قوله شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اي هو (قوله لا يغادر) بالغين المعجمة اي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين ايضا ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضافة في الترجمة للفاعل وقد ورد ما يدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة * الحديث الثاني (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض عجبه سمع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش

كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى و يقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشفه وانت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما * قال سفيان حدثت به منصورا فحدثنى عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه * حدثنى احمد بن ابى رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا * حدثنى صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الرقية بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا

عن ابى الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور فى رواية البخارى هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة من يحيى سماه وبعضهم كناه والله اعلم (قوله كان يعوذ بعض اهله) لم اقف على تعيينه (قوله يمسح بيده اليمنى) اى على الوجع قال الطبرى هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع (قوله واشفه وانت الشافى) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو والضمير فى اشفه للعليل او هى هاء السكت (قوله لاشفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله (قوله الا شفاؤك) بالرفع على انه بدل من موضع لاشفاء (قوله قال سفيان) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله حدثت به منصورا) هو ابن المعتمر وصار بذلك فى هذا الحديث الى مسروق طريقان واذا ضم الطريق الذى بعده اليه صار الى عائشة طريقان واذا ضم الى حديث انس صار الى النبى صلى الله عليه وسلم فيه طريقان (قوله نحوه) تقدم سياقه فى اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور فى الواسطة بينهما و بين مسروق ومن افرد من جمع وتحرير ذلك واضحا (قوله فى الطريق الاخرى النضر) هو ابن شميل (قوله كان يرقى) بكسر القاف وهو بمعنى قوله فى الرواية التى قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر ايضا فى ايراد طريق عروة وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث انس فى انها رقية النبى صلى الله عليه وسلم (قوله امسح) هو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة (قوله بيدك الشفاء لا كاشف له) اى للمرض (الا انت) وهو بمعنى قوله اشف انت الشافى لا شافى الا انت * الحديث الثالث (قوله سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به فى الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالحديث وصدقة شيخه فى الثانية هو ابن الفضل المروزى (قوله عبد ربه ابن سعيد) هو الانصارى اخو يحيى بن سعيد هو ثقة و يحيى اشهر منه واكثر حديثا (قوله كان يقول للمريض بسم الله) فى رواية صدقة كان يقول فى الرقية وفى رواية مسلم عن ابن ابى عمر عن سفيان زيادة فى اوله ولفظه كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله (قوله تربة ارضنا) خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح قال القرطبى فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبى صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا ان السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها قال وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبى ان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينهما من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بهما ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار رسوله واما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك او لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر فقد

ذكروا

يشفى سقيمنا باذن ربنا ﴿باب النفث فى الرقية﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيأ يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فانها لاتضره * وقال ابو سلمة فان كنت لارى الرؤيا اثقل على من الجبل فما هو الا سمعت هذا الحديث فما اباليها * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرنى ان افعل ذلك به قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها حتى نزلوا بحى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند احد منكم شئ فقال بعضهم نعم والله انى لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرا الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشى ما به قلبة قال

ذكر انه ينبغى للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيأ منه فى سقائه ليأمن مضرة ذلك ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتى كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بأرضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر (قوله يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ﴿تنبيه﴾ اخرج ابوداود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى وذلك فى حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فى قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه ۞ (قوله باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (فى الرقية) فى هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعى اخرج ذلك ابن ابى شيبة وغيره فأما الاسود فلا حجة له فى ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته فى الاحاديث الصحيحة واما النخعى فالحجة عليه ما ثبت فى حديث ابى سعيد الخدرى ثالث احاديث الباب فقد قصوا على النبى صلى الله عليه وسلم القصة وفيها انه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال انه لاريق فيه وتصويب ان فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة احاديث (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والاسناد كله مدنيون (قوله الرؤيا من الله) يأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة لانه دل على جوازها (قوله وقال ابو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فان كنت فى رواية الكشميهنى بدون الفاء وقوله اثقل على من الجبل اى لما كان يتوقع من شرها * الحديث الثانى (قوله سلمان) هو ابن بلال ايضا ويونس هو ابن يزيد (قوله اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين) اى يقرؤها وينفث حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية (قوله ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (قوله فلما اشتكى كان يأمرنى ان افعل ذلك به) وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت انفث عليه واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها (قوله قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد

فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم ﴿باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى﴾ حدثني عبد الله بن ابي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فذكرته لمنصور فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ﴿باب المرأة ترقي الرجل﴾ حدثني عبد الله ابن محمد الجعفي حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﴿باب من لم يرق﴾ حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة

ابن حميد وفيه اشارة الى الرد على من زعم ان هذه الرواية شاذة وان المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على انه كان يفعل ذلك اذا اوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيأ من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال انهما حديثان عن الزهري بسند واحد * الحديث الثالث حديث ابي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وتقدمت الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل يتفل ويقرا وقد تقدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها موحدة اي ما به الم يقلب لاجله على الفراش وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه ﴿ (قوله باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل فذكرته لمنصور هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ (قوله باب المرأة ترقي الرجل) ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا انفث عليه وقد تقدم قبل باب من رواية يونس عن ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﴿ (قوله باب من لم يرق) هو بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول (قوله حصين بن نمير) بنون مصغر هو الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم بهذا الاسناد في احاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زاد في اوله قصة وان شرحه سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون فاما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا واما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك واما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الادوية وزعم انهما قادحان في التوكل دون غيرهما واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها قاله الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقال غيره الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد ان الادوية تؤثر بطبعها او يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل

الدواء

الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقد قدمت هـذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبد البر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء ثالثها قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيأ والله اعلم رابعها ان المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطى الاسباب والى هـذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيأ بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شئ البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسع في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله اعقل ناقتي او ادعها قال اعقلها وتوكل فأشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم ﴿ (قوله باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ماولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لا يمكن رميه الا بأن ينحرف اليه وليس في شئ من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانما هو تكلف بتعاطي مالا اصل له اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

ولقد غدوت وكنت لا ✻ اغدو على واق وحاتم

فاذا الاشائم كالايا ✻ من والايامن كالاشائم

وقال آخر

الزجر والطير والكهان كلهم ✻ مضللون ودون الغيب اقفال

وقال آخر

﴿ باب الطيرة ﴾ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وماعاجلات الطير تدنى من الفتى * نجاحا ولاعن ريثهن قصور

وقال آخر

لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى * ولازاجرات الطير ماالله صانع

وقال آخر

تخير طيرة فيها زياد * لتخبره ومافيها خبير

تعلم انه لاطير الا * على متطير وهو الثبور

بلى شئ يوافق بعض شئ * احايينا و باطله كثير

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث انس رفعه لاطيرة والطيرة على من تطير واخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابى هريرة اخرجه البيهقى فى الشعب واخرج ابن عدى بسند لين عن ابى هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبرانى عن ابى الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم اورجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا انى اظن ان فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين واخرجه البزار فى اثناء حديث بسند جيد واخرج ابوداود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك ومامنا الا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل وقوله ومامنا الا من كلام ابن مسعود ادرج فى الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم ان ذلك يجلب نفعا او يدفع ضرا فكانهم اشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى ان من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لايؤاخذ بما عرض له من ذلك واخرج البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله ابن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لاطير الاطيرك ولاخير الاخيرك ولااله غيرك (قوله لاعدوى ولاطيرة والشوم فى ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة فى سياقه فى كتاب الجهاد والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى اولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم اثبت الشوم فى الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ماقيل فى ذلك هنالك وقد وقع فى حديث سعيد بن ابى وقاص عند ابى داود بلفظ وان كانت الطيرة فى شئ الحديث (قوله فى الحديث الثانى لاطيرة وخيرها الفأل) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده وكانه اشار بذلك الى ان النفى فى الطيرة على ظاهره لكن فى الشر ويستثنى من ذلك مايقع فيه من الخير كما سأذكره (قوله باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فؤل بالهمز جزما (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) اى ابن عتبة بن مسعود وقد صرح فى رواية شعيب التى قبل هذه فيه بالاخبار (قوله قال وما الفأل) كذا للاكثر بالافراد وللكشميهنى قالوا كرواية شعيب (قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم) وقال فى حديث انس ثانى حديثى الباب ويعجبنى الفأل الصالح الكلمة الحسنة وفى حديث عروة بن عامر الذى اخرجه ابوداود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولاترد مسلما فاذا راى احدكم مايكره فليقل اللهم لايأتى بالحسنات الاانت ولايدفع السيآت الاانت ولاحول ولاقوة الا بالله وقوله وخيرها الفأل قال الكرمانى تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة وليس

قال لاعدوى ولاطيرة والشوم فى ثلاث فى المراة والدار والدابة * حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم

(باب الفأل) حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاطيرة وخيرها الفأل قال وما الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح الكلمة الحسنة

كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وايضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول (قلت) وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة واخرج الترمذي من حديث حابس التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطير الفأل ففي هذا التصريح ان الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لاخير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهو مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفأل اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا ان في الطيرة خيرا حقيقة او هو من نحو قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفأل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه والفأل في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق وبيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه وقد اخرج الطبري عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لاخير ولا شر وقال ايضا الفرق بين الفأل والطيرة ان الفأل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور اه وكان ذلك بحسب الواقع واما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه واخرج الترمذي وصححه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يانجيح يا راشد واخرج ابوداود بسند حسن عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمي ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال وكان التشاؤم في العجم اذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم او راجعا تيمن وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن اورده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد ان الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله تعالى فأما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بأن صوتا من اصواتها معلوما وحالا من احوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله اعلم قال الحليمي وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفأل

والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيأ ظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم والله اعلم ﴿ (قوله باب لاهامة) كذا للجميع وذكر فيه حديث ابي هريرة لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد سبعة ابواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وساذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه ﴿ (قوله باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه وقال في المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل من اذن بشئ قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على اصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه الى ان يتلقاه من يلقيه في اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الى الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في اخبار شق وسطيح ونحوهما واما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الانسان غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين اخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما من اتى كاهنا واخرجه مسلم من حديث امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من اتى عرافا واخرجه ابو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأي ولفظه من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث ابي هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل لهما صلاة اربعين يوما ووقع عند الطبراني من حديث انس بسند لين مرفوعا بلفظ من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته اربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها اولى من هذا والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي اشار الى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد

﴿ باب لاهامة ﴾ حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر اخبرنا اسرائيل اخبرنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ﴿ باب الكهانة ﴾ حدثنا سعيد ابن عفير حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد

عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر فأصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية مافى بطنها غرة عبد او امة فقال ولى المرأة التى غرمت كيف اغرم يارسول الله من لاشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * حدثنا قتيبة عن ابى مالك عن ابن شهاب عن سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم مالا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث عن ابى مسعود قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن

الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فصل اوقول ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث * احدها حديث ابى هريرة (قوله عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة) وساقه بطوله كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف فى الطريق التى تلى طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة موصولا كما سيأتى فى الديات وكذا اخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد معا عن ابى هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ويأتى شرح مايتعلق بالجنين والغرة هناك ان شاء الله تعالى (قوله فقال ولى المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلى بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة معا عن ابى هريرة وكنية حمل المذكور ابو نضلة وهو صحابى نزل البصرة وفى رواية مالك فقال الذى قضى عليه اى قضى على من هى منه بسبيل وفى رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة ان المرأة من بنى لحيان وبنو لحيان حى من هذيل وجاء تسمية الضرتين فيما اخرج احمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح يارسول الله انغرم من لاشرب ولا اكل الحديث وفى آخره اسجع كسجع الجاهلية ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل واخيها وهو العلاء قال ذلك توارداً معا عليه لما تقرر عندهما ان الذى يودى هو الذى يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسيأتى بيانه فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية للطبرانى ايضا ان الذى قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفاء بن وزن عظيم ووقع فى المبهمات للخطيب واصله عند ابى داود والنسائى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر فالله اعلم (قوله كيف اغرم يارسول الله من لاشرب ولا اكل) فى رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة السجع ووقع فى رواية الكشميهنى فى رواية مالك مالا بدل من لا وهذا هو الذى فى الموطأ وقال ابو عثمان بن جنى معنى قوله لا اكل اى لم يأكل اقام الفعل الماضى مقام المضارع (قوله فمثل ذلك يطل) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اى يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها ايضا وحكى اطل ولم يعرفه الاصمعى ووقع للكشميهنى فى رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رايته فى نسخة معتمدة من رواية ابى ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين فى الموطأ وقد رجح الخطابى انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر (قلت) وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاخرى (قوله انما هذا من اخوان الكهان) اى لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلى من رواية يونس من اجل سجعه الذى سجع قال القرطبى هو من تفسير الراوى وقد ورد مستند ذلك فيما اخرجه مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفى الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم فى الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه صلى

الله عليه وسلم كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه مايقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق واما مايقع عفوا بلا تكلف فى الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وسلم وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ماجاء عفوا فى حق ودونه مايقع متكلفا فى حق ايضا والمذموم عكسهما وفى الحديث من الفوائد ايضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية فى الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوائده * الحديث الثانى حديث ابى مسعود وهو عقبة بن عمرو فى النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه فى اواخر كتاب البيع * الحديث الثالث (قوله عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كان هذا مما فات الزهرى سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه مع كثرة ماعند الزهرى عن عروة وقد وصفه الزهرى بسعة العلم ووقع فى رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهرى اخبرنى يحيى بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف فى التوحيد من طريق يونس وفى الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحيى بن عروة فى البخارى الا على هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود عن عروة وتقدم موصولا فى بدء الخلق وكذا هشام ابن عروة عن ابيه به (قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الكشميهنى سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذى قبله وقد سمى ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال لاتأتوا الكهان الحديث وقال الخطابى هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فهم يفزعون الى الجن فى امورهم ويستفتونهم فى الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم فى قوله تعالى هل انبئكم على من تنزل الشياطين (قوله فقال ليس بشئ) فى رواية مسلم ليسوا بشئ وكذا فى رواية يونس فى التوحيد وفى نسخة فقال لهم ليسوا بشئ اى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيأ ولم يحكمه ماعمل شيأ قال القرطبى كانوا فى الجاهلية يترافعون الى الكهان فى الوقائع والاحكام ويرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم وثبت النهى عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم (قوله انهم يحدثوننا احيانا بشئ فيكون حقا) فى رواية يونس فانهم يتحدثون هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (قوله تلك الكلمة من الحق) كذا فى البخارى بمهملة وقاف اى الكلمة المسموعة التى تقع حقا ووقع فى مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووى كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن اوالتى تصح مما نقلته الجن (قلت) التقدير الثانى يوافق رواية البخارى قال النووى وقد حكى عياض انه وقع يعنى فى مسلم بالحاء والقاف (قوله يخطفها الجنى) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى يخطفها من الجنى اى الكاهن يخطفها من الجنى اوالجنى الذى يلقى الكاهن يخطفها من جنى آخر فوقه ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفى رواية الكشميهنى يحفظها بتقديم الفاء بعدها

* حدثنا على بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشئ فقالوا يارسول الله انهم يحدثوننا احيانا بشئ فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى

ظاء معجمة والاول هو المعروف والله اعلم (قوله فيقرها) بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها
تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكأنه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح ان يقال
المعنى القاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها
اي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة
تقر قرا وقريرا اذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة قال والمعنى ان الجني اذا القى
الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها وتعقبه
القرطبي بأن الاشبه بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة
ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شئ من ذلك في اواخر الجنائز في قصة
ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة واطلق على الكاهن ولي الجني لكونه
يواليه اوعدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين
صلى الله عليه وسلم ان اصابة الكاهن احيانا انما هي لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا
من الملائكة فيزيد عليها اكاذيب يقيسها على ما سمع فربما اصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية
يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي
الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من

فيقرها في اذن وليه
فيخلطون معها مائة كذبة

وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة وشرحوه
على ان معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شئ او القى فيها شئ وقال القابسي المعنى انه يكون
لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الخطابي المعنى
انه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها واغرب شارح المصابيح
التوربشتي فقال الرواية بالزاي احوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك
ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية
بالدال تصحيف او غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر الدجاجة مفعول مطلق
وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في
القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وهذا مشاهد
ترى الديك اذا رأى شيأ ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر
الى العلاقة غير ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى فتخطفه الطير فيكون
ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة (قلت) ويؤيده دعوى
الدارقطني وهو امام الفن ان الذي بالزاي تصحيف وان كنا ما قبلنا ذلك فلا اقل ان يكون ارجح (قوله
فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة
للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه وقد اخرج مسلم في حديث آخر اصل توصل الجني الى الاختطاف فأخرج من حديث
ابن عباس حدثني رجال من الانصار انهم بيناهم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي
بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم
اومات رجل عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش
ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى

يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجنى فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه و ينقصون وقد تقدم فى تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ما تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة ان الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فيحتمل ان يريد بالسحاب السماء كما اطلق السماء على السحاب و يحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين او المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر (قوله قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغنى انه اسنده بعد) على هذا هو ابن المدينى شيخ البخارى فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلى من طريق فياض بن زهير وابو نعيم من طريق عباس العنبرى ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفى الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهى عن اتيان الكهان قال القرطبى يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيأ من ذلك من الاسواق و ينكر عليهم اشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم فى بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم غير راسخين فى العلم بل من الجهال بما فى اتيانهم من المحذور ﴿ تنبيه ﴾ ايراد باب الكهانة فى كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايراد باب السحر فى كتاب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الادوية المعنوية فناسب ذكر الادواء التى تحتاج الى ذلك واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادواء التى تنفع الادوية المعنوية فى دفعها كالسحر كما ذكرت الادواء التى تنفع الادوية الحسية فى دفعها كالجذام والله اعلم ﴿ (قوله باب السحر) قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان * احدها ما لطف ودق ومنه سحرت الصبى خادعته واستملته وكل من استمال شيأ فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اى مصروفون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسيأتى قريبا فى باب مفرد * الثانى ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله تعالى سحروا اعين الناس ومن هنالك سموا موسى ساحرا وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذى يجذب الحديد المسمى المغنيطس * الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب فى وقت كون القمر فى العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهى سرقسطة فانها لا يدخلها ثعبان قط الا ان كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوى بزعمهم قال ابو بكر الرازى فى الاحكام له كان اهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون انها الفعالة لكل ما فى العالم وعملوا اوثانا على اسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من ادعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام

* قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغنى انه اسنده بعد
﴿ باب السحر ﴾

وكانت

وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر و ينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها و ينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق و يراد به الآلة التي يسحر بها و يطلق و يراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد و تارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور و تارة بجمع الامرين الحسى والمعنوى وهو ابلغ واختلف فى السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابى جعفر الاسترابادى من الشافعية وابى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى وطائفة قال النووى والصحيح ان له حقيقة و به قطع الجمهور وعليه عامة العلماء و يدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين اولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثانى فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابى ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والا فهى مكابرة وقال المازرى جمهور العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف مايقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق او تركيب اجسام او مزج بين قوى على ترتيب مخصوص و نظير ذلك مايقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ماذكر الله تعالى فى قوله يفرقون به بين المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازرى والصحيح من جهة العقل انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال والآية ليست نصا فى منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة فى ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال و افعال حتى يتم للساحر مايريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووى فى زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك و ينبغى ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن احد انواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبى السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفى الابدان بالالم والسقم وانما المنكور ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك (قوله وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى قوله من خلاق وفى هذه الآية بيان اصل السحر الذى يعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما انزل على هاروت وماروت بارض بابل والثانى متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت

وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية

كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ماذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا فى زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح انهم زعموا انه ساحر وكان السحر ايضا فاشيا فى قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف فى المراد بالآية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن احد من الشياطين يستطيع ان يدنوا من الكرسى فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الامر جاءهم شيطان فى صورة انسان فقال لليهود هل ادلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسى فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكر سليمان فى الانبياء انكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الآية اخرجه الطبرى وغيره عن السدى ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه واخرج من طريق الربيع بن انس نحوه ولكن قال ان الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذى كان سليمان يكتمه الناس واخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد انهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم واخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما انزل الله على سليمان فاخفاه منا واخرج بسند صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين فى الايام التى ابتلى فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم اخرجوها بعده فقرؤها على الناس وملخص ماذكر فى تفسير هذه الآية ان المحكى عنهم انهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين هم اهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك فى الآيات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول الى آخر الآية وما فى قوله ما تتلوا الشياطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لان نظام الكلام يأباه وتتلو لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ومعنى تتلو تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع او تقرأ ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول اول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اى كفروا معلمين وقيل هى بدل من كفروا وقيل استئنافية وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا او استئنافا وقوله وما انزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان اى تقولا على ملك سليمان وعلى ما انزل وقيل بل هى نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه انها نافية وقال الذى جاء فى الحديث والتفسير اولى وقوله ببابل متعلق بما انزل اى فى بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرئ بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة او عطف بيان وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من احد بالتشديد من التعليم وقرئ فى الشاذ بسكون العين من الاعلام

بناه

بناء على ان التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به و ينهيانهم عنه والاول اشهر وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الآية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض انواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين او للكواكب واما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا قال النووى عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبى صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه مالا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر فهو كفر والافلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه وفى المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما التمييز مافيه كفر من غيره واما الازالة عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الامن جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشئ بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هى حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثانى فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسيأتى مزيد لذلك فى باب هل يستخرج السحر قريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب فى هذه المسئلة وفى ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشئ الا وذلك الشئ كفر وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين انما نحن فتنة فلا تكفر فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر فى مسند احمد واطنب الطبرى فى ايراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما فى الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بان حبسا فى بئر بابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه و ينهياه فاذا اصر تكلما بذلك فيتعلم منهما ماقص الله عنهما والله اعلم (قوله وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى) فى الآية نفى الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر فى القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ما ينفى نفى الفلاح عن الفاسق وكذا العاصى (قوله وقوله افتأتون السحر وانتم تبصرون) هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (قوله وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له بها لان هذه وردت فى قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال ابو بكر الرازى فى الاحكام اخبر الله تعالى ان الذى ظنه موسى من انها تسعى لم يكن

وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله افتأتون السحر وانتم تبصرون وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله

سعيا وانما كان تخييلا وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من ادم محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها الان من شأن الزئبق اذا اصابته النار ان يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة (قوله ومن شر النفاثات فى العقد والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصرى اخرجه الطبرى بسند صحيح وذكره ابو عبيدة ايضا فى المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن واخرج الطبرى ايضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النفث فى الرقية وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب الرقية وقد وقع فى حديث ابن عباس فيما اخرجه البيهقى فى الدلائل بسند ضعيف فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه (قوله تسحرون تعمون) بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال ابو عبيدة فى كتاب المجاز فى قوله تعالى سيقولون الله قل فانى تسحرون اى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال ونراه من قوله سحرت اعيننا عنه فلم نبصره واخرج فى قوله فانى تسحرون اى تخدعون او تصرفون عن التوحيد والطاعة (قلت) وفى هذه الآية اشارة الى الصنف الاول من السحر الذى قدمته وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ فى غير موضعه كما يقع من المسحور والله اعلم (قوله حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازى وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله عن ابيه) وقع فى رواية يحيى القطان عن هشام حدثنى ابى وقد تقدمت فى الجزية وسيأتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثنى آل عروة ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جريج حدثنى بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان غير هشام ايضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سابينه وجاء ايضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما (قوله سحر النبى صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق) بزاى قبل الراء مصغر (قوله يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الاعصم) بوزن احمر بمهملتين ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبى صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق ووقع فى رواية ابن عيينة الآتية قريبا رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودى نظر الى ما فى نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزى هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا وهو واضح وقد حكى عياض فى الشفاء انه كان اسلم ويحتمل ان يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا انه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له يا ابا الاعصم انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا على ان

ومن شر النفاثات فى العقد والنفاثات السواحر تسحرون تعمون * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم

بياض باصله

تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع في رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي فأقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة أشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة اشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد (قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان في المنام فلا يبعد ان يخيل اليه في اليقظة (قلت) وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية الحميدي انه يأتي اهله ولا يأتيهم قال الداودي يرى بضم اوله اي يظن وقال ابن التين ضبطت يرى بفتح اوله (قلت) وهو من الرأي لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى انكر بصره وعنده في مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده (قلت) ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله (قلت) فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقى على هذا للملحد حجة وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء فاذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ويكون قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره اي صار كالذي أنكر بصره بحيث انه اذا رأى الشيء يخيل انه على غير صفته فاذا تأمله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى في الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام او عجز عن بعض الفعل او حدوث تخيل لا يستمر بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفي الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري ما وجعه وفي حديث ابن عباس

حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله

حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعا ثم قال ياعائشة اشعرت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه اتانى رجلان فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى فقال احدهما لصاحبه ماوجع الرجل

عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث (قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة) شك من الراوى واظنه من البخارى لانه اخرجه فى صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لى ان الشك فيه من عيسى بن يونس وان اسحق بن راهويه اخرجه فى مسنده عنه على الشك ومن طريقه اخرجه ابو نعيم فيحمل الجزم الماضى على ان ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ويؤيده ماساذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ماوقع فى البخارى ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع فى رواية ابى اسامة الآتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ لنفسه على رأى من يجيزه (قوله وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس فى الدعوات ومثله فى رواية الليث قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها عندى اى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اى كان السحر اضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفى رواية وهيب عند احمد وابن سعد فرأيته يدعو قال النووى فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى فى دفع ذلك (قلت) سلك النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم لامر ربه فاحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال (قوله اشعرت) اى علمت وهى رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده (قوله افتانى فيما استفتيته) فى رواية الحميدى افتانى فى امر استفتيته فيه اى اجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت او المعنى اجابنى بما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع فى رواية عمرة عن عائشة ان الله انبأنى بمرضى اى اخبرنى (قوله اتانى رجلان) وقع فى رواية ابى اسامة (قلت) وماذاك قال اتانى رجلان ووقع فى رواية معمر عند احمد ومرجا بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام اتانى ملكان وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا (قوله فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى ايهما قعد عند راسه لكننى اظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت فى السيرة للدمياطى الجزم بانه جبريل قال لانه افضل ثم وجدت فى حديث زيد بن ارقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فأتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فى بئر كذا فدل مجموع الطرق على ان المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل (قوله فقال احدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذى عند راسى للآخر وفى رواية الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند راسى وكانها اصوب وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقى ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم (قوله ماوجع الرجل) كذا للاكثر وفى رواية ابن عيينة مابال الرجل وفى حديث ابن عباس عند البيهقى ماترى وفيه اشارة الى ان ذلك وقع فى المنام اذ لو جاءا اليه فى اليقظة لخاطباه وسألاه ويحتمل ان يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق فى رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا فى رواية ابن عيينة عند

الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ماذكرت وعلى تقدير رجحانها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قوله فقال مطبوب) اى مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء ويقال له طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعنى سحر قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما أوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم (قوله فى مشط ومشاطة) اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الراس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض فى الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبى يحتمل ان يكون الذى سحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع (قلت) وفاته آلة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيده فى المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون فى العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع فى رواية عمرة عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة راسه وفى حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه وفى مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الراس من شعر فعقد بذلك عقدا (قوله ومشاطة) سيأتى بيان الاختلاف هل هى بالطاء او القاف فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف (قوله وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض وقع للجرجانى يعنى فى البخارى والعذرى يعنى فى مسلم بالفاء ولغيرهما بالموحدة (قلت) اما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة واما روايته فى بدء الخلق فالجميع بالفاء وكذا فى رواية ابن عيينة للجميع وللمستملى فى رواية ابى اسامة بالموحدة وللكشميهنى بالفاء وللجميع فى رواية ابى ضمرة فى الدعوات بالفاء قال القرطبى روايتنا يعنى فى مسلم بالفاء وقال النووى فى اكثر نسخ بلادنا بالباء يعنى فى مسلم وفى بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر فى قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع فى روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبى ان الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال ويقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو والشيبانى الجف بالفاء شئ ينقر من جذوع النخل (قوله قال واين هو قال هو فى بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسيأتى شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون

قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ قال فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر قال واين هو قال فى بئر ذروان

الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفي رواية ابن نمير عند مسلم في بئر ذي اروان ويأتي في رواية ابي ضمرة في الدعوات مثله وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره في دروان وذروان بئر في بني زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الاصل بئر ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيده ان ابا عبيد البكري صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان من قال ذروان اخطأ وقد ظهر انه ليس بمخطئ على ما وجهته ووقع في رواية احمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكري فكان رواية الاصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيلي فيما حكاه عياض في بئر ذي اوان بغير راء قال عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذي بني فيه مسجد الضرار (قوله فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى علي وعمار فامرهما ان يأتيا البئر وعنده في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال الذي استخرجه قيس ابن محصن الزرقي ويجمع بأنه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد ايضا ان الحرث بن قيس قال يا رسول الله الا يهور البئر فيمكن تفسير من ابهم بهؤلاء او بعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (قوله فجاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية ابي اسامة ولفظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله كان ماءها) في رواية ابن نمير والله لكان ماءها اي البئر (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي ان لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء قال ابن التين يعني احمر وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذي يعجن فيه الحناء (قلت) ووقع في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء وقد اخضر وهذا يقوي قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر قد تغير اما لرداءته بطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر (قلت) ويرد الاول ان عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا اخرى فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرها (قوله وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) كذا هنا وفي الرواية التي في بدء الخلق نخلها كأنه رؤس الشياطين وفي رواية ابن عيينة واكثر الرواة عن هشام كأن نخلها بغير ذكر رؤس اولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك افصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها

فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فجاء فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين

موصوفة بالقبح وقد تقرر فى اللسان ان من قال فلان شيطان اراد انه خبيث او قبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان او مؤنثا قالوا غول ويحتمل ان يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن (قوله قلت يارسول الله افلا استخرجته) فى رواية ابى اسامة فقال لا ووقع فى رواية ابن عيينة انه استخرجه وان سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسيأتى بسط القول فيه بعد باب (قوله فكرهت ان اثير على الناس فيه شرا) فى رواية الكشميهنى سوأ ووقع فى رواية ابى اسامة ان اثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم فى الموجودين قال النووى خشى من اخراجه واشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع فى رواية ابن نمير على امتى وهو قابل ايضا للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ماهو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ماصدر وقد وقع ايضا فى رواية ابن عيينة وكرهت ان اثير على احد من الناس شرا نعم وقع فى حديث عمرة عن عائشة فقيل يارسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله اشد وفى رواية عمرة فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وفى حديث زيد بن ارقم فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودى شيأ مما صنع به ولا رآه فى وجهه وفى مرسل عمر بن الحكم فقال له ما حملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم فى كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل عكرمة ايضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدى ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض فى الشفاء قولين هل قتل ام لم يقتل وقال القرطبى لا حجة على مالك من هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن الاعصم كان لخشية ان يثير بسبب قتله فتنة او لئلا ينفر الناس عن الدخول فى الاسلام وهو من جنس ما راعاه النبى صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه (قوله فامر بها) اى بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع فى رواية ابن نمير وغيره عن هشام واورده مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل ابو اسامة فى روايته فامر بها فدفنت (قلت) وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه والا فقد اوردها البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة كما فى الباب بعده وقال فى آخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان فى مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرث بن قيس هورها (قوله تابعه ابو اسامة) هو حماد بن اسامة وتأتى روايته موصولة بعد بابين (قوله وابو ضمرة) هو انس بن عياض وستأتى روايته موصولة فى كتاب الدعوات (قوله وابن ابى الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم اعرف من وصلها بعد (قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة) كذا لابى ذر ولغيره ومشاقة وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها فى بدء الخلق ورواية ابن عيينة تأتى موصولة بعد باب وذكر المزى فى الاطراف تبعا لخلف ان البخارى اخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدى ماهى فى الطب فى شئ من النسخ التى وقفت عليها وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى وقال بعده اخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر ابو مسعود فى اطرافه الحميدى والله اعلم (قوله ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين اهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذى سقط من الراس اذا

قلت يارسول الله افلا استخرجته قال قد عافانى الله فكرهت ان اثير على الناس فيه شرا فامر بها فدفنت * تابعه ابو اسامة وابو ضمرة وابن ابى الزناد عن هشام * وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط

سرح بالمشط وكذا من اللحية (قوله والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لابى ذركان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط و بين الكتان اذا سرح ووقع فى رواية غير ابى ذرو المشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هى المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله اعلم ۞ (قوله باب الشرك والسحر من الموبقات) اى المهلكات (قوله اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) هكذا اورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة فى اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تأكيد امر السحر فظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فاقتصر على اثنين فقط وهذا على احد الاقوال فى الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه فى الاصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شان الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر واخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت فى حديث آخر واقتصر فى هذا الحديث على اثنين منها تنبيها على انهما احق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن (قلت) وظاهر كلامه يقتضى ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وانما الذى اختصره البخارى نفسه كعادته فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوصايا فى باب قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه فى هذا الحديث بهذا الاسناد وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ واعاده فى اواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه واغفل المزى فى الاطراف ذكر هذا الموضع فى ترجمة سالم ابى الغيث عن ابى هريرة ۞ (قوله باب هل يستخرج السحر) كذا اورد الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه (قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع واخرجه الطبرى فى التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا اذا كان بالرجل سحر ان يمشى الى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد ابن المسيب انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد اخرج ابو داود فى المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وابو داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزى النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثر بان قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين (قوله به طب) بكسر الطاء اى سحر وقد تقدم توجيهه (قوله او يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة اى يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هى الرقية نفسها (قوله او يحل

والمشاطة من مشاطة الكتان ﴿ باب الشرك والسحر من الموبقات ﴾ حدثنى عبد العزيز بن عبد الله حدثنى سليمان عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر ﴿ باب هل يستخرج السحر وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب او يؤخذ عن امرأته ايحل

عنه) بضم اوله وفتح المهملة (قوله او ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين حق في قصة اغتسال العائن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا باس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لا تضره وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاه فياخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن احمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب اخذ عن امرأته ايحل له ان ينشر قال لا باس انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان وفاسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا ما حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حره فانه يبرا باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع ما قدر عليه من ورود المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرا باذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري وقد اغفل المستغفري ان اثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن احمد بغير اسناد واغفل ايضا اثر الشعبي في صفته وهو اعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم اقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن ابي عمر ولا غيرهما والله اعلم (قوله في جف طلعة ذكر تحت رعوفة) في رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وزعم ان راعوفة للاصيلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخرى ارعوفة ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند احمد تحت رعوثة بمثلثة بدل الفاء وهي لغة اخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير ان في رواية اخرى زعوبة بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة اه والراعوفة حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر قال ابو عبيد هي صخرة تنزل في اسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر وهو حجر يوجد صلبا لا يستطاع نزعه فيترك واختلف في اشتقاقها فقيل لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل اي يتقدمها وذكر الازهري في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النطافة وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في اعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الى النطافة فكانه اخذه من رعاف الانف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف

عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه * حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول اول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشاما عنه فحدثنا عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا قال وفيم قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني وأكره ان اثير على احد من الناس شرا

الرجل اذا سبق (قلت) وتنزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله اعلم (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير فلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر (قلت) وقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفي مرسل عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس ابن محصن وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لا يخلو اسناد كل منهما من ضعف ﴿تنبيه﴾ وقع في رواية ابي اسامة مخالفة في لفظة اخرى فرواية البخاري عن عبيد بن اسمعيل عنه افلا اخرجته وهكذا اخرجه احمد عن ابي اسامة ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة فلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه (قلت) لكن لم يقعا معا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد ابو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلو قتله لثارت فتنة كذا قال ولا ادري ما وجه تعين قتله بالاحراق وان لو سلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له (قوله قالت فقلت افلا اي تنشرت) وقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان بمعنى تنشرت فبين الذي فسر المراد بقولها افلا كأنه لم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظ انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة لو انك تعني تنشر وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشر بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المقدم ذكره ﴿تكميل﴾ قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تاثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى

ملخصا

قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت ياعائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وماذاك يارسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ماوجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي اروان قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا وأمر بها فدفنت ﴿باب ان من البيان سحرا﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان

ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك والله اعلم ﴿قوله باب السحر﴾ كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية ابي اسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من اوله الى قوله يفعل الشئ ومافعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشئ ومافعله ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيي القطان عن هشام الى قوله صنع شيأ لم يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية واغفل المزي في الاطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم ارها ولاذكرها ابو مسعود في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لايقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر اخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لايقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لاينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله ان يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ماراعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا او منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لايقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لايقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لاعلى عاقلته ولايتصور القتل بالسحر بالبينة وادعى ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتله بسحره والله اعلم قال النووي ان كان في السحر قول اوفعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره مايقتضي الكفر عزر واستتيب ﴿قوله باب ان من البيان سحرا﴾ في رواية الكشميهني والاصيلي السحر ﴿قوله قدم رجلان﴾ لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما الى مااخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يارسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم مني غير ماقال ومامنعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يارسول الله انه لئيم

الخال حديث المال احق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الآخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا واخرجه الطبراني من حديث ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الاهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ما تقول في الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (قوله من المشرق) اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة (قوله فخطبا فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي البيان اثنان احدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بانه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهيم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور أوسطها والله اعلم ﴿(قوله باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز (قوله حدثنا علي) لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره ابو علي الغساني لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني وبذلك جزم المزي في الاطراف وجزم الكرماني بأنه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري جزم به ابو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن مروان الفزاري (قوله هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم ابيه ووقع في رواية ابي اسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا ويأتي بعد قليل

من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان سحر ﴿باب الدواء بالعجوة للسحر﴾ حدثنا علي حدثنا مروان اخبرنا هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابى وهو سعد بن ابى وقاص (قوله من اصطبح) فى رواية ابى اسامة من تصبح وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الاطعمة وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فى الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل فى مطلق الغذاء اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل فى اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية مرهفات وتصبح مطاوع صبحته بكذا اذا اتيته به صباحا فكان الذى يتناول العجوة صباحا قد اتى بها وهو مثل تغدى وتعشى اذا وقع ذلك فى وقت الغداء او العشاء (قوله كل يوم تمرات عجوة) كذا اطلق فى هذه الرواية ووقع مقيدا فى غيرها ففى رواية جمعة وابن ابى عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية دحيم عن مروان وكذا هو فى رواية ابى اسامة فى الباب ووقع مقيدا بالعجوة فى رواية ابى ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلى وكذا فى رواية ابى اسامة وزاد ابو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد وقد تقدم لها ذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة بلفظ فى عجوة العالية شفاء فى اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى عن عامر بن سعد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتى المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها (قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن ابى مليكة حيث قال شفاء فى اول البكرة او ترياق وتردده فى شفاء او ترياق شك من الراوى والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذى وقع فى حديث سعد شيآن السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائى من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وهذا يوافق رواية ابن ابى مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا او طاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية فى قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر او الشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف فى شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك فى اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات واخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدى انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات (قوله وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغانى يعنى حديث على انتهى والغير كانه اراد به جمعة وقد تقدم فى الاطعمة عنه او غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك (قوله فى رواية ابى اسامة

من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل وقال غيره سبع تمرات * حدثنى اسحق بن منصور اخبرنا ابو اسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح

سبع تمرات عجوة) فى رواية الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة فى اوله و يجوز فى تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز و يجوز التنوين على انه عطف بيان او صفة لسبع او تمرات و يجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية فيه قال و يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازرى هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء فى زمننا غالبا وان وجد ذلك فى الاكثر حمل على انه اراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية و بما بين لابتى المدينة يرفع هذا الاشكال و يكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء فى الادوية التى تكون فى بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس فى غيره لتأثير يكون فى ذلك من الارض او الهواء قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهى من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة فى كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة فى كثرة المئين وقال النووى فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر واما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما فى اعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم فى ذلك المازرى وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لى من كلامهما ما يقتضى الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى وفى كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الاشارة وقال القرطبى ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو اولى بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه او فى كل زمان هذا محتمل و يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف انه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء فى مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه الحرث بن كلدة ان يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما فى غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد فى معرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله او من اطلعه على ذلك وما جاء منه فى غير معرض التداوى فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر فى الاصل من اكثر الثمار

سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

تغذية

تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واذا اكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا ادیم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه اوقتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر ❁ (قوله باب لا هامة) قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار في الموفقيات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي * اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقال ابو عبيد كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الاول لا تشاؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف ترجم لا هامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم (قوله عن ابي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة وهي في الباب الذي بعده (قوله لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة (قوله فقال اعرابي) لم اقف على اسمه (قوله تكون في الرمل كانها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء (قوله فيجربها) في رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى (قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهري لا يورد بلفظ النفي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح نهى صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من اصح اذا اصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت (قوله

﴿باب لا هامة﴾ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح

وانكر ابو هريرة الحديث الاول) وقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول وهو كقولهم
مسجد الجامع وفى رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى (قوله وقلنا الم تحدث انه لاعدوى)
فى رواية يونس فقال الحرث بن ابى ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت
اسمعك يا اباهريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لاعدوى فابى ان يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلى
من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك
ما تقول (قوله فرطن بالحبشية) فى رواية يونس فمارآه الحرث فى ذلك حتى غضب ابو هريرة حتى رطن
بالحبشية فقال للحرث اتدرى ماذا قلت قال لا قال انى قلت ابيت (قوله فارايته) فى رواية الكشميهنى
فارايناه (نسى حديثا غيره) فى رواية يونس قال ابو سلمة ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما ادرى انسى ابو
هريرة ام نسخ احد القولين للآخر وهذا الذى قاله ابو سلمة ظاهر فى انه كان يعتقد ان بين الحديثين
تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما فى باب الجذام وحاصله ان قوله لاعدوى نهى عن اعتقادها
وقوله لا يورد سبب النهى عن الايراد خشية الوقوع فى اعتقاد العدوى او خشية تأثير الاوهام كما تقدم
نظيره فى حديث فر من المجذوم لان الذى لا يعتقد ان الجذام يعدى يجد فى نفسه نفرة حتى لو اكرهها
على القرب منه لتألمت بذلك فالاولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الآلام ويجانب
طرق الاوهام والله أعلم قال ابن التين لعل اباهريرة كان يسمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبى
صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيأ سمعه من مقالتى وقد قيل فى الحديث
المذكور ان المراد انه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا انه ينتفى عنه النسيان اصلا وقيل كان
الحديث الثانى ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى قوله لاعدوى النهى عن الاعتداء ولعل
بعض من اجلب عليه ابلا جربا اراد تضمينه فاحتج عليه فى اسقاط الضمان بانه انما اصابها ما قدر
عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل ان يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف
ذلك انتهى فأما دعوى نسيان ابى هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن ابو سلمة وقد بينت ذلك رواية
يونس التى اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولا سيما مع امكان
الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذى بعده ابعد منه ويحتمل ايضا انهما لما كانا
خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده ان يحدث باحدهما ويسكت عن
الآخر حسبما تدعو اليه الحاجة قاله القرطبى فى المفهم قال ويحتمل ان يكون خاف اعتقاد جاهل
يظنهما متناقضين فسكت عن احدهما وكان اذا امن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبى وفى جواب
النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده بذكر البرهان العقلى
اذا كان السائل اهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه
الشبهة التى وقعت للاعرابى هى التى وقعت للطبائعيين اولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون بتأثير
الاشياء بعضها فى بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات
والمتولدات وان قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند
الطائفتان الى المشاهدة الحسية ونسبوا من انكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا
فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تأثير شئ عند شئ آخر وهذا حظ
الحس فاما تأثيره فيه فهو حظ العقل فالحس ادرك وجود شئ عند وجود شئ وارتفاعه عند ارتفاعه

وانكر ابو هريرة الحديث الاول وقلنا لم يحدث انه لاعدوى فرطن بالحبشية فقال ابو سلمة فما رايته نسى حديثا غيره

﴿باب لاعدوى﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله وحمزة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاطيرة انما الشؤم في ثلاث في الفرس والمراة والدار * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى * قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتوردوا الممرض على المصح * وعن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان اباهريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فقام اعرابي فقال ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فتجرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول * حدثني محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ﴿باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ رواه عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه قال لما فتحت خيبر

اما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا او عادة مع جواز التبدل عقلا والله اعلم وفيه وقوع تشبيه الشئ بالشئ اذا جمعهم وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع ابي هريرة لانه مع كون الحرث اغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي ان يظن الحرث انه قال فيه شيأ يكرهه ففسر له في الحال ما قال والله اعلم ﴿ (قوله باب لاعدوى) تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول (قوله اخبرني سالم بن عبد الله) اي ابن عمر (قوله وحمزة) هو اخو سالم (قوله ان عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفوظا على ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم (قوله لاعدوى ولاطيرة انما الشؤم في ثلاث الحديث) تقدم الكلام على حديث الشؤم في ثلاث في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على انه قوي عنده احد الاحتمالات في المراد بالشؤم وذكر مسلم انه لم يقل احد من اصحاب الزهري عنه في اول هذا الحديث لاعدوى ولاطيرة الا يونس بن يزيد (قلت) وقد اخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المفرد بالزيادة عبد الله بن وهب * الحديث الثاني (قوله ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى) قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتوردوا الممرض على المصح وعن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان ان اباهريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فقام اعرابي) فذكر القصة الماضية في الباب قبله هكذا اورده من رواية شعيب عن الزهري وقد اخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن ابي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه احال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه لاعدوى ويحدث مع ذلك لايورد الممرض على المصح فاله بمثل حديث يونس وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله واورد ايضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابي سنان بالقصة واحال بسياقه على رواية يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن ابي سنان مدني ثقة واسم ابيه يزيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله اعلم * الحديث الثالث حديث انس بلفظ لاعدوى ولاطيرة ويعجبني الفال وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد ﴿ (قوله باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) الاضافة فيه الى المفعول (قوله رواه عروة عن عائشة) كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله اجد الم الطعام اي الالم الناشئ عن ذلك الاكل لاان الطعام نفسه بقي الى تلك الغاية واخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي صلى الله

اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سائلكم عن شئ فهل انتم صادقونى عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل انتم صادقونى عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم بخيبر وقد تقدم ذكره فى غزوة خيبر وانه اخرجه مختصرا وفى اواخر الجزية مطولا (قوله اهديت) بضم أوله على البناء للمجهول تقدم فى الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس ان يهودية اتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الحديث فعرف ان التى اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت فى المغازى انها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم اخرجه ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع فى مرسل الزهرى انها اكثرت السم فى الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضاء الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرنى يعنى انها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع فى حديث انس المشار اليه فقيل الا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها (قوله اجمعوا الى) لم اقف على تعيين المأمور بذلك (قوله انى سائلكم عن شئ فهل انتم صادقونى عنه) كذا وقع فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع قال ابن التين ووقع فى بعض النسخ صادقى بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب فى العربية لان اصله صادقونى فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخى وفى حديث بدء الوحى او مخرجى هم انتهى وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل متروك فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافينى ليرتد خائبا * فان له اضعاف ما كان املا

ومنه فى الحديث غير الدجال اخوفنى عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتى عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هى مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب وحاصل كلامه ان النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما دل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقى ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هى نون الجمع فان بعض النحاة اجاز فى الجمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون الياء فى محل نصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان فى محل نصب وتكون النون على هذا ايضا نون الجمع (قوله من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها وهو من البر (قوله نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها) بضم اللام مخففا اى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه وضبطه الكرمانى بتشديد اللام وقد اخرج الطبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما فى النار وانما هى سبعة ايام فنزلت وهذا اسناد حسن واخرج الطبرى ايضا من وجه آخر عن عكرمة

قال اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتم بل انتم خالدون مخلدون لا نخلفكم فيها ابدا ان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ابو زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم الله من اهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة فقالوا ان الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار اربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها فقال كذبتم والله لا نخلفكم فيها ابدا فنزل القرآن تصديقا له وهذان خبران مرسلان يقوي احدهما بالآخر ويستفاد منهما تعيين مقدار الايام المعدودة المذكورة في الآية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال فيه اياما يسيرة واخرج الطبري ايضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور وهو الاربعون انها المدة التي عبدوا فيها العجل (قوله اخسؤا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد او دعاء عليهم بذلك (قوله والله لا نخلفكم فيها ابدا) اى لا تخرجوا منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا (قوله اردنا ان كنت كاذبا) في رواية المستملي والسرخسي ان كنت كذابا (قوله وان كنت نبيا لم يضرك) يعني على الوجه المعهود من السم المذكور وفي حديث انس المشار اليه فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك اخرجه البيهقي واخرج نحوه موصولا عن جابر واخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم ابيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك والله اعلم وفيه ان الاشياء كالسموم وغيرها لا تؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم اثر في بشر فقيل انه مات في الحال وقيل انه بعد حول ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطيلسان يعني اصفر شديد الصفرة واما قول انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات جمع لهاة ويجمع ايضا على لهى بضم اوله والقصر منون واللهيان وزن انسان وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما ازال اجد الم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهري ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد والابهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفر برقائه

اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم صادقوني عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك

﴿باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث﴾

حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا * حدثنا محمد حدثنا احمد بن بشير ابو بكر اخبرنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

القرطبي (قوله باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم اوله وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على السم (قوله والخبيث) اى الدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء بالسم الى ماورد من النهى عن التداوى بالحرام وقد تقدم بيانه فى كتاب الاشربة فى باب الباذق فى شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم ان المراد بقوله به منه والمراد مايدفع ضرر السم واشار بذلك الى ماتقدم قبل من حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال مايدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ماقال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب واماقوله ومايخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه اى من الموت به او استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد اعان على نفسه وامامجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه مايدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد اخرج ابن ابى شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الاعاجم فقال ائتونى به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكان المصنف رمز الى ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتاسى به فى ذلك لئلا يفضى الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث ابى هريرة فى الباب ولعله كان عند خالد فى ذلك عهد عمل به واماقوله والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوى بالخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ماحكمه او هل يجوز التداوى به وقد ورد النهى عن تناوله صريحا اخرجه ابوداود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابى هريرة مرفوعا قال الخطابى خبث الدواء يقع بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها فى ذلك ايسر من بعض (قلت) وحمل الحديث على ماورد فى بعض طرقه اولى وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم ولعل البخارى اشار فى الترجمة الى ذلك (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله سمعت ذكوان) هو ابو صالح السمان وقد اخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن ابى صالح ثم اردفه برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله واخرجه الترمذى من رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت اباصالح به وقدم فى رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث بقصة من تردى عكس رواية شعبة هنا ووقع فى رواية ابى داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة (قوله من تردى من جبل) اى اسقط نفسه منه لمايدل عليه قوله فقتل نفسه على انه تعمد ذلك والافمجرد قوله تردى لايدل على التعمد (قوله ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى اى تجرع (قوله يجأ) بفتح اوله وتخفيف الجيم وبالهمز اى يطعن به وقد تسهل الهمزة والاصل فى يجأ يوجأ قال ابن التين فى رواية الشيخ ابى الحسن يجا بضم اوله ولا وجه له وانما بنى للمجهول باثبات الواو يوجأ بوزن يوجد انتهى ووقع فى رواية مسلم يتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع فى رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة فى اواخر الجنائز بلفظ الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه وهو بعيد واولى ماحمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله تعالى عنه (قوله احمد بن بشير ابو بكر) هو الكوفى

المخزومي مولاهم ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به هكذا روى عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله في اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام ﴿ (قوله باب البان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع اتان (قوله حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة (قوله من السباع) كذا للاكثر والمستملي والسرخسي من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس (قوله قال الزهري ولم اسمعه حتى اتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب (قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الزهري في الزهريات اوردها ابو نعيم في المستخرج مطولة من طريق ابي ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد (قوله عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن والخل (قوله قد كان المسلمون) في رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون (قوله ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي) في رواية ابي ضمرة ولا ارى البانها الا تخرج من لحومها (قوله واما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس) في رواية ابي ضمرة واما مرارة السبع فانه اخبرني ابو ادريس والباقي مثله وزاد ابو ضمرة في آخره ولم اسمعه من علمائنا فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها ويؤخذ من هذه الزيادة ان الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل ذي ناب من السباع ويلزمه مثل ذلك في البان الاتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي افادتها رواية ابي ضمرة وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول بحل اكل لحمها وقد تقدم بسطه في الاطعمة ﴿ (قوله باب اذا وقع الذباب في الاناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كغربان والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ وكذا قال ابو حاتم السجستاني انه خطأ وقال الجوهري الذباب واحد ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل في المحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكري انه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم اوله والتشديد (قوله عن عتبة ابن مسلم مولى بني تيم) هو مدني وابوه يكنى اباعتبة وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع (قوله عن عبيد بن حنين) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهملة والنون بن مصغر وكنيته ابو عبد الله (قوله مولى بني زريق) بزاي ثم راء ثم قاف مصغر وحكى الكلاباذي انه مولى زيد بن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطأ كانه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك ومالعبيد ايضا في البخاري سوى هذا الحديث اورده في موضعين (قوله اذا وقع الذباب) قيل سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا بأس به واخرجه ابن عدي دون اوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل

﴿ باب البان الاتن ﴾

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمعه حتى اتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ او نشرب البان الاتن او مرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي واما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني ابو ادريس الخولاني ان ابا ثعلبة الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ﴿ باب اذا وقع الذباب في الاناء ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع

النار به قال الجوهري يقال انه ليس شئ من الطيور يلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقى نفسه فى كل شئ ولو كان فيه هلاكه و يتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب امرها ان رجيعها يقع على الثوب الاسود ابيض و بالعكس واكثر ما يظهر فى اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور سفادا ربما بقى عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سأل الشافعى لاى علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعى سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال ابو محمد المالقى ذباب الناس يتولد من الزبل وان اخذ الذباب الكبير فقطعت راسها وحك بجسدها الشعرة التى فى الجفن حكا شديدا ابرأته وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع (قوله فى اناء احدكم) تقدم فى بدء الخلق بلفظ شراب ووقع فى حديث ابى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع فى الطعام والتعبير بالاناء اشمل وكذا وقع فى حديث انس عند البزار (قوله فليغمسه كله) امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه (قوله ثم ليطرحه) فى رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع فى رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس فوقع ذباب فى اناء فقال انس باصبعه فغمسه فى ذلك الاناء ثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفعلوا ذلك اخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن ابى هريرة ورجحها ابو حاتم واما الدارقطنى فقال الطريقان محتملان (قوله فان فى احدى جناحيه) فى رواية ابى داود فان فى احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب رواية احد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما فى قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع فى رواية ابى داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ولم يقع لى فى شئ من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وفى حديث ابى سعيد المذكور انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع فى حديث الباب وان المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال ان فى اللفظ مجازا وهو كون الداء فى احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان فى احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بأن يجعل كل الداء فى احد جناحيه لما كان سببا له وقال آخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض فى نفس المرء من التكبر عن اكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع (قوله وفى الآخر شفاء) فى رواية ابى ذر وفى الاخرى وفى نسخة والاخرى بحذف حرف الجر وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال فى احدى جناحيه داء والآخر شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الاحد وعطف شفاء على داء والعامل فى احدى حرف فى والعامل فى داء ان وهما عاملان فى الآخر شفاء وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحا فى الرواية الاخرى وفى الاخرى شفاء ويجوز شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقى عن الشافعى انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال

في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احدى جناحيه داء وفى الآخر شفاء

بعض من خالف فى ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هذا الحديث وقال ابو الطيب الطبرى لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهى عن الصلاة فى معاطن الابل والاذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما اشار الى ان الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم (قلت) وهو كلام صحيح الا انه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها ان يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا او ان لا يحترز بل يغمسه سواء مات او لم يمت ويتناول ما لو كان الطعام حارا فان الغالب انه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق اخرى فقال ورد النص فى الذباب فعدوه الى كل ما لا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز ان تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به وهذه مستنبطة او التعليل بأن فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذى يظهر انه جزء علة لا علة كاملة انتهى وقد رجح جماعة من المتأخرين ان ما يعم وقوعه فى الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء وما لا يعم كالعقارب ينجس وهو قوى وقال الخطابى تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما الجأه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل او متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد الف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذى الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه والهم النملة ان تدخر قوتها اوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على الهام الذبابة ان تقدم جناحا وتؤخر آخر وقال ابن الجوزى ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فان النحلة تعسل من اعلاها وتلقى السم من اسفلها والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الاطباء ان فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على انها تنجس بالموت كما هو اصح القولين للشافعى والقول الآخر كقول ابى حنيفة انها لا تنجس والله اعلم

﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى هريرة فى نزول الدواء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث وحديث عائشة فى الحبة السوداء وحديث ابى هريرة فر من المجذوم وحديث انس رخص لاهل بيت فى الرقية وحديثه ان ابا طلحة كواه وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون وحديث انس اشف وانت الشافى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب اللباس﴾

(وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده) كذا للاكثر وزاد ابن نعيم والطيبات من

(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿كتاب اللباس وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده﴾

الرزاق والنسفى قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وكانه اشار الى سبب نزول الآية وقد اخرجه الطبرى من طريق جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فأنزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده صحيح واخرج الطبرى وابن ابى حاتم بأسانيد جياد عن اصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وغيرهم انها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة واخرج ابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف احدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعنى فنزلت واخرج مسلم وابوداود من حديث المسور بن مخرمة سقط عنى ثوبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة (قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التى لا توجد فى البخارى الا معلقة ولم يصله فى مكان آخر وقد وصله ابوداود الطيالسى والحرث بن ابى اسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى وذكره الحرث ولم يقع فى روايته وتصدقوا وزاد فى آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا ايضا فى كتاب الشكر لابن ابى الدنيا بتمامه واخرج الترمذى فى الفصل الاخير منه وهى الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم ار فى الصحيح اشارة اليها الا فى هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والده عمرو بن شعيب وقوله عن ابيه ذكر ابن ابى حاتم فى العلل انه سأل اباه عن حديث رواه ابو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن انس فذكر هذا الحديث فقال هذا خطأ والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذى بعده للآية ظاهرة لان فى التى قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد فى كل فعل اوقول وهو فى الانفاق اشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم وقال الله تعالى فلا يسرف فى القتل والمخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والخيلاء بضم اوله وقد يكسر ممدودا التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشئ فى النفس ووجه الحصر فى الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله اكلا ولبسا وغيرهما اما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة فان السرف فى كل شئ يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس (قوله وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف او مخيلة) وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه والدينورى فى المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابى شيبة فذكره بلفظه واما الدينورى فلم يذكر السرف واخرجه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ولا مخيلة * وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف

عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه بلفظ احل الله الاكل والشرب مالم يكن سرف اومخيلة وكذا اخرجه الطبرى من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله مااخطأتك كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح اخطأت ولاتقل اخطيت وبعضهم يقوله ومعنى قوله مااخطأتك اى تناول ماشئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرمانى ويحتمل ان تكون ما نافية اى لم يوقعك فى الخطأ اثنتان (قلت) وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال مالم تكن سرف اومخيلة وقوله او قال الكرمانى اى بأو موضع الواو كقوله تعالى ولاتطع منهم آثما اوكفورا على تقدير النفى اى ان انتفاء الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولى قال ابن مالك وجائز عندامن اللبس كما قال الشاعر

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما * صدور رماح اشرعت اوسلاسل

(قوله اسمعيل) هو ابن ابى اويس (قوله عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن اسلم) فى الموطأ عن نافع وعبدالله بن دينار وعن زيد بن اسلم بتكرير عن وعند الترمذى من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن اسلم عنه بزيادة قصة قال ارسلنى ابى الى ابن عمر قلت ادخل فعرف صوتى فقال اى بنى اذا جئت الى قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث واخرجه احمد والحميدى جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ساقه الحميدى واختصره احمد وسميا الابن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر واخرجه احمد ايضا من طريق معمر عن زيد ابن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصة ابى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة اخرى لابن عمر تاتى الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة (قلت) وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك ايضا واخرجها ابونعيم فى المستخرج من طريق القعنبى واخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وحديث عبدالله بن دينار اخرجه احمد من طريق عبدالعزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتى فى الباب الذى بعده ۞ (قوله باب من جر ازاره من غير خيلاء) اى فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فيأتى البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال (قوله زهير بن معاوية) هو ابوخيثمة الجعفى (قوله من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة ابواب (قوله فقال ابو بكر) هو الصديق (ان احد شقى ازارى) كذا بالتثنية للنسفى والكشميهنى ولغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق على النصف (قوله يسترخى) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم ابى بكر (قوله الاان اتعاهد ذلك منه) اى يسترخى اذا غفلت عنه ووقع فى رواية معمر عن زيد بن اسلم عند احمد ان ازارى يسترخى احيانا فكان شده كان ينحل اذا تحرك بمشى اوغيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لايسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده واخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن بكر عن عائشة قالت كان ابو بكر احنى لايستمسك ازاره يسترخى عن حقويه ومن طريق قيس بن ابى حازم قال دخلت على ابى بكر وكان رجلا نحيفا (قوله لست ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد

اومخيلة * حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ﴿ باب من جر ازاره من غير خيلاء ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يارسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الاان اتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء

حدثني محمد اخبرنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ﴿ باب التشمر في الثياب ﴾ حدثني اسحق اخبرنا ابن شميل اخبرنا عمر بن ابي زائدة اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة قال فرايت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴿ باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري

ابن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم (قلت) بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفي الحديث اعتبار احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا (قوله حدثني محمد) لم اره منسوبا لاحد من الرواة واغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمدا الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه ﴿ (قوله باب التشمر في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر بن ابي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زائدة خالد ويقال هبيرة ولعمر في البخاري احاديث يسيرة (قوله قال فرايت) كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف في اوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رايت وكذا في رواية النسفي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه آخر عن اسحق قال انا ابو عامر العقدي حدثنا عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسماعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثوري عن عون بن ابي جحيفة فقال في حديثه كاني انظر الى بريق ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو التشمير ويؤخذ منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويحتمل ان تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير (قوله باب) بالتنوين (ما اسفل من الكعبين فهو في النار) كذا اطلق في الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم في الازار والقميص وغيرهما وكانه اشار الى لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى ابيه فرواه اكثر اصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم يزيد بن ابي انيسة فقال عن

العلاء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار ﴿ باب من جر ثوبه من الخيلاء ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العلاء عن نعيم المجمر عن ابي عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي جري بالجيم والراء مصغر واسمه جابر ابن سليم رفعه قال في اثناء حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة واخرج النسائي وصحح الحاكم ايضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فأسفل فان ابيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الازار (قوله عن ابي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيدا المقبري سمعت ابا هريرة (قوله ما اسفل من الكعبين من الازار في النار) ما موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو افعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او التقدير لابس ما اسفل من الكعبين الى آخره او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار او فيه تقديم وتأخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك (قوله في النار) في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق واما مجرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا ما اسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من اجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي ويستثنى ايضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء) اي بسبب الخيلاء

لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت اباهريرة يقول

اوردفيه ثلاثة احاديث * الاول حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث ابي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها (قوله لا ينظر الله) اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او المقت ما اخرجه الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فأمر الارض فأخذته الحديث (قوله من) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنهما فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه لفظ الترمذي وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة واخرجه ابو داود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق ايوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ام سلمة واخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختص بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على ان المنع في حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الاسبال وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق

وحال

وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو مايزيد على ماهو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المراة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا اوشبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبرانى تفرد به معتمر عن حميد (قلت) واوشك من الراوى والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذى من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه والذى يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضر الها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لايضره مالبس من المباحات ولو كان فى غاية النفاسة ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله وغمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبرى من حديث على ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل فى قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الارض الآية فقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث على محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لامن احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذى وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابى يعلى من حديث ابى سعيد واخرج النسائى وابوداود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابى الاحوص عوف بن مالك الجشمى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله مالا فليراثره عليك اى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة ﴿تكملة﴾ الرجل الذى ابهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصارى واخرجه الطبرى من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره * الحديث الثانى (قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم اوقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم) شك من آدم شيخ البخارى وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه من رواية لربيع بن مسلم عن محمد بن زياد (قوله بينما رجل) زاد مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخارى فى ذكر بنى اسرائيل كما مضى وخفى هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابى سعيد وابو يعلى من حديث انس وفى روايتهما ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووى واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثنى العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر فى انه وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل الخاطبين بذلك كابى هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى اباهريرة فى حلة يتبختر فيها فقال يا اباهريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ماحدثتكم بشئ سمعت فذكر الحديث وقال فى آخره فوالله ماادرى لعله كان من قومك ونذكر السهيلى فى مبهمات القرآن فى سورة والصافات عن الطبرى

قال النبى صلى الله عليه وسلم اوقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بينما رجل

ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اعراب فارس (قلت) وهذا اخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند في ذلك ما اخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة (قوله يمشي في حلة) الحلة ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن ابي هريرة عند مسلم بينما رجل يتبختر في برديه (قوله تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم فاعجبته جمته وبرداه ومثله لاحمد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في اواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد وانس عند ابي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (قوله مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (قوله اذ خسف الله به) في رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك به (قوله فهو يتجلجل الى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع ابن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي رافع ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض اي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى عن بعض الروايات ايضا يتخلخل بخائين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين (قلت) والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت (قوله تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في اواخر ذكر بني اسرائيل (قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلاء * الحديث الثالث (قوله وهب بن جرير حدثنا ابي) هو جرير بن ابي حازم بن زيد الازدي (قوله عن عمه جرير بن زيد) هو ابو سلمة البصري قاله ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قوي عند البخاري انه عند سالم عن ابيه وعن ابي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع

يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة * حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة * تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن الزهري * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال سمعت ابا هريرة

سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مطر ابن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا * تابعه جبلة بن سحيم

عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابو هريرة وهذا ايضا مما يقوي ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها ابو رافع عنه كما قدمت ان مسلما اخرجها كذلك وقد اخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة واورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكانه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) في رواية ابي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * ذكر طرق اخرى للحديث الثاني (قوله محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة (قوله مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار وقال الداودي لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار و يرهب به العدو وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه (قلت) لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن منزل حكمه (قوله فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الازار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير بالثوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فأخرج اصحاب السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيأ خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد اخرج ابو داود من رواية يزيد بن ابي سمية عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر والذي يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجاز يين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي ما مس الارض منها خيلاء لا شك في تحريمه قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (قلت) وسأذكر البحث فيه قريبا (قوله تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة

وزيد بن اسلم وزيد بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله * وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء

عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه (قوله وزيد بن اسلم) تقدم الكلام عليه في اول اللباس (قوله وزيد بن عبد الله) اى ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلي ولم تقع لي رواية زيد موصولة بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وسيأتي لمسلم مقرونا بسالم ونافع واخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر فلعل مراده بقوله هنا عن ابيه جده والله اعلم (قوله وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك واخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء) اما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس واما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب اخبرني عمر بن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجر ثيابه من المخيلة الحديث واما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها ابو عوانة في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور اول كتاب اللباس (قلت) وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة بن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله اعلم وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة واما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتقييد في هذه الاحاديث بالخيلاء على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه ان الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكراه وقوله خفيف ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اشعث

ابن ابى الشعثاء واسم ابيه سليم المحاربى عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت الاسود ابن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت امشى وعلى برد اجره فقال لى رجل ارفع ثوبك فانه انقى وابقى فنظرت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انما هى بردة ملحاء فقال امالك فى اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده قبلها جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة اى فيها خطوط سود وبيض وفى قصة قتل عمر انه قال للشاب الذى دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك وقد تقدم فى المناقب ويتجه المنع ايضا فى الاسبال من جهة اخرى وهى كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى اثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبرانى من حديث ابى امامة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله انى حمش الساقين فقال يا عمرو ان الله قد احسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبرانى ايضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال انى احنف تصطك ركبتاى قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن واخرجه مسدد وابو بكر بن ابى شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفى آخره ذاك اقبح مما بساقك واما ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له فى ذلك فقال انى حمش الساقين فهو محمول على انه اسبله زيادة على المستحب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله اعلم واخرج النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين ﴿ قوله باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة اى الذى له هدب وهى اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودى هى ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية (قوله ويذكر عن الزهرى وابى بكر بن محمد وحمزة بن ابى اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفة الاسفل وهذه الآثار لم يقع لى اكثرها موصولا اما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف واما ابو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة واما حمزة بن ابى اسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابى اسيد قال رأيت حمزة بن ابى اسيد الساعدى عليه ثوب مفتول الهدب

﴿ باب الازار المهدب ﴾

ويذكر عن الزهرى وابى بكر بن محمد وحمزة بن ابى اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته فصار سنة بعده

﴿ باب الاردية ﴾ وقال انس جبذ اعرابى برداء النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان عليا رضى الله عنهم قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فاذنوا لهم ﴿ باب لبس القميص ﴾ وقال الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه ابى يأت بصيرا * حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لايجد النعلين فليلبس ماهو اسفل من الكعبين * حدثنا عبدالله بن عثمان اخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابى بعدما ادخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم * حدثنا صدقة اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن عبدالله بن عمر قال لما توفى عبدالله بن ابى جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال له اذا فرغت منه فآذنا فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلى ابى عليه فجذبه عمر فقال اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم

وسلم هذا لم يرد البخارى فى ترجمته على مافى هذا السند وذكره ابن حبان فى الثقات واما معاوية ابن عبدالله بن جعفر اى ابن ابى طالب فهو مدنى تابعى ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها مامعه الامثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث ابى جرى جابر بن سليم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه وقوله فى آخر هذه الطريق فصارسنة بعده فى رواية الكشميهنى بعد بغير ضمير وهو من قول الزهرى فيما احسب ﴿ (قوله باب الاردية) جمع رداء بالمد وهو مايوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اى صفة كان (قوله وقال انس جبذ اعرابى برداء النبى صلى الله عليه وسلم) بجيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد ابواب فى باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفا من حديث على قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ماذكر فى اول الحديث وهو قول على كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستأذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم ﴿ (قوله باب لبس القميص وقال الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه ابى) كانه يشير الى ان لبس القميص ليس حادثا وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر فى الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه فى الحج مستوفى وفيه لايلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ والثانى حديث جابر فى قصة موت عبدالله بن ابى (قوله حدثنا عبدالله بن عثمان) هو المروزى الملقب عبدان زاد القابسى عبدالله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عبدالله بن عثمان الا عبدان وجده هو جبلة بن ابى رواد ووقع فى رواية ابى زيد المروزى عبدالله ابن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخارى وفى شيوخه عبدالله بن محمد الجعفى وهو اشهرهم وابن ابى شيبة واكثر مايجىء ابوه عنده غير مسمى وابن ابى الاسود كذلك وعبدالله بن محمد بن اسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة وعبدالله بن محمد النفيلى كذلك وقد مضى شرحه فى تفسير سورة براءة اورده هنا مختصرا الى قوله والبسه قميصه فالله اعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت فى كلام عمر ايضا فى هذه القصة كما تقدم فى تفسير براءة * الثالث حديث ابن عمر فى قصة عبدالله بن ابى ايضا وقد تقدم شرحه ايضا ﴿ تكملة ﴾ قال ابن العربى لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا فى الآية المذكورة وقصة ابن ابى ولم ارلهما ثالثا فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم قال هذا فى كتابه سراج المريدين وكانه صنفه قبل شرح الترمذى فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه ولا حديث اسماء بنت يزيد كانت يد كم النبى صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن اياس المزنى حدثنى

أبى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة اورداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلاهما فى السنن واكثرها فى الترمذى وفى الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت به وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك ❁ (قوله باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما قطع من الثوب ليخرج منه الرأس او اليد او غير ذلك واعترضه الاسماعيلى فقال الجيب الذى يحيط بالعنق جيب الثوب اى جعل فيه ثقب واورده البخارى على انه ما يجعل فى الصدر ليوضع فيه الشئ وبذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذى اشار اليه فى الحديث هو الاول كذا قال وكأنه يعنى ما وقع فى الحديث من قوله وهو يقول باصبعه هكذا فى جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان فى طوقه فتحة الى صدره ولا مانع من حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذى تصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت فى الموضع الذى ضاق عليها وهو الثدى والتراقى وذلك فى الصدر قال فبان ان جيبه كان فى صدره لانه لو كان فى يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه (قلت) وفى حديث قرة بن اياس الذى اخرجه ابو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبى صلى الله عليه وسلم قال فادخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره لان فى اول الحديث انه رآه مطلق القميص اى غير مزرور وذكر المصنف فى الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة وقوله فى هذه الرواية (١) مادت بتخفيف الدال اى مالت ولبعض الرواة مارت بالراء بدل الدال اى سالت وقوله ثديهما بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية وقوله يغشى بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى وعبد الله بن محمد هو الجعفى وابو عامر هو العقدى والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا (قوله وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت ابن قاسم فى الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان فى اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر (قوله فلو رايته) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه او هو للتمنى والاول اوضح (قوله يقول باصبعه هكذا فى جيبه) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا فى رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى وللكشميهنى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثانى والله اعلم (قوله تابعه ابن طاوس) يعنى عبد الله (عن ابيه) يعنى عن ابى هريرة وقد تقدم موصولا فى الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه فى الجهاد (قوله وابو الزناد عن الاعرج) يعنى عن ابى هريرة (قوله فى الجبتين) يعنى بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة فى ذلك هل هو بالموحدة او النون فى كتاب الزكاة ورواية ابى الزناد وصلها المؤلف فى الزكاة (قوله وقال حنظلة) هو ابن ابى سفيان وقد سبق القول فيه ايضا فى الزكاة (قوله وقال جعفر بن ربيعة) كذا للاكثر وهو الصواب ووقع فى رواية ابى ذر قال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها فى الزكاة ايضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث حدثنى جعفر وبينت هناك ان لليث فيه اسنادا آخر من رواية

﴿باب جيب القميص من عند الصدر وغيره﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن ابى هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها قال ابو هريرة فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتوسع * تابعه ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد عن الاعرج فى الجبتين وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة يقول جبتان وقال جعفر بن ربيعة عن الاعرج جنتان

(١) قوله مادت الخ الرواية التى بايدينا اضطرت اه

﴿ باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر ﴾ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال حدثنى ابو الضحى قال حدثنى مسروق قال حدثنى المغيرة بن شعبة قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه ﴿ باب لبس جبة الصوف فى الغزو ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ﴿ باب القباء وفروج حرير وهو القباء ويقال هو الذى له شق من خلفه ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته

عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابى الزناد ﴿ (قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر) ترجم له فى الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر وقد تواردت الاحاديث عمن وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ولبس فى شئ منها ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال واورد فيه حديث المغيرة فى مسح الخفين وقد تقدم شرحه فى الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وهى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وعبد الواحد المذكور فى سنده هو ابن زياد وقوله فيه فاخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اى جبته ووقع كذلك فى رواية ابى على بن السكن والبدن درع ضيقة الكمين ﴿ (قوله باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه اتم وزكريا المذكور فيه هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه ﴿ (قوله باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم (قوله وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم (قوله وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا فى بعض طرق الحديث كما سأبينه (قوله ويقال هو الذى له شق من خلفه) اى فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا الاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبى الصغير وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكر فيه حديثين احدهما (قوله عن ابن ابى مليكة) فى رواية احمد عن ابى النضر هاشم عن الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وسيأتى كذلك فى باب المزرور بالذهب معلقا (قوله عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبى مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس واسمعيل بن علية كما سيأتى فى الادب كلاهما عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب قسمة الامام ما يقدم عليه من كتاب الخمس (قوله قسم النبى صلى الله عليه وسلم اقبية) فى رواية حاتم قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية وفى رواية حماد اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه (قوله ولم يعط مخرمة شيأ) اى فى حال تلك القسمة والا فقد وقع فى رواية حماد ابن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهرى كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد (قوله انطلق بنا) فى رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيأ (قوله ادخل فادعه لى) فى رواية حاتم فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن التين لعل خروج النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه (قوله فخرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره

ظاهره استعمال الحرير قبل و يجوز ان يكون قبل النهى و يحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه (قلت) ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفى ان يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع فى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفى رواية حماد فتلقاه به واستقبله بازراره (قوله خبأت هذا لك) فى رواية حاتم تكرار ذلك زاد فى رواية حماد يا ابا المسور هكذا دعاه ابا المسور وكانه على سبيل التانيس له بذكر ولده الذى جاء بصحبته والا فكنيته فى الاصل ابو صفوان وهو اكبر اولاده ذكر ذلك ابن سعد (قوله فنظر اليه فقال رضى مخرمة) زاد فى روايتها هاشم فاعطاه اياه وجزم الداودى ان قوله رضى مخرمة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد رجحت فى الهبة انه من كلام مخرمة زاد حماد فى آخر الحديث وكان فى خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف اهل اللسن ومن فى معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكتفاء فى الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم فى كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبى صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القباء الذى خبأه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشتبه اكثر مما تشتبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك فى الشهادات وفيه رد على من زعم ان المسور لا صحبة له * الحديث الثانى (قوله عن يزيد بن ابى حبيب) فى رواية احمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب (قوله عن ابى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى وثبت كذلك فى رواية احمد المذكورة (قوله عن عقبة بن عامر) هو الجهنى وصرح به فى رواية عبد الحميد ابن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد بن ابى حبيب عند احمد (قوله فروج حرير) فى رواية ابن اسحق عند احمد فروج من حرير (قوله ثم صلى فيه) زاد فى رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند احمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) فى رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفى رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف فى رواية الليث (قوله فنزعه نزعا شديدا) زاد احمد فى روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته فى الرفق والتأنى وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينئذ (قوله كالكاره له) زاد احمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه (قوله ثم قال لا ينبغى هذا) يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش (قوله للمتقين) قال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم (قلت) اخرجه ابو داود بسند حسن وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثانى والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية فكل من دخل فى الاسلام فقد اتقى اى وقى نفسه من الخلود فى النار وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذى اخرجه مسلم فى الباب من حديث عقبة وقد قدمت ذكره فى كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير وقال القرطبى فى المفهم المراد بالمتقين المؤمنون لانهم الذين

خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين

تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره فروج حرير ﴿باب البرانس﴾ وقال لي مسدد حدثنا معتمر قال

سمعت ابي قال رايت على انس برنسا اصفر من خز * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه زعفران ولا ورس

﴿ باب السراويل ﴾

* حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فيلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين * حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس

خافوا الله تعالى واخوه باعيانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع ان من فعل ذلك كان غير متق فهم منه انه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى ان الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز الباسهم ذلك في نحو العيد واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث ان لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها او احتاج اليها وقد اشرت الى ذلك قريبا في باب لبس الجبة الضيقة (قوله تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) اما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في اوائل الصلاة واما رواية غيره فوصلها احمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو ابو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم اوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن ابي العلاء المعري وقال القرطبي في المفهم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم آخره او خاء معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها (قلت) وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد ۞ (قوله باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه (قوله وقال لي مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر وسيأتي شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد اربعة عشر بابا وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد وكذا وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت على انس فذكر مثله وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس واخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بعموم حديث علي رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من تزيا بهم او تشبه فليس مني اخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا بأس به ۞ (قوله باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس اخرجه الاربعة

واحمد

﴿باب العمائم﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين ﴿باب التقنع﴾ وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد * حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من

المسلمين وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر او ترجوه بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر فداك بابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة لامر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فاذن له فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال فالصحبة بابي انت يا رسول الله قال نعم قال فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت فجهزناهما احث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيرحل من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع بكاد ان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث

واحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزاز فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه (قلت) ويؤخذ ادلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الاحياء للغزالي ان الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم انه اربعة دراهم اولى ۞ (قوله باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر وقد سبق في الحج وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر باب من جر ثوبه من الخيلاء من حديث عمرو بن حريث انه قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه اخرجه مسلم وعن ابي المليح بن اسامة عن ابيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما اخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه اخرجه الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم واما مالك فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير والله اعلم ۞ (قوله باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة وهو تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره (قوله وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم ومن طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية اخرى عصابة سوداء (قوله وقال انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد) هو ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول

﴿باب المغفر﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا مالك عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ﴿باب البرود والحبر والشملة﴾ وقال خباب شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردته

فذكر الحديث وفيه فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة فى شان الهجرة بطوله وقد تقدم فى السيرة النبوية اتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها وقوله فيه فدالك فى رواية الكشميهنى فداله وقوله ان جاء به فى هذه الساعة لامر بفتح اللام و بالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لان ان الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهنى الالامر وان على هذا نافية وقوله احث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة فى رواية الكشميهنى احب بموحدة واظنه تصحيفا وقوله و يرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه اى يريح الذى يرعاه وللكشميهنى فيريحها وقوله فى رسلهما بالتثنية فى رواية الكشميهنى فى رسلها وكذا القول فى قوله حتى ينعق بهما عندهما قال الاسمعيلى ماذكره من العصابة لايدخل فى التقنع فالتقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة (قلت) الجامع بينهما وضع شئ زائد على الراس فوق العمامة والله اعلم ونازع ابن القيم فى كتاب الهدى من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس وجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا احد من اصحابه ثم على تقدير ان يؤخذ من التقنع بانه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع الالحاجة ويرد عليه حديث انس كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا فى كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله ابوداود وعند الترمذى من حديث انس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان فى قصة الدجال يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفى حديث انس انه راى قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما اخرجه ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا ثوب لايؤدى شكره اخرجه كذا وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود فى الوقت الذى تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك فى هذه الازمنة فصار داخلا فى عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام فى امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الاخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء ان الشئ قد يكون لقوم وتركه بالعكس ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوقى والفقيه فى الطيلسان ۞ (قوله باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذى فى الباب فى كتاب المغازى مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسفين انكر على مالك قوله فى هذا الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ثم اجاب عن دعوى التفرد انه وجد فى كتاب حديث الزهرى تصنيف النسائى هذا الحديث من رواية الاوزاعى عن الزهرى مثل ما رواه مالك وعن الحديث الآخر بانه دخل وعلى راسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر (قلت) وقد ذكرت فى شرح الحديث ان بضعة عشر نفسا رووه عن الزهرى غير مالك و بينت مخارجها وعللها بما اغنى عن اعادته والحمد لله ۞ (قوله باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهرى كساء اسود مربع فيه صور تلبسه الاعراب (قوله والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة يأتى شرحها فى خامس احاديث الباب (قوله والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اى يلتحف وذكر فيه ستة احاديث * الحديث الاول (قوله وقال خباب) بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله وهو متوسد بردته) فى رواية الكشميهنى بردة له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المبعث النبوى

كذا بياض بالاصل فى الموضعين

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها الازاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه وقد عرفت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي

زمرة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه قال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن انس قال قلت له اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحبرة * حدثني عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ﴿باب الاكسية والخمائص﴾ حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا قالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب

في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة وتقدم شرحه هنالك * الثاني حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد وسيأتي شرحه في كتاب الادب * الثالث حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن * الرابع حديث ابي هريرة في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون * الخامس حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين * الحديث السادس حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة (قوله سجي) بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكان المصنف رمز الى ماجاء عن عمر بن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن البصري ان عمر بن الخطاب اراد ان ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له ابي ليس ذلك لك فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع من عمر ۞ (قوله باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد

(باب اشتمال الصماء) حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وان يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان اباسعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء (باب الاحتباء في ثوب واحد) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه وعن الملامسة والمنابذة * حدثنا محمد قال اخبرني مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء (باب الخميصة السوداء)

المهملة وهي كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه اربعة احاديث * الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت وقوله طفق يطرح خميصة له على وجهه اي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز (تنبيه) ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن ابيه وهم وهي زيادة لا حاجة اليها * الثالث حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري قال اخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في اوائل الخمس وذكر له طريقا اخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق * الرابع حديث عائشة في خميصة لها اعلام وفي آخره وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الصلاة (قوله باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث ابي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة من كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصماء ان يرمي طرفي الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث ايضا واما شرح البيعتين فتقدم ايضا في البيوع واما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب الصلاة (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا نعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو الثقفي بلا ريب وسيأتي بعد قليل ظهر هذا وجزم الاسماعيلي بانه الثقفي وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه اي يظهر (قوله باب الاحتباء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في اول الاسناد الثاني حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد (قوله باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في اوائل كتاب الصلاة قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس

الناس وقال ابو عبيد هو كساء مربع له علمان وقيل هي كساء رقيق من اى لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة وذكر فيه حديثين * الحديث الاول (قوله عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخارى عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد عن ابيه فأبهم والد سعيد واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو ابو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه وسيأتى بعد ابواب فى باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا عن ابى الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من ابيه وبتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن ابى نعيم وابى الوليد جميعا عن اسحق (قوله عن ام خالد بنت خالد) هى امة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهى تعقل واخرج من طريق ابى الاسود المدنى عنها قالت كنت ممن اقرأ النبى صلى الله عليه وسلم من النجاشى السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امية اسلم قديما ثالث ثلاثة اورابع اربعة واستشهد بالشام فى خلافة ابى بكر او عمر (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب) لم اقف على اسم تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة (قوله فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم) لم اقف على تعيين اسمائهم (قوله فاتى بها تحمل) كذا فيه وفيه التفات او تجريد ووقع فى رواية ابى الوليد فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى صغر سنها اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ مميزة ووقع فى اول رواية سفيان بن عيينة الماضية فى هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع فى رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى وعلى قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها (قوله فالبسها) فى رواية ابى الوليد فالبسنيها على منوال ما تقدم (قوله قال ابلى واخلقى) فى رواية ابى الوليد وقال بزيادة واو وقيل قال وقوله ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلقى بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت باليه ولفقته ووقع فى رواية ابى زيد المروزى عن الفربرى واخلفى بالفاء وهى اوجه من التى بالقاف لان الاولى تستلزم التأكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره وعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالقاف للتأكيد لكن التى بالفاء ايضا اولى ويؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله ووقع فى رواية ابى الوليد ابلى واخلقى مرتين (قوله وكان فيها علم اخضر او اصفر) ووقع فى رواية ابى النضر عن اسحق بن سعيد عند ابى داود واحمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد (قوله فقال ياام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية) كذا هنا اى وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية وفى رواية ابى الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول ياام خالد هذا سنا ويا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع فى رواية خالد بن سعيد الماضية فى الجهاد فقال سنه سنه وهى بالحبشة حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع فى رواية ابن عيينة المذكورة ويقول سناه سناه قال الحميدى يعنى حسن حسن وتقدم فى الجهاد ان

*حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص عن ام خالد بنت خالد قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون ان نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتونى بام خالد فاتى بها تحمل فاخذ الخميصة بيده فالبسها وقال ابلى واخلقى وكان فيها علم اخضر او اصفر فقال ياام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية *حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنى ابن ابى عدى

عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ﴿باب الثياب الخضر﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب اخبرنا ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها

ابن المبارك فسره بذلك ووقع في رواية ابن سعد التصريح بانه من تفسير ام خالد ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث انس (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد في آخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث انس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق اسحق بن ابي طلحة وتقدمت له طريق اخرى عن اسحق اتم منها في كتاب الجنائز (قوله وعليه خميصة حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تانيث قال عياض كذا لرواة البخاري وهي منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابي السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هي قبيلة وقيل شبهت بحبيب الخطوط الممتدة التي في الحوت (قلت) والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه انه الاسود ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وقد اخرج ابو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون اي سوداء واما حريثية فلا اعرفها وطالما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوتكي الرجل القصير الخطو وهي منسوبة لى رجل يسمى حوتكا رقال النووي وقع لجميع رواة البخاري حونية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع ثم قال القاضي عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والا الحريثية بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع في رواية الاسماعيلي اي قصيرة وهي في معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية * (قوله باب الثياب الخضر) كذا للكشميهني وللمستملي والسرخسي ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها (قلت) واخرج ابو داود من حديث ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين (قوله حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي وصرح به الاسماعيلي (قوله عن عكرمة) في رواية ابي يعلى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس (قوله ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها) اي الى عائشة وفيه التفات وتجريد وفي قوله قالت عائشة ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة (قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهب

ابن

قال وسمع انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله مالى اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يارسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك قال وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذى تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب

﴿ باب الثياب البيض ﴾

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى اخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت بشمال النبى صلى الله عليه وسلم وعن يمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلى حدثه ان اباذر رضى الله عنه حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابى ذر * قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له

ابن خالد فى روايته عن ايوب بذلك وقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا ورويناه فى فوائد ابى عمرو بن السماك من طريق عفان عن وهيب قال الكرمانى خضرة جلدها يحتمل ان تكون لهزالها او من ضرب زوجها لها (قلت) وسياق القصة يرجح الثانى (قوله قال سمع انها قد اتت) فى رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها (قوله ومعه ابنان) لم اقف على تسميتهما ووقع فى رواية وهيب بنون له (قوله لم تحلى اولم تصلحى له) كذا بالشك وهو من الراوى وفى رواية الكشميهنى لا تحلين له ولا تصلحين له وذكر الكرمانى انه وقع فى بعض الروايات لم تحلين ثم اخذ فى توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها ما معه الا مثل الهدبة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقى عسيلته وحاصله انه رد عليها دعواها ما او لا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه الذين كانا معه (قوله وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء) فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع فى رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له (قوله تزعمين ما تزعمين) فى رواية وهيب هذا الذى تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته فى كتاب الطلاق وقوله لانفضها نفض الاديم كناية بليغة فى الغاية من ذلك لانها اوقع فى النفس من التصريح لان الذى ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودى يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته او وصفته بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب ﴿ (قوله باب الثياب البيض) كانه لم يثبت عنده على شرطه فيها شئ صريح فاكتفى بما وقع فى الحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائى وصححه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم * والحديث الاول من حديثى الباب حديث سعد وهو ابن ابى وقاص تقدم فى غزوة احد وفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل * والحديث الثانى عنه (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصرى (قوله عن عبد الله بن بريدة) اى ابن الحصيب الاسلمى وهو تابعى وشيخه تابعى ايضا الا انه اكبر منه وابو الاسود ايضا تابعى كبير كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم رجلا (قوله اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض) فى هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه من وجه آخر مطولا ويأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله اتيته وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم انف ابى ذر يجوز فى الغين المعجمة الفتح والكسر اى ذل كانه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو البخارى (قوله هذا عند الموت او قبله اذا تاب) اى من الكفر (وندم) يريد شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما اشار اليه ان الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التى اشير اليها فى الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا فى حقوق الله باتفاق اهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة

ومات من غير توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل فى ذلك لكن مذهب اهل السنة انه فى مشيئة
الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضى فى كتاب الايمان فان فيه ومن اتى شيأ من
ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على المبهم وكل
منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى
الكبائر من غير توبة فى النار اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودى ان كلام
البخارى خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنى وان سرق قال وانما المراد
انه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله اعلم ❁ (قوله باب لبس الحرير للرجال
وقدر ما يجوز منه) اى فى بعض الثياب ووقع فى شرح ابن بطال ومستخرج ابى نعيم زيادة افتراشه
فى الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتى بعد ابواب والحرير معروف
وهو عربى سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشئ خلصته من الاختلاط بغيره
وقيل هو فارسى معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتى فى ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف فى
الحرير فقال قوم يحرم لبسه فى كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وابى
موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث
الواردة فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه (قلت) وهذا الثانى ساقط لثبوت
الوعيد على لبسه واما قول عياض حمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد
تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضى عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على
تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك فى الكلام على قول ابن الزبير فى الطريق التى
اخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر فذكر الحديث الآتى فى الباب قال فاثبات
قول بالكراهة دون التحريم اما ان ينقض ما نقله من الاجماع واما ان يثبت ان الحكم العام قبل
التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء
ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن
انس قال لقى عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو
محمول على ان عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى لبس الحرير نسخ التحريم ولم
ير تقييد الاباحة بالحاجة كما سيأتى واختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين احدهما
الفخر والخيلاء والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة
ثالثة وهى التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين
وقد يكون المعنيان معتبرين الا ان المعنى الثانى لا يقتضى التحريم لان الشافعى قال فى الام ولا اكره
لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى
منع ما كان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهى السرف والله اعلم
والمذكور فى هذا الباب خمسة احاديث * الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق * الاولى
(قوله سمعت ابا عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر اصحاب قتادة وشذ عمر بن
عامر فقال عن قتادة عن ابى عثمان عن عثمان فذكر المرفوع واخرجه البزار واشار الى تفرده به فلو كان
ضابطا لقلنا سمعه ابو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على
انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف فى ترجمة ابى عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود
بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وابو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما ان تكون روايته له عن عمر بطريق

﴿باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر

الوجادة واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه فى رواية ابى عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطنى على ان هذا الحديث اصل فى جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله اعلم (قوله ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور سمى ابوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمى ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة اميرا لعمر فى فتوح بلاد الجزيرة (قوله باذربيجان) تقدم ضبطها فى اوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المعافى فى تاريخ الموصل ان عتبة هو الذى افتتحها سنة ثمانى عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمى عن ام عاصم امراة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين واما قول المعافى انه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك وانما اول مشاهده حنين وروينا فى المعجم الصغير للطبرانى من طريق ام عاصم امراة عتبة عن عتبة قال اخذنى الشرى على عهد رسول الله فامرنى فتجردت فوضع يده على بطنى وظهرى فعبق بى الطيب من يومئذ قالت ام عاصم كنا عنده اربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لاطيبنا ريحا (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قوله نهى عن الحرير) اى عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه (قوله الا هكذا) زاد الاسماعيلى فى روايته من هذا الوجه وهكذا (قوله واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى انه النبى صلى الله عليه وسلم كما ابينه (قوله اللتين تليان الابهام) يعنى السبابة والوسطى وصرح بذلك فى رواية عاصم (قوله فيما علمنا انه يعنى الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك اى الذى حصل فى علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهو ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلى فما بفتح الفاء بعدها حرف نفى عتمنا بمثناة بدل اللام اى ما ابطأنا فى معرفة ذلك لما سمعناه قال ابو عبيد العاتم البطىء يقال عتم الرجل القرى اذا اخره * الطريق الثانية (قوله حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك اشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك فى سياقه (قوله كتب الينا عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وللكشميهنى كتب اليه اى الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذى يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فيه مسلم قبل هذا يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث وبين ابو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى اوله ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال ايشبع المسلمون فى رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث (قوله ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم فى روايته وضمهما * الطريق الثالثة (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن التيمى) هو سليمان بن طرخان (قوله عن ابى عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر)

ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما علمنا انه يعنى الاعلام * حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن ابى عثمان قال كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف لنا النبى صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن التيمى عن ابى عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

فى رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمى فجاءنا كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلى من طريق معتمر بن سليمان (قوله لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه شئ فى الآخرة) كذا للمستملى والسرخسى يلبس بضم اوله فى الموضعين وكذا النسفى وقال فى الآخرة منه وللكشميهنى لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه شئ فى الآخرة بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرمانى بلفظ الا من لم يلبسه قال وفى اخرى الا من لبس يلبس منه اه وفى رواية مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شئ فى الآخرة (قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو لا يخالف ما فى رواية عاصم فيجمع بان النبى صلى الله عليه وسلم اشار اولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة (قوله حدثنا الحسن بن عمر) اى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ابو على البلخى كذا جزم به الكلاباذى وآخرون وشذ ابن عدى فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدى (قلت) ولم اقف لهذا العبدى على ترجمة الا ان ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب المزهر انه يكنى ابا بصير وانه من شيوخ البخارى وانه اخرج له حديثين وانه اخرج للحسن ابن عمر بن شبيب وا كثر من ذلك (قلت) ولم ارفى جميع البخارى بهذه الصورة الا اربعة احاديث احدها فى باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد ابن زريع وهذا وآخر مثل هذا فى الاستئذان والرابع فى كتاب الاحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين انه هو واما هذا والذى فى الاستئذان فعلى الاحتمال والاقرب انه كما قال الاكثر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قوله واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد ان معتمر بن سليمان رواه عن ابيه عن ابى عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة وهذا مما يؤيد ان رواية الاكثر فى الطريق التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة اولى من رواية المستملى التى اوردها فيه فان هذا القدر زاده معتمر ابن سليمان فى روايته عن ابيه ثم ظهر لى ان الذى زاده معتمر تفسير الاصبعين فان الاسماعيلى اخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان التيمى وقال فى سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما كتب اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الآخرة منه شئ الا واشار باصبعيه فعرف ان زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد اخرجه مسلم والاسماعيلى ايضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة قال القرطبى الازرار جمع زر بتقديم الزاى ما يزرر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا اطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى له علم وقد يكون كساء وكان للطيالسة التى رآها اعلام حرير فى اطرافها (قلت) وقد اغفل صاحب المشارق والنهاية فى مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكانهما تركا ذلك لشهرته لكن المعهود الآن لبس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض فى شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع فى حديث اسماء بنت ابى بكر عند مسلم انها اخرجت جبة طيالسة كسروانية قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالسة فى هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد لا المعهود الآن ولم يقع فى رواية ابى عثمان فى الصحيحين فى استثناء ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند ابى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة ولمسلم من طريق

قال لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه شئ فى الآخرة واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى

● حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر حدثنا ابى حدثنا ابو عثمان واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى

● حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة

سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفة بين ان عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع واو هنا للتنويع والتخيير وقد اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني اصبعين وثلاثا واربعا وجنح الحليمي الى ان المراد بما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو تأويل بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع اربعة اصابع * الحديث الثاني (قوله الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية الشماسي عن ابي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن ابي ليلى (قوله كان حذيفة) هو ابو اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة (قوله الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بلفظ لكم للذكور ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا * الحديث الثالث (قوله قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا لما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي وابعد من قال المراد انه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرماني لفظة شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب اي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي اوجه ولكنه يؤيد الثاني ان احمد اخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة قال فيه سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم ايضا من طريق اسمعيل هذا * الحديث الرابع (قوله عن ثابت) هو البناني (قوله سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر اخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف في شيء من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه بلفظ لن بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه اخرجه احمد ومنها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير اخرجه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديثه انه سمع

عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في اناء من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال شعبة فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا

ان يلبسه فى الآخرة * حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابى ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة اخبرتنى ام عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله ابن الزبير سمع عمر سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عمران بن حطان قال

النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر اخرجه احمد ايضا (قوله لن يلبسه فى الآخرة) كذا فى جميع الطرق عن ثابت وهو اوضح فى النفى * الحديث الخامس (قوله عن ابى ذبيان) بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو التميمى البصرى ماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية ابى على بن السكن عن الفربرى عن ابى ظبيان بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ واشد خطأ منه ما وقع فى رواية ابى زيد المروزى عن الفربرى عن ابى دينار بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء نبه على ذلك ابو محمد الاصيلى (قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر اخرجه النسائى وقد اخرجه النسائى ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون (قوله من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) فى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائى وزاد النسائى فى رواية جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائى من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حرير واخرج احمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا فى الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وستاتى الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى لرواية ابن الزبير عن عمر (قوله وقال ابو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج وقد اكثر عنه البخارى ولم يصرح فى هذا الموضع عنه بالتحديث وقد اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلى ويحيى ابن معلى الرازى قالا حدثنا ابو معمر (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ويزيد هو الضبعى المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومعاذة هى العدوية والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون (قوله اخبرتنى ام عمرو بنت عبد الله) جزم ابو نصر الكلاباذى ومن تبعه بانها بنت عبد الله ابن الزبير ولم ارها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) فى رواية الاسماعيلى سمعت من عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب (قوله نحوه) ساقه الاسماعيلى بلفظ فانه لا يكساه فى الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله فى الآخرة * طريق اخرى لحديث عمر (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الى عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسى كان احد الخوارج من القعدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالابيات المشهورة وابوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما اخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته

وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمله عنه قبل ان يبتدع فانه كان تزوج امرأة من اقارب ه تعتقد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي الى معتقدها وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابعة وآخر في باب نقض الصور (قوله سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس انه سأل ابن عباس فقال سل عائشة فسألها فقالت سل ابن عمر (قوله اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب) كذا في الاصل (قوله فقلت صدق وما كذب ابو حفص) هو قول عمران بن حطان (قوله وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه (قوله حدثنا حرب) هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي كثير واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث (قوله وقص الحديث) ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطأ ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاشربة في شرح اول حديث منه فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه حجة لمن اجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل ان يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا مذهب من اجاز بغير تقدير والله اعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت اطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج وفيه احتمال ستأتي الاشارة اليه واستدل به ايضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا او مفرقا وهو قوي وسيأتي البحث في ذلك في باب القسي بعد بابين ۞ (قوله باب من مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر المزي في الاطراف انه اراد بهذا التعليق ما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاسناد الى انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء كذا قال وليس هذا مراد البخاري ولرؤيته لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا وانما اراد البخاري ما رويناه في المعجم الكبير

سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني ابو حفص يعني عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فقلت صدق وما كذب ابو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث ﴿باب من مس الحرير من غير لبس﴾ ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا

﴿باب افتراش الحرير﴾ وقال عبيدة هو كلبسه * حدثنا علي حدثنا وهب ابن جرير حدثنا ابي قال سمعت ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ﴿باب لبس القسي﴾

للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها قال الدارقطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم ومما يؤكد ما قلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس ولما صدر بحديث الزهري عن انس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله اعلم وقوله في حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم في المحكم بأنه ضم الميم في المضارع وقوله مناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة ﴿ (قوله باب افتراش الحرير) اي حكمه في الحل والحرمة (قوله وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة (قوله هو كلبسه) وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني (قوله حدثنا وهب بن جرير) اي ابن ابي حازم (قوله ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها) تقدم البحث فيه في الاطعمة (قوله وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه) وقد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان نجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن ابي وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الي من ان اقعد على مجلس من حرير واراد بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بان المرأة فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له ان يجلس وينام معها على فراشها المباح لها ﴿ تنبيه ﴾ الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرفا او كان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق تقريره ﴿ (قوله باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي

بقرب تنيس وهو متقارب وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القس الذي نسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية (قوله وقال عاصم عن ابي بردة قال قلنا لعلي ما القسية الى آخره) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث واخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره (قوله ثياب أتتنا من الشام او من مصر) في رواية مسلم من مصر والشام (قوله مضلعة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير (قوله وفيها امثال الاترج) اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري (قوله والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها واصلها من الوثارة او الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم (قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة وحكى عياض في رواية يصفرونها بكسر الفاء ثم راء واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى ان النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال ابن سيده اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة اولراكبها او هي السرج نفسه او غشاوة وقال ابو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج (قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الى آخره) هو طرف ايضا من حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط بريد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأى التعليق الاول من رواية ابي بردة بن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن ابي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد هذا هو ابن رومان قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن ابن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المفدم قال المشبع بالعصفر هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد انه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله اعلم (قوله والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث (قلت) وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الذكاة

وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير وفيها امثال الاترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع

اولانها لا تذكى غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف ايضا فى الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائى من حديث المقدام بن معديكرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابى داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر (قوله قال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح فى الميثرة) يعنى رواية عاصم فى تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع فى رواية ابى ذر ولا النسفى واطلق فى حديث على المياثر وقيدها فى حديث البراء بالحمر وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالى وقوله فى الحديث الثانى اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى وقوله نهانا فى رواية الكشميهنى نهى وقوله عن المياثر الحمر وعن القسى هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتى بتمامه فى باب المياثر الحمر بعد ابواب واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسى بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسى فى حديث البراء ووقع كذلك فى حديث على عند ابى داود والنسائى واحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن على قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير ويحتمل ان تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير فى حديث حذيفة الماضى قريبا ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى انه الذى يخالط الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم فى ذلك ما تقدم فى تفسير الحلة السيراء وما انضاف الى ذلك من الرخصة فى العلم فى الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره فى حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس فى معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها فى المعنى ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية فى ذلك ولهم طريقان احدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل وزنا لم يحرم او اكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثانى ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية فى المختلط اقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فاجاز الخز ومنع الآخر وهذا مبنى على تفسير الخز وقد تقدم فى بعض تفاسير القسى انه الخز فمن قال انه ردىء الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انما كان من وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به اخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا واصله عند ابى داود واخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبرانى من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا بأس به واستدل ابن العربى للجواز ايضا بان النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص والاذن فى القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا

قال ابو عبد الله عاصم اكثر واصح فى الميثرة حدثنا محمد ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن اشعث ابن ابى الشعثاء * حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسى

من الصحابة واكثروا اورده ابن ابى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد واعلى
ما ورد فى ذلك ما اخرجه ابوداود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن ابيه قال رايت
رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن
ابى شيبة من طريق عمار بن ابى عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصح فى تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة
من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزا
لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز
لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله اعلم واجاز
الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله فى الخز واما القز بالقاف
بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى عند الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ونقل
الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولى فى التتمة وجها انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة قال ابن
دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما طلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار
بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم
عليه اه كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان المراد به شيأ آخر فيتجه كلامه والذى يظهر
ان مراده به ردىء الحرير وهو نحو ما تقدم فى الخز ولاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله اعلم ﴿ (قوله
باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب
اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا وقد ترجم له فى الجهاد الحرير للجرب وتقدم ان
الراجح انه بالمهملة وسكون الراء (قوله حدثنى محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع فى رواية ابى على
ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزى فى الاطراف (قوله عن انس) وقع فى رواية يحيى القطان
عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت فى الجهاد (قوله للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير
لحكة بهما) اى لاجل الحكة وفى رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفى رواية همام عن قتادة
انهما شكيا الى النبى صلى الله عليه وسلم القمل وقد تقدمنا فى الجهاد وكان الحكة نشأت من اثر
القمل وتقدمت مباحثه فى كتاب الجهاد قال الطبرى فيه دلالة على ان النهى عن لبس الحرير لا يدخل
فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقى من الحر او البرد حيث لا يوجد غيره
وقد تقدم فى الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه
النووى فى الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعى فى القمل ايضا ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى الوسيط للغزالى ان
الذى رخص له فى لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفى وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير
وعبد الرحمن وقد تقدم فى الجهاد عن عمر ما يوافقه ﴿ (قوله باب الحرير للنساء)
كانه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران فى تخصيص النهى بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك
وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث على ان النبى صلى الله عليه
وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثهم واخرج ابوداود والنسائى
وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابى موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية سعيد
ابن ابى هند لم تسمع من ابى موسى واخرج احمد والطحاوى وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه
قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب

﴿ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ﴾ حدثنى محمد اخبرنا وكيع اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ﴿ باب الحرير للنساء ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثنى محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة

والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول (قوله عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي ابو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة اخبرني عبد الملك ولشعبة فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن ابي عون الثقفي عن ابي صالح الحنفي عن علي (قوله عن زيد بن وهب) كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والنفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك عن النزال عن علي انما هي في الشرب قائما كما تقدم في الاشربة وقد وافق الجماعة في الموضعين الآخرين وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب (قوله اهدى) (٢) بفتح اوله (قوله الي) بتشديد الياء ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها الي ولمسلم ايضا من وجه آخر عن ابي صالح عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف (قوله حلة سيراء) قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الاثير وزاد اذا كان من جنس واحد وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد او غيره وحكى عياض ان اصل تسميته الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوب حلة حتى يلبس احدهما فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول اشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور ووقع عند ابي داود في حديث انس انه رأى على ام كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث احاديث الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة او لا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان او نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن ابي مروان بن السراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز (قوله فخرجت فيها) في رواية ابي صالح عن علي فلبستها (قوله فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وله في اخرى شققها خمرا بين الفواطم (قوله فشققتها بين نسائي) اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر

عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي ابن ابي طالب قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي * حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثني

(٢) قول الشارح اهدى وقوله الي عبارة البخاري هنا كساني الخ ولعل ما في الشارح رواية بدلها اهـ مصححه

جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه راى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها فلبستها للوفد اذا اتوك

اوله والتخفيف ماتغطي به المرأة راسها والمراد بقوله نسائي مافسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم ووقع في رواية النسائي حيث قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسها واكسي نساءك وفي هذه الرواية ان عليا انما شققها باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية اوله ثم راء وزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وفي رواية الطحاوي خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وخمارا لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الحلة الى علي فبنى علي على ظاهر الارسال فانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن تباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده * الحديث الثاني (**قوله جويرية**) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة (**قوله عن عبد الله**) هو ابن عمر (**قوله ان عمر راى حلة سيراء**) هكذا رواه اكثر اصحاب نافع واخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه رأى حلة فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فراى الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد (**قوله تباع**) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق ابي مجلز عن حفصة بنت عمر ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر الا اشتريه لك يا رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطاردا لما اقامه في السوق ليباع لم يتفق له بيعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى ابا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان ابوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب (**قوله لو ابتعتها فلبستها**) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر اشار بشرائها وتمناه (**قوله للوفد اذا اتوك**) في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكانه خصه

بالعرب لانهم كانوا اذذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا و يتعلموا و يرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام و يعلموهم (قوله والجمعة) في رواية سالم العيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان اخرجه النسائي بلفظ فتجمل بها الوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره (قوله انما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير (قوله من لا خلاق له) زاد مالك في روايته في الآخرة والخلاق والنصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من لا نصيب له في الآخرة اي من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم في حديث ابي عثمان عن عمر في اول حديث من باب لبس الحرير ما يؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له في الآخرة منه شئ (قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن بيانية وهو يقتضي ان السيراء قد تكون من غير حرير (قوله كساها اياه) كذا اطلق وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه بها ليلبسها او المراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور اولا (قوله فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الليلة الماضية او ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت (قوله انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها) في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن اسحق عن سالم كما سيأتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر اخا له بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اخاله من امه وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بأنه اسلم بعد ذلك (قلت) ولم اقف على تسمية هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب (قلت) بل له وجه بطريق المجاز ويحتمل ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد لامه من النسب وافادا بن سعد ان والده سعيد بن المسيب هي ام سعيد بن عثمان بن الحكم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم لا مفهوم له بل المراد ان البعث اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلنعد بنته في الصحابة وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي فاعطاه لعمر فقال لم اعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوي واصله في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن اخيه بعد ان

والجمعة قال انما يلبس هذه من لا خلاق له وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حرير اكساها اياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها

* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء

اهداه له والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ وجه ادخال هذا الحديث فى باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبيعها او تكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال فى ذلك فينحصر الاذن فى النساء واما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهدى عمر الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امراة ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب ان ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء فى عموم قوله او يكسوها اى اما المراة او للكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لا خلاق له اى من الرجال ثم ظهر لى وجه آخر وهو انه اشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوى من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله الحديث وفيه انى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء هى التى تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هى التى يخالطها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والطبرى بهذا اللفظ (قلت) وتقدم فى البيوع من طريق ابى بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه حلة حرير او سيراء وفى العيدين من طريق الزهرى عن سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق فى طريق اخرى بأنه ما غلظ من الديباج اخرجه المصنف فى الادب من طريق يحيى بن اسحق قال سألنى سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس فى نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووى هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا (قلت) الذى يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابى شيبة من طريق ابى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فأرسل بها الى فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابى فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله اعلم * الحديث الثالث حديث انس انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء هكذا وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كما تقدمت الاشارة اليه فى باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائى من رواية ابن جريج عن الزهرى كالاول ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد غفل الطحاوى فقال ان كان انس راى ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة يعنى الذى اخرجه النسائى وصححه ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلة وان كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ

﴿باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه فنزل يوما منزلا فدخل الاراك فلما خرج سألته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد

النساء شيأ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي فقلت لها وانك لهناك قالت تقول هذا لي وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله ورسوله وتقدمت اليها في اذاه فاتيت ام سلمة فقلت لها فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت وكان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا فاشعرت بالانصاري وهو يقول انه قد حدث امر قلت له وما هو اجاء الغساني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت فاذا البكاء من حجرهن كلهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف فاتيته فقلت استأذن لي فاذن لي فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه

حديث عقبة كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان تكون كانت كبيرة فيحمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله راى ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا ان السيراء التي كانت على ام كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي والله اعلم واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه ممن يظن انه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا في الدنيا وارادة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للآخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية واما الزهد فانما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد (قلت) ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك واجيب بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز ان تكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير ان يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل ان يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة اهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يأمر اخاه بلبسها فيحتمل ان يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع او كسوة النساء ولا يلبس هو واجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا انه مباح له لبسه لما اهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته ان يتخذه خمرا وان احتمل انه قد يشرب به عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله اعلم ﴿

(قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله يتجوز يتوسع

وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث تسعا وعشرين ليلة ثم

نزل * حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرتني هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتن ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة * قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها ﴿ باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص قال حدثني ابي قال حدثتني ام خالد بنت خالد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا

بلسان الحبشة الحسن قال اسحق حدثتني امراة من اهلي انها رأته على ام خالد

فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه اولا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وهي اوضح والبسط فتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين * احدهما حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم في شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر اوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله فاشعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث امر في رواية الكشميهني فاشعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فاشعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او ما زائدة والتقدير شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية وتكون هي المبتدا او بالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري قائلا (قلت) ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصيف بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام الضم وصافة وقول عمر فقدمت اليها في اذاه اي انذرتها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب اذاه * الحديث الثاني (قوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة اشارة الى انها تسبب عنها والى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في الآخرة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد بذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال من غيره اهـ وهو مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل ان يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى اي في ما يتعلق بنفسه وباهله (قوله قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية ﴿ (قوله باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعله النسائي وجاء ايضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا

جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي هل بالقاف او الفاء وقوله فيه خميصة سوداء لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر لان القميص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في آخره قال اسحق هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتني امرأة من اهلي لم اقف على اسمها وقوله ابهارانه على ام خالد اي الثوب و يستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة ● (قوله باب النهي عن التزعفر للرجال) اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المرأة (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله ان يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكانه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل و يحتمل ان يكون اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وآمره اذا تزعفر ان يغسله قال وارخص في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الاولى اهـ وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسئلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولابي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني زعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا ● (قوله باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس

﴿باب النهي عن التزعفر للرجال﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ﴿باب الثوب المزعفر﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران

اوزعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا فى كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهى عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتى فى باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفى سنده عبد الله بن مصعب الزبيرى وفيه ضعف واخرج الطبرانى من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربى لم يرد فى الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كما ترى قال المهلب الصفرة ابهج الالوان الى النفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس فى قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴿ قوله باب الثوب الاحمر ﴾ ذكر فيه حديث البراء كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا ورأيته فى حلة حمراء ما رايت شيأ احسن منه وقد تقدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم اتم سياقا من هذا (قوله عن ابى اسحق) هو السبيعى (سمع البراء) هو ابن عازب كذا قال اكثر اصحاب ابى اسحق وخالفهم اشعث فقال عن ابى اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائى واعله والترمذى وحسنه ونقل عن البخارى انه قال حديث ابى اسحق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث ابى جحيفة قريبا ويأتى وفيه حلة حمراء ايضا ولابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال بسوق ذى المجاز وتقدم فى باب المزعفر ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون احمر وقد تلخص لنا من اقوال السلف فى لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال * الاول الجواز مطلقا جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وابى قلابة وابى وائل وطائفة من التابعين * القول الثانى المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقى واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث وعن عمر انه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا هذا للنساء اخرجه الطبرى واخرج ابن ابى شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله ابو على بن السكن وابو محمد بن عدى ومن طريق البيهقى فى الشعب من رواية ابى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة واخرجه ابن منده وادخل فى روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقانى المذكور وترجمه بالاباطيل وهو بخط ابن الجوزى وقد تبعه على ما ذكر فى اكثر كتابه فى الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ما ذكره فى الموضوعات فاصاب وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه ابو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى على رواحلنا اكسية فيها خطوط عهن حمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض ابلنا اخرجه ابو داود وفى سنده راو لم

﴿ باب الثوب الاحمر ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابى اسحق سمع البراء رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته فى حلة حمراء ما رايت شيأ احسن منه

يسم وعن امراة من بنى اسد قالت كنت عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما رات ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل اخرجه ابو داود وفى سنده ضعف * القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا فى المفدم * القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك فى باب التزعفر * القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الاخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج * القول السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم * القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا كذا قال وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروءة فى زماننا فان مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الاحمر ان كان من اجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء كما سيأتى وان كان من اجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فيقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت ﴿ (قوله باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثورى عن اشعث وهو ابن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث وفى آخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر فالحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه واما المياثر فهى جمع ميثرة تقدم ضبطها فى باب لبس القسى وقد اخرج احمد والنسائى واصله عند ابى داود بسند صحيح عن على قال نهى عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية اوله وزن عظيم عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء قال ابو عبيد المياثر الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبرى هى وعاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير من الارجوان وحكى فى المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشية للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن او ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبرى والاقوال الثلاثة يحتمل ان لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير ابى عبيد يحتمل الثانى والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة وان كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع ان كانت حريرا ويتأكد المنع ان كانت

﴿ باب الميثرة الحمراء ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسى والاستبرق ومياثر الحمر

(باب النعال السبتية وغيرها) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سعيد ابي مسلمة قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين

مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير ام من غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه او للسرف او التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور في الرواية التي اشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره النووي وصوب ان الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ارجوان ويقال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان وحكى السيرافي احمر ارجوان فكانه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله اعلم

(قوله باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم (قوله السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر (قلت) اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر في الباب اربعة احاديث * الاول حديث انس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة * الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان (قوله رايتك تصنع اربعا) فذكرها فاما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج تصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال الخطابي السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع

فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى (قلت) ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال * الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد اخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي انه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به ﴿ (قوله باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن في طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله اعلم ﴿ (قوله باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث ابي هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي او ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيها انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما اخرج مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولاحمد من طريق همام عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا التقرير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لاخيفن ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروي لاخالفن وهو اوضح في المراد وروي لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فارادت المبالغة في مخالفته وروي لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها انه اذا

﴿باب يبدأ بالنعل اليمنى﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ﴿باب لا يمشي في نعل واحدة﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة

بلغه انها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من
ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق ابي رزين خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده
على جبهته فقال اما انكم تحدثون اني اكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق
ابا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة ومن طريق ابي خيثمة
عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في
خف واحد قال ابن عبد البر لم يأخذ اهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا
انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن
معه المحذور او لم يبلغهما النهي اشار الى ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها
عين مهملة السير الذي يجعل فيه اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره
كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روى عن بعض
السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحد اثر لم يصح اوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح
الاخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من اجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج
الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض
حارة او نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو
الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على
ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة
ايضا (قوله لينعلهما جميعا) قال ابن عبد البر اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة
العرب وورد في القرآن ان يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه وينعلهما ضبطه النووي
بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها
وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا وقال
صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ان
غسان تنعل الخيل بالضم اي تجعل لها نعالا والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح (قوله او ليحفهما جميعا) كذا للاكثر ووقع في رواية ابي مصعب
في الموطا او ليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطا كالذي في البخاري وقال
النووي وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية ابي مصعب فالضمير في قوله او ليخلعهما يعود على
النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله اعلم ﴿ تكملة ﴾ قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين
واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على احد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي
(قلت) وقد اخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحدة ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضا من حديث جابر وعند احمد
من حديث ابي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم
وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح
وترك الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين والله اعلم ﴿ (قوله باب ينزع نعله

لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا في باب ينزع نعله

اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع الا ابا ذر ولكل منهما وجه (قوله اذا انتعل) اى لبس النعل (قوله باليمين) فى رواية الكشميهنى باليمنى (قوله واذا انتزع) فى رواية مسلم واذا خلع (قوله لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اولهما وآخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطناهما بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الاعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الى تقديمها وقال النووى يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم او الزينة والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول الى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقد مر كثير من هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس واخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها اكثر قال ابن عبد البر من بدا بالانتعال فى اليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى له ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدا باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم ❁ (قوله باب قبالان فى نعل) اى فى كل فردة (ومن راى قبالا واحدا واسعا) اى جائزا القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل (قوله همام) وقع فى رواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام والذى عند الجماعة اولى (قوله ان نعلى النبى صلى الله عليه وسلم) وقع فى رواية عند الكشميهنى بالافراد وكذا فى قوله لهما (قوله قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليهما شعر وقد اخرجه احمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره فى الحديث (قوله حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (قوله عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل قاله الاسماعيلى (قلت) صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة انس واقره انس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن انس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث فى الخمس من طريق ابن احمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفى هذا الاحتمال ولفظه اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثنى ثابت البنانى بعد عن انس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبى صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وقد اشار الاسماعيلى الى ان اخراج طريق ابى احمد اولى وكانه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخارى على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد اخرج الترمذى فى الشمائل وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما قال الكرمانى دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس فى الرجلين واما الركن الثانى من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشئ بالشئ يفيد التوزيع

اليسرى ❁ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع ❁ باب قبالان فى نعل ومن راى قبالا واحدا واسعا ❁ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة حدثنا انس رضى الله عنه ان نعلى النبى صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان حدثنى محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البنانى هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم

فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (قلت) بل اشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد وكذا لابي بكر ولعمر واول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان ﴿(قوله باب القبة الحمراء من ادم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكانه صبغ بحمرة قبل ان يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث ابي جحيفة وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم وهو ايضا طرف من حديث اورده بتمامه في كتاب الخمس عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على ان القبة حمراء لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك (قلت) ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمراء في الوقت الاول اولى (قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث واول حديث شعيب عنده في فرض الخمس ان ناسا من الانصار قالوا حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فذكر القصة قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه وقد اخرجه مسلم عن حرملة واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله فذكر الحديث بطوله ﴿(قوله باب الجلوس على الحصير ونحوه) اما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف في اوائل الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره (قوله يثوبون)

﴿باب القبة الحمراء من ادم﴾ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر ابن ابي زائدة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ﴿باب الجلوس على الحصير ونحوه﴾ حدثني محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته

حتى كثروا فاقبل فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله مادام وان قل

﴿ باب المزرر بالذهب ﴾ وقال الليث حدثني ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم فأعظمت ذلك فقلت ادعو لك رسول الله فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فأعطاه اياه ﴿ باب خواتيم الذهب ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم * حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس

بمثلثة ثم موحدة اي يرجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول او الترك او اطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان احب الاعمال الى الله مادام اي ما استمر في حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ماداوم اي ماداوم عليه العامل ﴿ (قوله باب المزرر بالذهب) اي من الثياب (قوله وقال الليث) وصله احمد عن ابي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه وللاسماعيلي من رواية كامل بن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ (قوله ان اباه مخرمة قال يا بني) في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب القباء وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيأ من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاه له لينتفع به بأن يكسوه النساء او ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطييب قلب مخرمة وانه كان في خلقه شئ وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له ادعو لك النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الانكار لقوله ادعه لي فأجابه بقوله يا بني انه ليس بجبار مايدل على صحة ايمان مخرمة وان كان قد وصف بأنه سيئ الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تلطفه باصحابه ﴿ (قوله باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ويجمع ايضا على خواتم بلا ياء وعلى خياتيم بياء بدل الواو وبلا ياء ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان وبتقديمها على الالف مع كسر الخاء ختام وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم وبألف بعد الخاء واخرى بعد التاء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعتها في بيت وهو

خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام

وقبله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا

وهمز مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس اتم العشر خاأتام

اما الاول فذكر ابو البقاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال ومثله الخأتم بالهمز واما الثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثيرون منهم النووي على اربعة والحق ان الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه واما ما يتزين به فليس فيه الاستة وانشدوا في الخاتيام وهو اغربها

اخذت من سعداك خاتياما * لموعد تكسب الآثاما

ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابي الشعثاء سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء فذكره بتقديم النواهي على الاوامر وتقدم في اوائل الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهي لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك واورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة واورده في الطب عن

حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده فى اواخر الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسى ولا آنية الفضة وقال بدل الاستبرق السندس واخرجه فى الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على ابرار القسم حسب فهذا ما عنده من تغاير السياق فى رواية شعبة فقط واما من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه اخرجه فى الاشربة فقط من رواية ابى عوانة عن الاشعث فقدم الاوامر على النواهى وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهكذا اخرجه فى الوليمة من طريق ابى الاحوص عن اشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا واخرجه فى اوائل الاستئذان من طريق جرير عن اشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا فى اللباس من رواية سفيان الثورى فى آخر باب القسى مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسى وفى باب الميثرة الحمراء من روايته امرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فأما المنهيات فقد شرحت فى اماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على آنية الفضة فى كتاب الاشربة واما الاوامر فنذكر كل واحد منها فى بابها ويأتى بسطها فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثانى حديث ابى هريرة (قوله عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بالنون وزنه سواء (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب) فى الكلام حذف تقديره نهى عن لبس خاتم الذهب (قوله وقال عمرو) هو ابن مرزوق انبأنا شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن انس بن مالك المذكور فى السند الذى قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله ابو عوانة فى صحيحه عن ابى قلابة الرقاشى وقاسم بن اصبغ فى مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث ايضا فى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة واخرجه الاسماعيلى كذلك قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب الاولى ان يأتى بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى فى العمل به امرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال ان يكون ظن ما ليس بامر امرا الا ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على البناء للمجهول وهى كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال ان يكون الآمر غير النبى صلى الله عليه وسلم واذا تقرر هذا فالنهى عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء (قلت) وقد اخرج ابن ابى شيبة من حديث عائشة ان النجاشى اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وانه لمعرض عنه ثم دعا بامامة بنت ابنته فقال تحلى به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهى التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض وما نقل عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه على بعد اليوم فكأنه ما كان بلغه النهى فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك فى الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضى اثبات الخلاف فى التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم

عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب * وقال عمرو اخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا مثله * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة

﴿باب خاتم الفضة﴾ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله

بياض باصله ولعل موضعه لفظ قبحها اى الراء بدليل قوله بعد فتلك اربع لغات اه مصححه

ولابد من اعتبار وصف كونه خاتما (قلت) التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق محمد بن ابى اسمعيل انه راى ذلك على سعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة او سبعة واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر ابن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمى نحوه ومن طريق حمزة بن ابى اسيد نزعنا من يدى ابى اسيد خاتما من ذهب واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى فأخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابى اسحق نحوه اخرجه البغوى فى الجعديات واخرج احمد من طريق محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمى اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ (قلت) لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بأن يكون حمله على التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمى لعل البراء لم يبلغه النهى ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروننى ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة النهى ايضا ما رواه يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المقدم ذكرها فى باب لبس الحرير حيث قال فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتى حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمر ورفعه من مات من امتى وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفى حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهى عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو فى قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم فى الحرير من الرخصة فى لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف او الترس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم * الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه وقوله فيه فاتخذه الناس اى اتخذوا امثاله كما بينه بعد وقوله من ورق او فضة شك من الراوى وجزم فى الذى يليه بقوله من فضة وفى الذى يليه بأنه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها وحكى الصغانى وحكى كسر اوله مع السكون فتلك اربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة وقيل الورق يختص بالمسكوك والرقة اعم

﴿ (قوله باب خاتم الفضة) اى جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول (قوله عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذه امر بصياغته فصيغ فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه وقوله مما يلى باطن كفه فى رواية الكشميهنى بطن كفه زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا اذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على

الحكاية ونقش اى امر بنقشه (قوله فاتخذ الناس مثله) يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لاالبسه ابدا وقع فى رواية جويرية عن نافع فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال انى كنت اصطنعته وانى لاالبسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلاندرى مافعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة اولما راى من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيده هذا رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لاالبسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة فى رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فأمر ان ينقش فيه محمد رسول الله (قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسيأتى ذلك فى حديث انس (قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء وسيأتى فى باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبدالله بن نمير عن عبيدالله العمرى بلفظ ثم كان بعد فى يد ابى بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ويأتى بعد فى باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بئر اريس زاد ابن سعد عن الانصارى بسند المصنف ثم كان فى يد عثمان ست سنين ثم انقفا ووقع فى حديث ابن عمر عند ابى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به اويتختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات وفى رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيدالله بن عمر عن نافع الى قوله فجعل فصه مما يلى كفه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيأ واستمر فى يده وهو مفكر فى شئ يعبث به فسقط فى البئر اورده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبدالله بن دينار ورواه سفيان الثورى عن عبدالله بن دينار اتم منه وساقه نحو رواية نافع التى قبلها وسيأتى فى الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائى من رواية اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار * الحديث الثانى (قوله يونس) هو ابن يزيد الايلى (قوله انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا وان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهرى عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر قال النووى تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ماكان الاخاتم الذهب ومنهم من تأوله كما سيأتى (قلت) وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها قاله الاسماعيلى فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغى ان يكون تأويله انه اتخذ خاتما من ورق على لون

فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لاالبسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر اريس ﴿باب﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لاالبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم * حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم

من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ثانيها اشار اليه الاسماعيلي ايضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبري بعد ان حكى قول المهلب وذكر انه متكلف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الى الختم به واستمر ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثالثها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان وهم الزهري فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب (قلت) ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلي اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصله انه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو جاءت الرواية مجملة ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل فاما النووي فارتضى هذا التأويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهـ وايده الكرماني بأنه ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي (قلت) ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي قريبا في باب الخاتم في الخنصر انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله اعلم وقول الزهري في روايته انه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكأني انظر الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه

رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام فيجمع بينه وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا ان قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا ان لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث انس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات (قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) اما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم واحمد وابوداود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا اختلاف الا في بعض لفظ واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم ايضا واشار اليها ابوداود ايضا ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطربوا واصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك واشار اليها ابوداود ايضا (قوله وقال ابن مسافر عن الزهري ارى خاتما من ورق) هذا التعليق لم اره في اصلي من رواية ابي ذر وهو ثابت للباقين الا النسفي وقد اشار اليه ابوداود ايضا ووصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن انس كذلك وليس فيه لفظ ارى فكأنها من البخاري قال الاسماعيلي رواه ايضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن ابي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم فمهما اقر عليه استمروا عليه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لجواز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد امين اذا نزعه الكبير من اصبعه وفيه ان يسير المال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من اثر اهل الخير وفيه بحث سيأتي وفيه ان العبث اليسير بالشيء حال التفكر لا عيب فيه ﴿ (قوله باب فص الخاتم) قال الجوهري الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة وقوله وبيص بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس في آخره ورفع انس يده اليسرى اخرجه مسلم والنسائي وله في اخرى واشار الى الخنصر من يده اليسرى (قوله في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة) في رواية ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في انه كله من فضة واما ما اخرجه ابوداود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيحمل على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملويا عليه فضة غير ان فصه باد وآخر مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن

* تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري * وقال ابن مسافر عن الزهري ارى خاتما من ورق ﴿ باب فص الخاتم ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد قال سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها * حدثنا اسحق اخبرنا معتمر قال سمعت حميدا يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة

* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت اهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله ان وجدت شيأ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه ازار ما عليه رداء فقال اصدقها ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور عددها قال قد ملكتها بما معك من القرآن

﴿باب نقش الخاتم﴾

حدثنا عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط او اناس من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني بوبيص او ببصيص الخاتم

الماص اتى وفى يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فأخذه فلبسه ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد وسأذكر لفظه في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر (قوله او كان فصه منه) لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي اي كان حجرا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصياغة واما النقش (قوله وقال يحيى بن ايوب الخ) اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في المواقيت معلقا ايضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء واجيب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة (قلت) لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره ويؤيده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة من فضة والذي يظهر لي انه اشار الى ان الاجمال في الرواية الاولى محمول على التبيين في الرواية الثانية * (قوله باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته وقوله ولو خاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما امره بالتماس مهما وجد كأنه خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من حديد انتصب على تقدير لم اجد وقد صرح به في الطريق الاخرى * (قوله باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين احدهما عن انس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة (قوله اراد ان يكتب الى رهط او اناس) هو شك من الراوي (قوله من الاعاجم) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب الى الروم (قوله فقيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد اورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من

حديث ابن عمر واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي (قوله في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه) شك من الراوي ووقع في رواية شعبة في يده وسيأتي من وجه آخر عن انس في الباب الذي بعده في خنصره * الحديث الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة ﴿ (قوله باب الخاتم في الخنصر) اي دون غيرها من الاصابع وكانه اشار الى ما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطى وسيأتي بيان اي الخنصر بن اليمنى او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب (قوله فلا ينقش عليه احد) في رواية الكشميهني وحده ينقشن بالنون المؤكدة وانما نهى ان ينقش احد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره فلو جاز ان ينقش احد نظير نقشه لفات المقصود ﴿ (قوله باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون ابعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه ان العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت او لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابي ريحانة والذي يظهر ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ان في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك والله اعلم *(تكملة)* جزم ابو الفتح اليعمري ان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه كان في السادسة ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان ارساله الى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان

في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه حدثني محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد ابي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر اريس نقشه محمد رسول الله ﴿ باب الخاتم في الخنصر ﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد قال فاني لارى بريقه في خنصره ﴿ باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم ﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله فكانما انظر الى بياضه في يده

اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك والله اعلم ﴿ (قوله باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وقال غيره السر في ذلك ان جعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا (قوله حدثنا جويرية) هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر (قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر وللمستملي والسرخسي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة (قوله قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في هذا وقال الداودي لم يجزم به جويرية وتواطأت الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ (قلت) وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله في يده اليمنى واخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع اللبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقد قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحق واسامة بن زيد عن نافع في يمينه انتهى ورواية ابن اسحاق قد اخرجها ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم في اليمين ايضا في احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا رايت ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه وفي سنده لين واخرج الترمذي ايضا من طريق حماد بن سلمة رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب واخرج ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين

﴿باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه فنبذه فنبذ الناس * قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى

وعند ابي الشيخ بسند حسن وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث انس ايضا اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي في الشعب من طريق قتادة عن انس ولابي الشيخ من حديث ابي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار واخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب واما دعوى الداودي ان العمل على التختم في اليسار فكانه توهمه من استحباب مالك التختم وهو يرجح عمل اهل المدينة فظن انه عمل اهل المدينة وفيه نظر فانه جاء عن ابي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى وقال البيهقي في الادب يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس التي فيها التصريح أنه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ فقد تقدم ان الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وانه وقع في روايته انه الذي كان من فضة وان الذي في رواية غيره انه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا وجمع غيره بأنه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر ابن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين وفي المسئلة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين (قلت) ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين افضل وان كان للتختم به فاليسار اولى لانه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان آخر الامرين التختم في اليسار وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكمة فيه ما تقدم والله اعلم ۞ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش) بضم اوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث انس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد اني اتخذت واخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه واخرج الدارقطني

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انا اتخذنا خاتما من ورق ونقشت ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن على نقشه

﴿ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر ﴾ حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال ابو عبد الله وزادني احمد حدثنا الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث فسقط

في الافراد من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي عبيدة انه كان نقش خاتم كل واحد منهما الحمد لله وعن علي الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله اعلم ﴿ (قوله باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر) قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال (قلت) قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل (قوله حدثني ابي) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس (قوله عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه والسند كله بصريون من آل انس (قوله عن انس) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثنا ثمامة حدثني انس (قوله ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة (قوله وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر (قوله وزادني احمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة واحمد المذكور جزم المزي في الاطراف انه احمد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا (قوله وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر اريس (قوله فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده (قوله فسقط) في رواية ابن سعد فوقع في البئر

(قوله فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) اى فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ووقع فى رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شئ مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر لان الذى يظهر انه انما بالغ فى التفتيش عليه لكونه اثر النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبى صلى الله عليه لا كتفى بطلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ماضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم ومايكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم (قلت) وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هى فى الخير قال الكرمانى معنى قوله يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره فى الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيأ ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا وان الثلاث حد يقع بها العذر فى تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها ۞ (قوله باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلى الذى ابيح لهن (قوله وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب (قوله طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ فصلى من رواية المستملى والسرخسى وهى مرادة ثابتة فى اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم فى صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا (قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعنى بهذا السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا فى تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب (قوله فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهى الخواتيم التى تلبسها النساء فى اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التى لا فصوص لها وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق فى كتاب العيدين مع بسط ذلك ۞ (قوله باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة (قوله يعنى قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف وفى رواية الكشميهنى ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان ما فسره به غيره فى باب ماذكر فى الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هى الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره فى باب

قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ﴿ باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب ﴾ حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة قال ابو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال ﴿ باب القلائد والسخاب للنساء ﴾ يعنى قلادة من طيب وسك حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها

﴿ باب استعارة القلائد ﴾ حدثني اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم * زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء ﴿ باب القرط للنساء ﴾ وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها ﴿ باب السخاب للصبيان ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال اين لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي فقام الحسن ابن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة فما كان احد احب الي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ﴿ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

الخطبة بعد العيد من كتاب العيدين ﴿ (قوله باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعني بسنده المذكور انها استعارت من اسماء اى بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه ﴿ (قوله باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها (قوله وقال ابن عباس امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فاما في الاعتصام فقال في رواية فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن وقال في العيدين فرأيتهن يهوين بايديهن ويقذفنه في ثوب بلال اخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المراة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشئ ليؤخذ وقد ظهر انه في الآذان اشارة الى الحلق واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر واستدل به على جواز ثقب اذن المراة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الاذن بل يجوز ان يشبك في الراس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونحوه قول ام زرع اناس من حلي اذني ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم في الانثى (قلت) وجاء الجواز في الانثى عن احمد للزينة والكراهة للصبي قال الغزالي في الاحياء يحرم ثقب اذن المراة ويحرم الاستئجار عليه الا ان ثبت فيه شئ من جهة الشرع (قلت) جاء عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لا مستند لاصحابنا في قولهم انه سنة (قوله اخبرني عدي) هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة ايضا بهذا الاسناد بلفظ خرصها بدل قرطها ﴿ (قوله باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب وحديث ابي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه اين لكع في رواية المستملي والسرخسي اى لكع بصيغة النداء ﴿ (قوله باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) اى ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر (قوله حدثنا محمد بن جعفر) كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو هو (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (قلت) وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة

اللباس

اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبيه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووى ان المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبرى بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المراة كما فى ثالث احاديث الباب الذى يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لا ذم على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما فى الباب الذى يليه لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة نفع الله به ما ملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شئ لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه فى امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشئ الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والآخر يقع فى حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة فى حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه احكم الحكماء وقد اشار الى ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله (قوله تابعه عمرو قال اخبرنا شعبة) يعنى بالسند المذكور وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك واما قول الشافعى ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زى النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شئ ﴿ (قوله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر وللنسفى باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلى وابى نعيم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن ابى كثير واخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هى باللفظ المذكور فى الباب الذى قبله ورواية هشام عن يحيى هى بهذا اللفظ الذى فى هذا الباب وقد اخرجه المصنف وابو داود فى السنن كلاهما عن مسلم بن ابراهيم واخرجه احمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون كلهم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير (قوله المخنثين من الرجال) تاتى الاشارة الى ضبطه عقب هذا (قوله والمترجلات من النساء) زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابى زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال (قوله فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانة) كذا فى رواية ابى ذر فلانة بالتأنيث وكذا وقع فى شرح ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد اخرج الطبرانى وتمام الرازى فى فوائده من حديث واثلة مثل حديث

*تابعه عمرو اخبرنا شعبة ﴿باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت﴾ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانة *حدثنا مالك بن اسمعيل

وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن * قال ابو عبد الله تقبل بأربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف وهو ذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف ﴿باب قص الشارب﴾ وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية * حدثنا المكي ابن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب

ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنثة واخرج عمر فلانا والمخنثة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم اقف في شئ من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر الى ان ظفرت بكتاب لابي الحسن المدائني سماه كتاب المغربين بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة وسأذكر ذلك في كتاب اواخر الحدود ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدبر بثمان وقوله في آخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشديد النون هؤلاء عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر ووجهه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب وقد تفتح التحتانية اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك او يتوب

(قوله باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله اعلم واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص ايضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع شئ من شئ بآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استئصال (قوله وكان ابن عمر) كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر (قلت) وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه (قوله يحفي شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء او الحفو والمراد الازالة (قوله حتى يرى بياض الجلد ٣) وصله ابو بكر الاثرم من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيأ واخرج الطبري من طريق عبد الله بن ابي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تأويل من تأول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط (قوله ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في التفسير في الاصل وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان عياضا ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والاول هو المعتمد (قوله حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر) كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورد البخاري لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشي هذا الموضع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو ماذا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي

(٣) قول الشارح قوله حتى يرى بياض الجلد الذي في نسخ البخاري التي بأيدينا حتى ينظر الى بياض الجلد والمعنى واحد فلعل ما في الشارح رواية له اهـ مصححه

حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او خمس من الفطرة

عن ابن عمر فيحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي اه وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتابه نظائر لذلك منها ما سيأتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثا ثم قال في آخره قال بعض اصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة في المتن ونظيره في الاستئذان في باب قوله قوموا الى سيدكم (قلت) وهو قوله حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال في آخره افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد فذكر كلمة في المتن وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال في آخره حدثني بعض اصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا (قلت) والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله اعلم وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي ابن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي (قلت) وهذا الحديث اغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق اسحق بن سليمان ثم بعد ان كتبت هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القائل قال اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حنظلة بن ابي سفيان الجمحي فانه مكي قال والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكي ابن ابراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة واما اصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك صعوبة وكانه كان يتبجح بذلك ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه ان يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد افصح ابو مسعود في الاطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس عن احمد بن ابي رجاء عن اسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال اصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه والحاصل انه كما قدمته ان مكي ابن ابراهيم لما حدث به البخاري ارسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان (**قوله** حدثنا علي) هو ابن المديني وبذلك جزم المزي (**قوله** الزهري حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائغ وقد رواه الحميدي عن سفيان قال سمعت الزهري اخرجه ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ورواه احمد عن سفيان عن الزهري بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان (**قوله** عن ابي هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقد

وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين احمد فى روايته ان سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح وقد تقرر فى علوم الحديث ان قول الراوى رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى زيادة ابى سلمة مع سعيد بن المسيب فى السند اخرجه ابو الشيخ (قوله الفطرة خمس او خمس من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم ولابى داود بالشك وهو من سفيان ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ووقع فى رواية ابراهيم ابن سعد بالعكس كما فى الباب الذى يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائى وهى محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف فى النكتة فى الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتأكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما اخرجه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ شاربه فليس منا وسنده قوى واخرج احمد من طريق يزيد ابن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسيأتى فى الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربى ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا ينحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ماورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور وقيل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا وسيأتى فى الباب الذى يليه انه ورد بلفظ الفطرة و بلفظ من الفطرة واخرج الاسماعيلى فى رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة واخرجه فى رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التى فى حديث ابى هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها لكن قال فى آخره ان الراوى نسى العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق واخرج النسائى من طريق سليمان التيمى قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت فى المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابى بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكر مثله الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذى يظهر لى انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ولينه احمد وابو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد فى حديث ابى هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمى سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر مافهمه النسائى ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التى فى حديث ابى هريرة سياقه ابن ماجه واما ابو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس

وقال

وقال خمس في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية (قلت) كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد (قلت) فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن ابي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة في كتاب السواك وما اشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه ان اشير الى شرح العشر الزائدة عليها فاما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه واما الفرق فيأتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فان في بقائه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفي سنده راو مجهول ولاحمد من حديث ابن عباس ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطئ عني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيده البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي على الكف وقال ايضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هي عروق ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء به واصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي او سفيان بن الحكم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال له ابن عباس انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيأ فقل هو منه واما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها ما اخرجه الترمذي من حديث ابي ايوب رفعه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر

والسواك والنكاح واختلف فى ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت فى الصحيحين ان الحياء من الايمان وقيل هى بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثانى هى خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوى فى معجم الصحابة والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمى عن ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يقوى الضبط الاول فى حديث ابى ايوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد كما اشرت اليه والله اعلم ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتاذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها اوحافظوا على ما يستمر به حسنها وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا فى الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابى ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم فى المستخرج وقال النووى فى شرح المهذب جزم الماوردى والشيخ ابو اسحق بان المراد بالفطرة فى هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد انه على حذف مضاف اى سنة الفطرة وتعقبه النووى بان الذى نقله الخطابى هو الصواب فان فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما فسر الحديث بما جاء فى رواية اخرى لاسيما فى البخارى اه وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم ار الذى قاله فى شئ من نسخ البخارى بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابى هريرة نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشة عند ابى عوانة فى رواية وفى اخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما وقال الراغب اصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض اى المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرت الله التى فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة فى حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة اه وقد رد القاضى البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكانها امر جبلى فطروا عليها انتهى وسوغ الابتداء بالنكرة فى قوله خمس من

الفطرة

الفطرة ان قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة الى خمس خصال و يجوز ان تكون الجملة خبر مبتدا محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضى ابو بكر بن العربى فقال عندى ان الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال فى شرح الموطأ وتعقبه ابو شامة بأن الاشياء التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا تحتاج الى ورود امر ايجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعى الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى الشئ انه منه ان يكون من اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شئ امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع او ندب فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام (قوله الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع فى رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا كما فى حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردى ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتغشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعى يتأدى الواجب بقطع شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووى وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المراة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله وقد اخرج ابو داود من حديث ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمراة وقال انه ليس بالقوى (قلت) وله شاهدان من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقى قال النووى و يسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المراة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهرى والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد فى القمر فسخت قلفته اى اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فى المدخل انه اختلف فى النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن

الختان

بخلاف نساء المشرق فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال
فى حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة فى
الباب الشافعى وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى
يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفى
وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى اورده صاحب المغنى عن احمد وذهب اكثر العلماء
وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد فى الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب
لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بأنه لم ينحصر
فى الوجوب فقد يكون فى حق المذكور آكد منه فى حق النساء او يكون فى حق الرجال للندب وفى حق
النساء للاباحة على ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به اخرجه احمد
والبيهقى لكن له شاهد اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن
عباس واخرجه البيهقى ايضا من حديث ابى ايوب واحتجوا ايضا بأن الخصال المنتظمة مع الختان
ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بأنه لا مانع ان يراد بالفطرة
وبالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على
عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع المختلفى الحكم بلفظ امر واحد
كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح هكذا
تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهانى فى شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن
لفظة واحدة استعملت فى الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الآية فان
صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف فى احد الامرين بدليل وبقى الآخر على الاصل
وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا
يرد عليهم واستدل من اوجب الاختتان بادلة * الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة
كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بأن الفم فى حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر به
الصائم بخلاف داخل القلفة فانه فى حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبرى بأن هذا القدر عندنا
مغتفر * الثانى ما اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية
وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شئ الثالث جواز كشف العورة من
المختون وسيأتى انه انما يشرع لمن بلغ او شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب
لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه الخطابى وغيره وذكر
النووى انه رآه فى كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابو شامة وقد عبر عنه
جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ ابى حامد والقاضى الحسين وابى الفرج السرخسى
والشيخ فى المهذب وتعقبه عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداواة
وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية اولى وقد استشعر القاضى
حسين هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية

وكترك

وكترك القيام فى الصلاة لسجود التلاوة وكشف العورة للمداواة مثلا واجاب عن الاولين ولم يجب عن
الثالث وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى ابو شامة الايراد
بأنهم جوزوا لغاسل الميت ان يحلق عانة الميت ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان
وقد اجيز لامر مستحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه كالماوردى بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد
تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة وتعقب بأن قطع اليد انما ابيح فى مقابلة جرم عظيم فلم يتم
القياس * الخامس قال الماوردى فى الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا فى احدى ثلاث
خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بأن فى الختان
عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذم الاقلف
فى اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به واقر الاسلام ذلك * السادس قال الخطابى
محتجا بأن الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة
قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بأن شعار الدين ليست كلها
واجبة وما ادعاه فى المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة
(قلت) قد بطل دليله * السابع قال البيهقى احسن الحجج ان يحتج بحديث ابى هريرة الذى
فى الصحيحين مرفوعا اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك أن
اتبع ملة ابراهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم فأتمهن هى خصال
الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر الا ان كان
ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل
امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى فى حق نبيه محمد واتبعوه لعلكم تهتدون وقد
تقرر فى الاصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب وايضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة
وقال الماوردى ان ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك فى مثل سنه الا عن امر من الله اهـ وما قاله بحثا
قد جاء منقولا فأخرج أبو الشيخ فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن ابيه ان ابراهيم
عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا
ربه فأوحى الله اليه انك عجلت قبل أن يأمرك بآلته قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك قال الماوردى
القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذى اختتن به وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم
قال ابو عبيد الهروى فى الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل اسم قرية بالشأم وقال ابو شامة هو موضع
بالقرب من القرية التى فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف وصرح ابن
السكيت بانه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين فى كل منهما وقد تقدم بعض هذا فى شرح الحديث
المذكور فى ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ووقع عند ابى الشيخ من طريق أخرى
أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتى سنة والاول
اشهر وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما
تقدم على انه كان فى حق ابراهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق
واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان قال الماوردى له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب
فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة وقيل
من يوم الولادة فان أخر ففى الاربعين يوما فان أخر ففى السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم
من حاله انه اذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر

القاضي حسين انه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير وزيفه النووي في شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض وقال أبو الفرج السرخسي في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا أثغر أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه وذلك يكون في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين وعن أحمد لم أسمع فيه شيأ وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وانه ضعيف وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا أدري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب الي وأخرج البيهقي حديث جابر وأخرج أيضا من طريق موسى ابن علي عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي أبي العاص انه دعي الى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ان السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله أعلم (قوله والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وانس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه هو الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال أبو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شئ من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزئ قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا أحد وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة انه لا يجوز وكذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند اليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به

والاستحداد

شئ

شئ من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماءزائد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذى ذهب الى استحباب حلق ماحول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى فى ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا و يجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف و بالحلق يقوى فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب وقال النووى وغيره السنة فى ازالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه فى النكاح لكن يتأدى اصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووى ايضا والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالالم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخى المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة لان النتف يرخى المحل قال ابن العربى ان كانت شابة فالنتف فى حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى فى حقها الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل الاولى فى حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكى النووى فى وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين اصحهما الوجوب ويفترق الحكم فى نتف الابط وحلق العانة ايضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز ان يتعاطاه الاجنبى بخلاف حلق العانة فيحرم الا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن ام سلمة اخرجه ابن ماجه والبيهقى ورجاله ثقات ولكنه اعل بالارسال وانكر احمد صحته ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطلى ولى عانته بيده ومقابله حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا (قوله ونتف الابط) فى رواية الكشميهنى الآباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى وهو يذكر ويؤنث وتابط الشئ وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدى اصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق ابطه فقال انى علمت ان السنة النتف ولكن لااقوى على الوجع قال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة فى نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ماتقدم قال وهو معنى ظاهر لايهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا فى الحكم لايترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولاسيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداءة فى ازالته باليد اليمنى ويزيل مافى اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى (قوله وتقليم الاظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع فى حديث ابن عمر قص الاظفار كما فى حديث الباب ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ تقليم وفى حديث عائشة وانس قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها وحكى ابوزيد كسر اوله وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن ابى السمال انه قرئ بكسر اوله وثانيه والمراد ازالة مايزيد على مايلابس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد

وتنف الابط وتقليم الاظفار

ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهد دون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها فسئل فقال مالي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد انكر عليهم طول الاظفار وترك قصها (قلت) وفيه اشارة الى الندب الى تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيأ لحاجته الى الاستعانة بذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله الغزالي الا في تأخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له اهـ وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يأبى ذلك (قلت) يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي ان لو أخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدأ بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لحظ ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل ان البداءة بمسبحة اليمنى من اجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن اهـ ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد اخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه

فی مسلسلات التیمی من طریقه واقرب ما وقفت علیه فی ذلك ما اخرجه البیهقی من مرسل ابی جعفر الباقر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستحب ان یأخذ من اظفاره وشاربه یوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابی هریرة لکن سنده ضعیف اخرجه البیهقی ایضا فی الشعب وسئل احمد عنه فقال یسن فی یوم الجمعة قبل الزوال وعنه یوم الخمیس وعنه یتخیر وهذا هو المعتمد انه یستحب کیف ما احتاج الیه واما ما اخرج مسلم من حدیث انس وقت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا یترك اکثر من اربعین یوما کذا وقت فیه علی البناء للمجهول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم واشار العقیلی الی ان جعفر بن سلیمان الضبعی تفرد به وفی حفظه شیء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم یروه غیره ولیس بحجة وتعقب بأن ابا داود والترمذی اخرجاه من روایة صدقة بن موسی عن ثابت وصدقة بن موسی وان کان فیه مقال لکن تبین ان جعفرا لم ینفرد به وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طریق علی بن زید بن جدعان عن انس وفی علی ایضا ضعف واخرجه ابن عدی من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر ان شیخ مصری عن ثابت عن انس لکن اتی فیه بالفاظ مستغربة قال ان یحلق الرجل عانته کل اربعین یوما وان ینتف ابطه کلما طلع ولا یدع شاربه یطول وان یقلم اظفاره من الجمعة الی الجمعة وعبد الله والراوی عنه مجهولان قال القرطبی فی المفهم ذکر الاربعین تحدید لاکثر المدة ولا یمنع تفقد ذلك من الجمعة الی الجمعة والضابط فی ذلك الاحتیاج وکذا قال النووی المختار ان ذلك کله یضبط بالحاجة وقال فی شرح المهذب ینبغی ان یختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة فی هذا وفی جمیع الخصال المذکورة (قلت) لکن لا یمنع من التفقد یوم الجمعة فان المبالغة فی التنظف فیه مشروع والله اعلم وفی سؤالات مهنا عن احمد قلت له یاخذ من شعره واظفاره ایدفنه ام یلقیه قال یدفنه قلت بلغك فیه شیء قال کان ابن عمر یدفنه وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال لا یتلعب به سحرة بنی آدم (قلت) وهذا الحدیث اخرجه البیهقی من حدیث وائل بن حجر نحوه وقد استحب اصحابنا دفنها لکونها اجزاء من الآدمی والله اعلم (فرع) لو استحق قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدی فیه ابن دقیق العید احتمالا من منع لبس احدی النعلین وترك الاخری کما تقدم فی بابه قریبا **قوله** وقص الشارب) تقدم القول فی القص اول الباب واما الشارب فهو الشعر النابت علی الشفة العلیا واختلف فی جانبیه وهما السبالان فقیل هما من الشارب ویشرع قصهما معه وقیل هما من جملة شعر اللحیة واما القص فهو الذی فی اکثر الاحادیث کما هنا وفی حدیث عائشة وحدیث انس کذلك کلاهما عند مسلم وکذا حدیث حنظلة عن ابن عمر فی اول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق وهی روایة النسائی عن محمد بن عبد الله بن یزید عن سفیان بن عیینة بسند هذا الباب ورواه جمهور اصحاب ابن عیینة بلفظ القص وکذا سائر الروایات عن شیخه الزهری ووقع عند النسائی من طریق سعید المقبری عن ابی هریرة بلفظ تقصیر الشارب نعم وقع الامر بما یشعر بان روایة الحلق محفوظة کحدیث العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحدیث ابن عمر المذکور فی الباب الذی یلیه بلفظ احفوا الشوارب وفی الباب الذی یلیه بلفظ انهکوا الشوارب فکل هذه الالفاظ تدل علی ان المطلوب المبالغة فی الازالة لان الجز وهو بالجیم والزای الثقیلة قص الشعر والصوف الی ان یبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتی احفوه بالمسئلة قال ابو عبید الهروی معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابی هو بمعنی الاستقصاء والنهك بالنون والکاف المبالغة فی الازالة

وقص الشارب

ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المراة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التأثير في الشئ وهو غير الاستئصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك (قلت) صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيأ منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس اه واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اه وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي وقص الشارب ان يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك (قلت) هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل اه ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي فقصه على سواك اخرجه ابوداود واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على اثر سواك اي بعد ما تسوك ويؤيد الاول ما اخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبري والبيهقي واخرجا من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان يراد استئصال

جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا الى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرناه وهو الذى يجمع مفترق الاخبار الواردة فى ذلك وبذلك جزم الداودى فى شرح اثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخارى لانه اورد اثر ابن عمر واورد بعده حديثه وحديث ابى هريرة فى قص الشارب فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبى انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد (١) مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد ابدى ابن العربى لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهى الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به (قلت) وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وان كان أبلغ وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير فى النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا سيما الثانى ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربى مشروعية تنظيف داخل الانف وأخذ شعره اذا طال والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا بأس بابقاء الشوارب فى الحرب ارهابا للعدو وزيفه (فصل) فى فوائد تتعلق بهذا الحديث الاولى قال النووى يستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين الثانية يتخير بين ان يقص ذلك بنفسه او يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (قلت) محل ذلك حيث لا ضرورة وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا اذا لم يجد ما يتنور به فانه يغنى عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره فى الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعى وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل ان النورة تؤذى الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك فى حلق العانة من جهة المغابن التى بين الفخذ والانثيين وأما الاخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه الثالثة قال النووى يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربى وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم فى ذلك فانه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى اعفاء اللحية (قوله باب تقليم الاظفار) تقدم بيان ذلك فى الذى قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده فى هذه الترجمة والتى قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل ان يكون أشار الى أن حديث ابن عمر فى الاول وحديثه فى الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره * الحديث الاول (قوله حدثنا أحمد بن أبى رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى واسحق بن سليمان هو الرازى وحنظلة هو ابن سفيان الجمحى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع وزعم أبو مسعود فى الاطراف ان البخارى ذكره من

﴿باب تقليم الاظفار﴾
حدثنا أحمد بن أبى رجاء حدثنا اسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) ما يزيد فى نسخة ما شذ

هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بان أباسعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدى كلام أبى مسعود فاجاد (قوله من الفطرة) كذا للجميع وقد تقدم نقل النووى انه وقع فيه بلفظ من السنة (قوله وقص الشارب) فى رواية الاسماعيلى وأخذ الشارب وفى أخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجيانى وقع فى كلامهم انه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا الكل جانب منه شارباثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم من قال الشار بان أخطأ وانما الشاربان ماطال من ناحية السبلة قال و بعضهم يسمى السبلة كلها شاربا ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك انه كان اذا غضب فتل شاربه والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى * الحديث الثالث (قوله عمر بن محمد بن زيد) أى ابن عبد الله بن عمر (قوله خالفوا المشركين) فى حديث أبى هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد فى حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (قوله احفوا الشوارب) بهمزة قطع من الاحفاء للاكثر وحكى ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهى همزة وصل (قوله ووفروا اللحى) أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى اتركوها وافرة وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى الباب الذى يليه اعفوا وسيأتى تحريره وفى حديث أبى هريرة عند مسلم ارجوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخروها وبالخاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها وله فى رواية أخرى أوفوا أى اتركوها وافية قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن (قوله وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفى حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرمانى لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحى فحمله على حالة غير حالة النسك (قلت) الذى يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبرى ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شئ من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الى ابن عمر انه فعل ذلك والى عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق أبى هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفى السبال الا فى حج أو عمرة وقوله نعفى بضم اوله وتشديد الفاء أى نتركه وافرا وهذا يؤيد مانقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ماطال من شعر اللحية فاشار جابر الى انهم يقصرون منها فى النسك ثم حكى الطبرى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فاسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصرى انه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها الا فى حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله

من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط * حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه

قوله احفوا الشوارب ووفروا الخ هكذا بالاصول التى بأيدينا وهو مخالف للمتن الذى كتب عليه القسطلانى اهـ

عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر بن هرون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا اهـ وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها واما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في غير النسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها بالسواد الا لغير الجهاد وبغير السواد ايهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه بريء الحديث اخرجه ابو داود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل اهل التأنيث ﴿ تنبيه ﴾ انكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال ليس المراد انه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من اسفل ذقنه بأصابعه الاربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال ابو شامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنمصات ﴿ (قوله باب اعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا فاما ان يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها واغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله اعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير * على آثار من ذهب العفاء * وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احدا فهم من الامر في قوله اعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية طرق الفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ في قوله اعفوا واحفوا ثلاثة انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة ﴿ (قوله باب ما يذكر في الشيب) اي هل يخضب او يترك (قوله عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه (قوله سألت انسا أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) يعرف منه انه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت سئل انس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا يفسره قوله في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الابيض اذا بدا في

﴿باب اعفاء اللحى﴾ عفوا كثروا او كثرت اموالهم

حدثني محمد اخبرنا عبدة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى

﴿باب ما يذكر في الشيب﴾

حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن ابن سيرين قال سألت انسا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا

اللحية لم يبادر الى خضبه حتى يكثر ومن جمع القلة والكثرة فى ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين فى هذا الحديث ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء ابو بكر بأبيه ابى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا وسيأتى الاشارة اليه فى باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر (قوله فى الثانية لو شئت ان اعد شمطاته فى لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتى ظهر فيهن البياض فكان الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب اشمط والاشمط الذى يخالطه بياض وسواد وجواب لو فى قوله لو شئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك مما يدل على قلتها وقد تقدم فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث فى ذلك (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو ابن غسان النهدى واسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمى مولى آل طلحة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق فى الحج وغيره (قوله ارسلنى اهلى الى ام سلمة) يعنى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولم اقف على تسمية اهله ولكنهم من آل طلحة لانهم مواليه ويحتمل ان يريد بأهله امرأته (قوله بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها) وفى رواية الكشميهنى فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اختلف فى ضبطه قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة او بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة فأما قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع فان فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرمانى انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد واما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان القدح اذا كان فيه مائع يسمى كاسا والكاس مؤنثة او الضمير للقصة كما سيأتى توجيهه واما رواية الكشميهنى بالتذكير فواضحة وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرمانى ويحمل على انه كان مموها بفضة لانه كان كله فضة (قلت) وهذا ينبنى على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة فى غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما فى التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرمانى عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اى ارسلونى بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلنى اهلى الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ ولم يذكر قول اسرائيل فكانه سقط على رواة البخارى قوله فجاءت بجلجل وبه ينتظم الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة الجلجل لا صفة القدح الذى احضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أوشئ) أى من أى مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور (قوله بعث اليها مخضبة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم بيانه فى كتاب الطهارة والمراد انه كان من اشتكى ارسل اناء الى ام سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشرب به صاحب الاناء او يغتسل به استشفاء بها فيحصل له بركتها (قوله فاطلعت فى الجلجل) كذا للاكثر

*حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل انس عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد شمطاته فى لحيته * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلنى اهلى الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين اوشئ بعث اليها مخضبة فاطلعت فى الجلجل

فرأيت شعرات حمرا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فأخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا * وقال ابو نعيم حدثنا نصير بن الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ﴿باب الخضاب﴾ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره اخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج الى صيانته والقائل فاطلعت هو عثمان وقيل ان فى بعض الروايات الجحل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما اظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كانهما تركاه لشهرته لكن حكى عياض ان فى رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل فالله اعلم (قوله فرأيت شعرات حمرا) فى الرواية التى تليها مخضوبا و يأتى البحث فيه (قوله سلام) هو بالتشديد اتفاقا وجزم ابو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن أبي مطيع وبذلك جزم أبو على بن السكن وابو على الجيانى ووقع التصريح به فى هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد اخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع (قوله مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن ابى خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شيبان ابن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وللاسماعيلى من طريق ابى اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلى ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب بل يحتمل ان يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذى ابداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى انس فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه جزم أنه انما احمر من الطيب (قلت) وكثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يئول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى وحاصله ان من جزم انه خضب كما فى ظاهر حديث ام سلمة وكما فى حديث ابن عمر الماضى قريبا انه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة حكى ما شاهده وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذى والنسائى من حديث جابر بن سمرة قال ما كان فى رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا دهن واراه الدهن فيحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا انه خضبه والله اعلم (قوله وقال ابو نعيم) كذا لابى ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا ابو نعيم (قوله نصير) بنون مصغر ابن ابى الاشعث اسمه وليس لنصير فى البخارى سوى هذا الموضع ﴿ (قوله باب الخضاب) اى تغيير لون شيب الرأس واللحية (قوله عن ابى سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعى عن الزهرى اخرجه النسائى ورواه صالح بن كيسان و يونس ومعمر عن الزهرى عن ابى سلمة وحده وقد مضت رواية صالح فى احاديث الانبياء ورواية الآخرين عند النسائى عن أبي هريرة فى رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده انهما سمعا ابا هريرة اخرجه النسائى (قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن عن ابى أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب واخرج الطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث انس وفى الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب

بالسواد وقد تقدمت فى باب ذكر بنى اسرائيل من احاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووى الى انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابى عاصم فى كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد أنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك فى حق كل احد انتهى وماقاله خلاف مايتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبرانى وابن ابى عاصم من حديث ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا فى التداوى وقوله فخالفوهم فى رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائى من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال انه غير محفوظ واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث ابى ذر رفعه ان احسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة اى صرفا وهذا يشعر بأن ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابى عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبى ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون وقد اختلف فى الخضب وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب على وابى بن كعب وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى اخرجه مسلم فى قصة ابى قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كانها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث انس الذى تقدمت الاشارة اليه اول باب مايذكر فى الشيب وزاد الطبرى وابن ابى عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال الامر فى مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وان الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه اولى ونقل الطبرى بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهى له نور الى ان ينتفها او يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب اذ بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) وجنح الى النسخ الطحاوى وتمسك

﴿باب الجعد﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في

رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول ما رأيت أحدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض أصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه * قال أبو اسحق سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط الاضحك * قال شعبة شعره يبلغ شحمة اذنه * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم واذا أنا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا

بالحديث الآتي قريبا انه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سيأتي تقريره في باب الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شئ من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم قال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم وقد نقل عن أحمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لاحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به ﴿قوله باب الجعد﴾ هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها ذكر فيه سبعة أحاديث * الحديث الاول حديث انس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط أي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شئ كشعور الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور مما لم يتقدم هناك ان في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا واسناده ضعيف والمعتمد ما تقدم انهن دون العشرين * الحديث الثاني حديث البراء (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدي (قوله قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسمعيل المذكور (قوله ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه اذا نزل الى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة اذا ألمت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحم الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحد المخرج وهما من رواية أبي اسحق عن البراء فالاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء (قوله لتضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسمعيل بهذا السند وفيه الزيادة (قوله قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة شعره الخ وقد وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن البراء وشرحه الكرماني

فقيل المسيح الدجال * حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة حدثنا انس كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه * حدثني عمرو ابن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه * حدثنا مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط * حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين * حدثنى عمرو ابن على حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس بن مالك او عن رجل عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين

على رواية الاكثر واشار الى ان البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه * الحديث الثالث حديث ابن عمر فى صفة عيسى بن مريم وفيه له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم وفى صفة الدجال وانه جعد قطط وقد تقدم شرحه فى احاديث الانبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل المدينة او مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رآه فى زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج فى آخر الزمان وقد استدل ابن صياد انه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على انه هو الدجال كما سيأتى فى آخر الفتن * الحديث الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الاولى يضرب شعره منكبيه وفى الثانية كان شعره بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء وقد اخرج مسلم وابو داود من رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابى داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة لفظ ابى داود ولفظ ابن ماجه بنحوه ولفظ الترمذى عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا فى شرح الترمذى أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة اى ارفع فى المحل وقوله دون الجمة اى فى القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد واسحق فى السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال (قوله فى رواية جرير بن حازم كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح اى فيه تكسر يسير يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة وقد فسره الراوى كذلك فى بقية الحديث ثم اورده من طريق اخرى عن جرير وهو ابن حازم ايضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفى ثالثة كان ضخم الراس والقدمين ولم يذكر ما فى الروايتين الاوليين من صفة الشعر وزاد لم ار قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم اورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسنده نحوه لكن قال عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابى هريرة وهذه الزيادة لا تاثير لها فى صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزما به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابى هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرمانى ان يكون الحديث من مسند ابى هريرة وانما وقع التردد فى الراوى عنه هل هو انس او رجل مبهم ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند انس او من مسند ابى هريرة بأن انسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعرف بوصفه من غيره فيبعد ان يروى صفته عن رجل عن صحابى آخر هو اقل ملازمة له منه اه وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا وانما الاحتمال البعيد ما ذكره اولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابى هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ (قوله وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين ٢) هذا تعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا اخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن ابى مهدى عن هشام بن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون اى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى

(٢) قول الشارح شثن الكفين والقدمين هكذا فى نسخ الشارح والذى فى المتن شثن القدمين والكفين

الله

الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم فى حديث أنس يعنى الذى مضى فى المناقب ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وأما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذى فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد أو فى مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله أعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سايل الاطراف (قلت) ويؤيده قوله فى رواية أبى النعمان فى الباب كان بسط الكفين ووقع هنا فى رواية الكشميهنى سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفى رواية المروزى سبط أو بسط بالشك والتحقيق فى الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه انه لا يفسر شيأ فى الحديث اهـ ومجىء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على ان المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا (قوله وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقى فى الدلائل ووقع لنا بعلو فى فوائد العيسوى كلاهما من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا أبو هلال به وأبو هلال اسمه محمد ابن سليم الراسى بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس وكان المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث وخفى مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد اختلفت رواية بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر وفى لفظ أربع ضفائر وفى رواية ابن ماجه أربع غدائر يعنى ضفائر والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هى الذوائب والضفائر هى العقائص فحاصل الخبر ان شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهى حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال انى لم أعنك وهذا أحسن الحديث الخامس والحديث السادس عن أبى هريرة وعن جابر ذكرا تبعا لحديث أنس كما تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه فى أحاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه وأما موسى فرجل آدم بالمد جعد الحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم

(قوله باب التلبيد) هو جمع الشعر فى الرأس بما

وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ابن أبى عبدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر وقال ابن عباس لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنى أنظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى

﴿باب التلبيد﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال

عليه وسلم ملبدا حدثني حبان بن موسى وأحمد ابن محمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات حدثني إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

﴿باب الفرق﴾

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا أبو الوليد وعبد الله بن رجاء قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال عبد الله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم

يوما

يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام وقد تقدم بسطه في الحج (قوله سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلا (قوله فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) كذا في هذه الرواية وتقدم في أوائل الحج بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة وأما قوله تشبهوا فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل لا تتشبهوا فحذفت إحدى التاءين قال ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة والأول أظهر وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة أني لبدت رأسي وقلدت هديي الحديث

(قوله باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وبكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين الأول (قوله عن ابن عباس) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس وقد تقدم في الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وإرساله قال عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه (قوله كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب (قوله وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلونها (قوله وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف أشهر وكذا في قوله ثم فرق الأشهر فيه التخفيف وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب (قوله ثم فرق بعد) في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنها صوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شيء إلا الجماع فقالوا ما يدع من أمرنا شيأ إلا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الأمر ومنها ما ظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما

يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر
صيامه السبت والاحد أخرجه احمد والنسائي وأشار بقوله يوما عيد الى ان يوم السبت عيد عند اليهود
والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامهما ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض
الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما
ورد الحديث الصحيح فيه وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر
بمخالفة أهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم يضم جوانبه
وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي
استقر عليه الحال والذي يظهر ان ذلك وقع بوحي لقول الراوي في اول الحديث انه كان يحب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ فالظاهر انه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل
واتخاذ الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعقبه القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله
عليه وسلم يفعله انما هو لاجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة
عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشئ أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب واما توهم
النسخ في هذا فليس بشئ لامكان الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة
المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان
يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان
انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور (قلت)
وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التي أشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال
النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معنى قوله يحب موافقة أهل الكتاب فقيل
للاستئلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وما علم انهم لم
يبدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم
فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق ان لا دليل
في هذا على المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم اذ لا
وثوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي انه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ويحتمل أيضا وهو
اقرب ان الحالة التي تدور بين الامرين لا ثالث لهما اذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شئ كان يعمل
فيه بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة فلما اسلم
المشركون انحصرت المخالفة في اهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث
فيها بمخالفة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت
في الصوم يوم السبت ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب وقوله ثم
فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
ناسخ الحديث الثالث حديث عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله عبد الله هو ابن رجاء الذي أخرج الحديث عنه
مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي وأراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبد الله بن رجاء
رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير
عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء

﴿باب الذوائب﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الفضل بن عنبسة اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر ح وحدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحرث خالتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره قال فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر بهذا وقال بذؤابتي او برأسي ﴿باب القزع﴾ حدثنا محمد قال اخبرني مخلد قال اخبرني ابن جريج اخبرني عبيد الله بن حفص ان عمر بن نافع اخبره عن نافع مولى عبد الله انه سمع عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه

ابن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم ﴿(قوله باب الذوائب)﴾ جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة مايتدلى من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فأخذ بذؤابتي فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ثم اردفها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم وانما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا وكانه استظهر بذلك لان في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري الاهذا الموضع ﴿(قوله باب القزع)﴾ بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد (قوله أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج اقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج واخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج واخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولاسيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله اعلم (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع) في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (قوله قال عبيد الله قلت وما القزع) هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسؤل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما سأل نافعا وذلك انه اخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب واشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق

يحيى القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض رأس الصبي و يترك بعضا (قوله قيل لعبيد الله) لم اقف على تسمية القائل و يحتمل ان يكون هو ابن جريج ابهم نفسه (قوله فالجارية والغلام) كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق (قوله قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور كان عبيد الله لما اجاب السائل بقوله لا ادرى اعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بانه حدث عنه به فى حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرجه من طريق عثمان الغطفانى وروح بن القسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير فى الحديث يعنى ادرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد اخرجه احمد عن عثمان الغطفانى ولفظه نهى عن القزع والقزع ان يحلق فذكر التفسير مدرجا واخرجه ابوداود عن احمد واما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وابونعيم فى المستخرج وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه واخرجه ابونعيم فى المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر عن ايوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر واخرجه ابوداود والنسائى وفى سياقه ما يدل على مستندمن رفع تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم رآى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوا كله اوذروا كله قال النووى الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (قلت) الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووى اجمعوا على كراهيته اذا كان فى مواضع متفرقة الا للمداواة او نحوها وهى كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمراة وكرهه مالك فى الجارية والغلام وقيل فى رواية لهم لا بأس به فى القصة والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا (قلت) حجته ظاهرة لانه تفسير الراوى واختلف فى علة النهى فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود (قوله اما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس واخرج ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال لا بأس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذى يوضع على الاذن من غير ان يوصل بشعر الراس وليس هو المراد هنا وسيأتى الكلام عليه فى باب الموصولة واما ما اخرجه ابوداود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق راس الصبي ويتخذ له ذؤابة فما اعرف الذى فسر القزع بذلك فقد اخرج ابوداود عقب هذا من حديث انس كانت لى ذؤابة فقالت امى لا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدها و يأخذبها واخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعاله ومن حديث ابن مسعود واصله فى الصحيحين قال قرات من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل و يجمع ما عداها بالضفر وغيره والتى تمنع ان يحلق الراس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع والله اعلم ﴿ (قوله باب تطييب المراة زوجها بيديها) كان فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد فى الفرق بين

قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا أدرى هكذا قال الصبي قال عبيد الله وعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا وهذا * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع ﴿ باب تطييب المراة زوجها بيديها ﴾ حدثنى أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه وطيبته بمنى قبل ان يفيض

﴿باب الطيب في الرأس واللحية﴾ حدثني اسحق ابن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته ﴿باب الامتشاط﴾ حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار

طيب الرجل والمراة وان طيب الرجل ماظهر ريحه وخفي لونه والمراة بالعكس فلو كان ذلك ثابتا لامتنعت المراة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها و بدنها منه حالة تطييبها له وكان يكفيه ان يطيب نفسه فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن ابي موسى الاشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه التفرقة ان المراة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه و بين حديث الباب ان لها مندوحة ان تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله اعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها واحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الانصاري (قوله طيبته بيدي لحرمه وطيبته بيدي بمنى قبل ان يفيض) سيأتي بعد ابواب من وجه آخر عنها انها طيبته بذريرة ﴿(قوله باب الطيب في الراس واللحية)﴾ ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعية الطيب (قوله حدثني اسحق ابن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحق هو السبيعي (قوله بأطيب ما اجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يؤخذ منه ان طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن و يتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء ﴿(قوله باب الامتشاط)﴾ هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل الا غبا وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فأشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن وسأذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الاخبار في باب الترجل (قوله عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره وسيأتي في الديات (قوله ان رجلا) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب وسأوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله اطلع بتشديد الطاء والجحر بضم الجيم وسكون المهملة والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المراة سرحت شعرها وقيل مشط له اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل شئ من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها مالا تصل اليه يده من جسده و يسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف ايضا واخرجه

قول الشارح طيبته بيدي في نسخة المتن التي بيدي طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي

الطبراني في مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا السكن فيه قارورة دهن بدل المدرى
وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد
ابن معدان اخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ اليعمري عن علماء الحجاز المدرى تطلق على نوعين
أحدهما صغير يتخذ من أبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير
والرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته ـــــــ ثانيهما كبير وهو
عود مخروط من ابنوس او غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولاهن
معوجة مثل حلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته ـــــــ
اهـ ملخصا (قوله تنتظر) كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي اولى والاخرى بمعناها وللاسماعيلي
لو علمت انك تطلع علي وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة والابصار بفتح اوله جمع
بصر وبكسره مصدر ابصر وفي رواية الاسماعيلي من أجل البصر بفتحتين اي الرؤية ﴿ (قوله
باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام
ابن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي
أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط والحديث في الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ورواه خالد
ابن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن
عروة جميعا عن عروة أخرجها الدارقطني في الموطآت (قوله كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ انها كانت
تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها أخرجه
الدارقطني أيضا ﴿ (قوله باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة كان
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتيمن في الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن
وان يفعله باليمنى قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب
الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأما حديث النهي عن الترجل الا غبا يعني
الحديث الذي أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه
البذاذة من الايمان اهـ وهو حديث صحيح اخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة
الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله
تعالى وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل (قلت) الارفاه
بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيده في الحديث بالكثير اشارة الى
ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة
رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده حسن ايضا ﴿ (قوله
باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له باب المسك
وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحديث من أجل قوله أطيب عند الله
من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وأنا أجزي به ظاهر

﴿ باب ترجيل الحائض زوجها ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله ﴿ باب الترجيل والتيمن فيه ﴾ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه ﴿ باب ما يذكر في المسك ﴾ حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

سياقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به الحديث وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الاشارة الى ما ينبه هنا وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله فانه لي ونقلت عن أبي الخير الطالقاني انه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين واني لم أقف عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وقوله من شغله مالي عني أعرضت عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله لا يشغلك الملك عن المالك وقوله فلا تطلب غيري وقوله فلا يفسد مالي عليك لك وقوله فاشكرني على ان جعلتك محلا للقيام بما هو لي وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ماله لان فيه جبر الفرائض والحدود وقوله فمن أداه بمالي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدي مالي وقوله أضافه الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع وقوله لان فيه تقديم رضا الله على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القرآن وقوله لان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المألوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الآمر به وقوله لان فيه تجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان في افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوان ما ذكره مع اسهاب في العبارة ولم أستوعب ذلك لانه ليس على شرطي في هذا الكتاب وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جوابا ولا يذكر منه شيأ فلا أدري أتركوه اعراضا أو مللا أو اكتفى الذي وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله أعلم ❁ (**قوله باب ما يستحب من الطيب**) كانه يشير الى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (**قوله حدثنا موسى**) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة (**قوله عن عثمان بن عروة**) هكذا ادخل هشام بينه وبين ابيه عروة في هذا الحديث

﴿باب ما يستحب من الطيب﴾ حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم

عند احرامه بأطيب ما اجد (باب من لم يرد الطيب) حدثنا ابو نعيم حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب (باب الذريرة)

اخاه عثمان وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عني اهـ وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان الليث وداود العطار وابا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان (قلت) ورواية الليث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند ابي عوانة ورواية ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه ايضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي لم يروه هشام الا عني قال الدارقطني لم يسمعه هشام عن ابيه وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث اهـ وقد اورد له احمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عند احرامه بأطيب ما اجد) في رواية ابي اسامة باطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفي رواية احمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان انه سمع اباه يقول سألت عائشة بأي شيء طيبت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث في احكامه في كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد باطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا أخرجه مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا (قوله باب من لم يرد الطيب) كأنه اشار الى ان النهي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره (قوله عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو ابن اخطب بالجد صحبة (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول (قوله كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن انس بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده وسنده حسن وللاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذري ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة (قلت) مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم اولى وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه نعم اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته اليه أكثر من غيره لانه يناجي من لا نناجي واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز اخذه لانه مردود باصل الشرع (قوله باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي يجمع مفرداته

حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام ﴿باب المتفلجات للحسن﴾ حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووى بانه فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه) اما محمد فهو ابن يحيى الذهلى واما عثمان فهو من شيوخ البخارى وقد اخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة منها فى اواخر الحج وفى النكاح واخرج عنه فى الايمان والنذور كما سيأتى حديثا آخر بمثل هذا التردد (قوله اخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ماله فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات (قوله سمع عروة) هو جده والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر (قوله بذريرة) كان الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية (قوله للحل والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم وأخرجه الاسماعيلى من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

﴿ (قوله باب المتفلجات للحسن) أى لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج ان يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التى تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك فى الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهى عنه ايضا فى بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره فى السنن وغيرها وستأتى الاشارة اليه فى آخر باب الموصولة فورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون وقال الدارقطنى تابع منصورا الاعمش ومن اصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة فى السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعى عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور (قوله لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهى التى تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهى التى تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودى انه قال الواشمة التى يفعل بها الوشم والمستوشمة التى تفعله ورد عليه ذلك وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التى تفعل ذلك وبفتحها التى تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهى من يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان يغرز فى العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وقال ابو داود فى السنن الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون فى الشفة وسيأتى عن نافع فى آخر الباب الذى يليه انه يكون فى اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ويصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الاثم ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) يأتى شرحه فى باب مفرد يلى الباب الذى يليه ووقع عند ابى داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتنمصات هنا (قوله والمتفلجات للحسن) يفهم منه ان المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز

المغيرات خلق الله تعالى مالى لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله وما آتاكم الرسول الى فانتهوا ﴿باب وصل الشعر﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي

(قوله المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات (قوله مالى لا ألعن) كذا هنا باختصار وياتى بعد باب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت ام يعقوب ما هذا واخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم شيخي البخارى فيه أتم سياقا منه قال بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ماحديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى آخره فقال عبد الله ومالى لا ألعن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد أخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا فى أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق فى تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثورى عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما فى قول ابن مسعود ومالى لا ألعن استفهامية وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد (قوله وهو فى كتاب الله وما آتاكم الرسول) كذا أورده مختصرا زاد فى رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفى رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقالت والله لقد قرأت فى رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا فيه باثبات الياء فى الموضعين وهى لغة والافصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى (قوله وما آتاكم الرسول الى فانتهوا) فى رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم الخ وزاد فقالت المرأة انى أرى شيأ من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر وقد اخرجه الطبرانى من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما اريد ان أخالفكم الى ما أنهاكم عنه وفى اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه انه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواشمة الى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امرا يندرج فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن الله من غير منار الارض فى القرآن ويستند فى ذلك الى انه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ﴿تنبيه﴾ أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بنى أسد بن خزيمة ولم اقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها ادراكا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله باب وصل الشعر) اى الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة احاديث

* الاول حديث معاوية (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابى أويس (قوله عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية معمر عن الزهرى حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرجه احمد وفى رواية يونس عن الزهرى أنبأنا حميد اخرجه الترمذى وقد أخرج مسلم روايتى معمر ويونس لكن احال بهما على رواية مالك واخرجه الطبرانى من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى فقال عن السائب بن يزيد بدل حميد ابن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ (قوله عام حج) تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من طريق سعيد ابن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور (قوله وتناول قصة من شعر كان بيد حرسى) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفى رواية سعيد بن المسيب كبة ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زى سوء وجاء رجل بعصا على رأسها

خرقة والحرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود (قوله أين علماؤكم) تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (قوله انما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج ابو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنع الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد اخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤسهن كاسنمة البخت قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو اعلى ما في ظهر الجمل شبه رؤسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن ﴿ تنبيه ﴾ كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري من طريق ام عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والله اعلم * الحديث الثاني حديث ابي هريرة (قوله وقال ابن ابي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله أبو نعيم في المستخرج من من طريقه وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل أن يكون هو المراد لان أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان (قوله لعن الله الواصلة) اى التي تصل الشعر سواء كان لنفسها ام لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغني عن استنباط ابن مسعود ويحتمل ان يكون

أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وقال ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت

فتمعط شعرها فأرادوا ان يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة تابعه ابن اسحق عن ابان ابن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة حدثني أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثتني أمي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في

دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله الحسن ابن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم عجمي ويحتمل أن يكون اسم فعال من الانيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله (قوله ان جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح (قوله فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله وأصل المعط المد كأنه مد الى أن تقطع ويطلق أيضا على من سقط شعره (قوله فأرادوا ان يصلوها) اي يصلوا شعرها وقوله فسألوا تقدم هناك ان السائل أمها وهو في حديث اسماء بنت ابي بكر الذي يلي هذا (قوله تابعه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم وهذه المتابعة رويناها موصولة في امالي المحاملي من رواية الاصبهاني عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابان ابن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند واول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة وهي عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه أفأضع على رأسها شيأ والباقي مثله وفائدة هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت أبي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر اخرجه أبو داود من رواية اسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال في آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه ان من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم ان لا تدخل في الزجر الحديث الرابع حديث اسماء بنت ابي بكر ذكره من طريقين الاولى (قوله منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبي وامه هي صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وان كان في حفظه شيء لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني (قوله فتمزق) بالزاي أي تقطع كذا للكشميهني والحموي وهي رواية مسلم وبالراء للباقين اي مرق من اصله وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف وللطبراني من طريق محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصبة او الجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر افنجعل على رأسها شيأ نجملها به الحديث وقوله افأصل رأسها في رواية الكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى (قوله فسب) بالمهملة والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى الطريق الثانية (قوله عن امرأته فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها واسماء بنت ابي بكر هي جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة وهذه الطريق تؤكد رواية منصور ابن عبد الرحمن عن امه وان للحديث عن اسماء بنت ابي بكر اصلا ولو كان مختصرا (قوله الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذي وجدته من حديث اسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قال الطبري كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها قال ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك (قلت) فيحتمل انها لم تسمعه او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها * الحديث الخامس (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري (قوله قال نافع الوشم في

اللثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها

فخطبنا فأخرج كبة من شعر قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر

﴿باب المتنمصات﴾

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

﴿باب الموصولة﴾

حدثني محمد حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت اسماء قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة

اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الاسنان من اللحم وقال الداودي هو ان يعمل على الاسنان صفرة او غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا رآه فاشيا فيفشي انكاره تأكيدا ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين ببعيد وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه ﴿ (قوله باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الاخير كالمرأة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب (قلت) واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكون تنزيها وفي رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص ﴿ (قوله باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر (قوله اصابتها) في رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري (قوله امرق) بتشديد الميم بعدها راء

وأصله

*حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم *حدثنى محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالى لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون فى كتاب الله ﴿باب الواشمة﴾ حدثنى يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم *حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن ابن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال سمعته من ام يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور *حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال رايت ابى فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ﴿باب المستوشمة﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى عمر بامراة تشم فقام فقال انشدكم بالله من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الوشم فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن *حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم

وأصله أغرق بنون فذهبت فى الادغام ووقع فى رواية الحموى والكشميهنى بالزاى بدل الراء كما تقدم (قوله حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك فى رواية النسفى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير ولبعض رواة الفربرى أيضا الفضل بن زهير أى الفضل بن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير قال أبو على الغسانى هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخارى وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفى مواضع أخرى قليلة بواسطة (قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لعن الله ثم قال فى آخره يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم) لم يتجه لى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبى صلى الله عليه وسلم للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا فى أول الباب ويأتى كذلك بعد باب وقد تقدم فى آخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلاهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله والمستوصلة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصلة وهى بمعناها وكذا فى حديث أسماء الموصولة * الحديث الثالث حديث ابن مسعود (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ولم يقع فى هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما أشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى باب المتفلجات وانه صرح بذكر الواصلة فيه فى التفسير وعند أحمد والنسائى من طريق الحسن العوفى عن يحيى بن الجزار عن مسروق ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفى آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من اذى ۞ (قوله باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث * الاول حديث ابى هريرة العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه فى اواخر كتاب الطب ويأتى فى الباب الذى يليه عن ابى هريرة بلفظ آخر فى الوشم * الثانى حديث ابن مسعود اورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه فى باب المتفلجات * الثالث حديث أبى جحيفة (قوله رايت ابى فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى) كذا اورده مختصرا وساقه فى البيوع تاما ولفظه رايت ابى اشترى حجاما فكسر محاجمه فسألته عن ذلك فذكر الحديث كالذى هنا وزاد وعن كسب الامة وسيأتى بأتم من سياقه فى باب من لعن المصور ۞ (قوله باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث ابى هريرة (قوله عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة وابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله اتى عمر بامراة تشم) قلت لم تسم هذه المراة (قوله انشدكم بالله) يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه عن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال ابو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله لا تشمن) بفتح اوله

وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن أي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل * الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدم ما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله أعلم ﴿ (قوله باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (قوله عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (قوله وقال الليث حدثني يونس الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من أثبته وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على أبي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه فدل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة فان عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مستنده في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني انه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه وزيد مات بعد سهل بن حنيف عدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل اخرجه الطبراني وعثمان تأخر بعد سهل عدة وكذلك أبو طلحة فلا يبعد ان يكون عبيد الله أدركهما (قوله لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصا (قلت) ويؤيده انه ليس من الجائز ان يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى ان ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ (قوله بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه ويحتمل ان يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في

عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ﴿باب التصاوير﴾ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب

المعنى الذى فى الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه فقيل لكونها نجسة العين ويتأيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التى تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف فى المراد بالملائكة فقيل هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل الآتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودى وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبى صلى الله عليه وسلم لان الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص فى الصفة أى لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه (قوله ولا تصاوير) فى رواية معمر الماضية فى بدء الخلق عن الزهرى ولا صورة بالافراد وكذا فى معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفى الاحتراز من توهم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابى والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتى تقريره فى باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتى الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابى فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيل شبهته ان كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس أخرجه الطبرى وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبد الرزاق والجواب ان ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال ابو العالية لم يكن ذلك فى شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهى عنه ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت فى الصحيحين حديث عائشة فى قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله فان ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا فى ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم ان الذى فعله شر الخلق فدل على ان فعل صور الحيوان فعل محدث احدثه عباد الصور والله اعلم

(قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة) أى الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن مسلم) هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته أشهر وجوز الكرمانى ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث

ولا تصاوير * وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (باب عذاب المصورين يوم القيامة) حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن مسلم قال

من طريق وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى (قوله كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (قوله في دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغر وسيار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن أبي موسى وأبو اسحق السبيعي وهو موثق ولم أره في البخاري الا هذا الموضع (قوله فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم كان مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الاواني فظهر أن التصوير كان من نصراني لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها (قوله سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال أما اني سمعت عبد الله بن مسعود (قوله ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان وأخرجه الاسماعيلي من طريقه فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش ان من أشد الناس واختلفت نسخه ففي بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهي لاحمد عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم ان أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من أشد الناس الى آخره وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب فانه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وأجاب غيره بأن الرواية باثبات من ثابتة وبحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الاشد وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن ابي عمر التي أشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوي أيضا من حديث عائشة مرفوعا أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي في المفهم بان الناس الذين أضيف اليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وبابن آدم الذي سن القتل وأجيب بأنه في ابليس واضح ويجاب بان المراد بالناس من ينسب الى

كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون * حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض

آدم وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه ان عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل اوزار من يزني بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغير فصنعه حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (قلت) ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما اخرجه احمد من حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها اى طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة شئ من هذا فقد كفر بما انزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول او فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور اشد الناس عذابا أن يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبنى الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضى التفرقة والله اعلم واستدل به ابو على الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اى الذين يعتقدون ان لله صورة وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ ان اصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا ان يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في باب ما وطئ من التصاوير بلفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن اثمه دون اثم المضاهي (قلت) وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شئ حتى ان بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله * الحديث الثاني (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد أبواب ﴿ (قوله باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكى سكون الواو في الجمع أيضا ذكر فيه حديثين الاول (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله عن يحيي) هو ابن ابي كثير وعمران ابن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس وفي قوله ان عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة (قوله لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيأ فيه تصليب وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيي بن أبي كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه

عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ﴿ باب نقض الصور ﴾ حدثنا معاذ ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيي عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب

استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور فى الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل أخص من ذلك (قوله الا نقضه) كذا للاكثر ووقع فى رواية أبان الاقضبه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع فى رواية عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبى فقال رواية البخارى أضبط والاعتماد عليهم أولى (قلت) ويترجح من حيث المعنى ان النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال فى هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا وسواء كانت مما توطأ أم لا سواء فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والاوراق وغيرها (قلت) وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير وأما بلفظ تصاليب فلا لان فى التصاليب معنى زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق فى الصورة بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتى تفصيله فاذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا فى الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها الحديث الثانى (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير (قوله دخلت مع أبى هريرة) جاء عن أبى زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق على بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن على رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (قوله دارا بالمدينة) هى لمروان بن الحكم وقع ذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم أيضا والاسماعيلى من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموى وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية والرواية الجازمة أولى (قوله مصورا يصور) لم أقف على اسمه وقوله يصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة وهو بعيد (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى) هكذا فى البخارى وقد وقع نحو ذلك فى حديث آخر لابى هريرة تقدم قريبا فى باب ما ذكر فى المسك وفيه حذف بينه ماوقع فى رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم الى آخره ونحوه فى رواية ابن فضيل وقوله ذهب أى قصد وقوله كخلقى التشبيه فى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان (قلت) هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله كخلقى فان خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضى تعميم الزجر عن تصوير كل شئ وهى قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهى بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير أو الحبة أعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (قوله ثم دعا بتور) أى طلب تورا وهو بمثناة اناء كالطست تقدم بيانه فى كتاب الطهارة (قوله من ماء) أى فيه ماء (قوله فغسل يديه حتى بلغ ابطه) فى هذه الرواية اختصار وبيانه فى رواية جرير

بلفظ

الاقضبه * حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع ابى هريرة دارا بالمدينة فرأى فى أعلاها مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطه فقلت يا أبا هريرة أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلفظ فتوضأ أبوهريرة فغسل يده حتى بلغ ابطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه أخرجها الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا (قوله منتهى الحلية) في رواية جرير انه منتهى الحلية كانه يشير الى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك وليس بين مادل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ماذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة وانما أخبر أبو زرعة بما شاهده وسمع من ذلك (قوله باب ماوطئ من التصاوير) أى هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول أى صار يداس عليه ويمتهن (قوله القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله من سفر) في رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (قوله بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به (قوله على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصفة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد او ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل ان يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير ابو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله (قلت) وقد وقع في حديث عائشة ايضا في ثاني حديثي الباب انها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهنى عن عائشة عند مسلم فتعين ان السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه (قوله فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشئ المصور اعم من ان يكون شاخصا او يكون نقشا او دهانا او نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير (قوله هتكه) اى نزعه وقد وقع في الرواية التى بعدها فأمرنى ان انزعه فنزعته (قوله اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) اى يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهرى عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله اشد قبل بباب (قوله فجعلناه وسادة او وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما او هو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والمرفقة يأتى ضبطها في الباب الذى يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أفاسمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكران عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن لاقال لكنى قد سمعته (قوله عبد الله بن داود) هو الخريبى بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة (قوله درنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابى والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابى هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر (قوله فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لاظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووى وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثورى ومالك وأبى

قال منتهى الحلية ﴿باب ماوطئ من التصاوير﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبى قال سمعت عائشة رضى الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ❊ حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرنى ان أنزعه فنزعته

حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام (قلت) وفيما نقله مؤاخذات منها ان ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع (قلت) وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وان قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقد يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها ان امام الحرمين نقل وجها ان الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزني صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع وقال المتولي في التتمة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة لكن ان ستر به الجدار منع عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه (قلت) المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففي اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل انه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما في ثوب فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قال فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على نه مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون باسا بما وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم انهم قالوا لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة انه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال (قوله في آخر الحديث وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما

وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد

﴿ باب من كره القعود على الصور ﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبى صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت أتوب الى الله مما أذنبت قال ماهذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير عن بسر ابن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر

(٢) قوله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت هكذا بالنسخ التى بأيدينا وهو أيضا بهذا اللفظ فى باب من لم يدخل بيتا فيه صورة الآتى بعد بابين والذى فى الصحيح بأيدينا هنا أتوب الى الله مما أذنبت وفى رواية لابى ذر مما أذنبت فلعل ما فى الشارح روايته اه

هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع ان كثرة عادته التصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرمانى يحتمل الدرء ولكن كان فى باب المغتسل أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما بحسب سؤال واما بغيره ﴿ (قوله باب من كره القعود على الصور) أى ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله جويرية) بالجيم والراء مصغر (قوله عن عائشة) فى رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها أخبرته وسيأتى بعد بابين (قوله نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء وقيل فى النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهى الوسائد التى تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها (قوله فلم يدخل) زاد مالك فى روايته فعرفت الكراهية فى وجهه (قوله ٢ أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (قوله ماهذه النمرقة) فى رواية مالك ما بال هذه (قوله قلت لتجلس عليها) فى رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها (قوله وتوسدها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها (قوله ان أصحاب هذه الصور الخ) وفيه ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لاتصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه انه لافرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثى عائشة هذا والذى قبله التعارض لان الذى قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله أصلا وقد أشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لايلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذى فى الباب قبله فى نقض الصور وما سيأتى فى حديث أبى هريرة المخرج فى السنن وسأذكره فى الباب بعده وسلك الداودى فى الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج أنه خبر والخبر لايدخله النسخ فيكون هو الناسخ (قلت) والنسخ لايثبت بالاحتمال وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه (قوله عن بكير) بالموحدة مصغر فى رواية النسائى عن عيسى بن حماد عن الليث حدثنى بكير بن عبد الله بن الاشج وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث (قوله عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة فى رواية عمرو بن الحرث عن بكير أن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت فى بدء الخلق (قوله عن زيد بن خالد) هو الجهنى الصحابى فى رواية عمرو أيضا ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة (قوله أبى طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى الصحابى المشهور وفى الاسناد تابعيان فى نسق وصحابيان فى نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولانى للزيادة الآتى ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون ووقع فى رواية عمرو بن الحرث ان

أبا طلحة حدثه (قوله فيه صورة) كذا للكريمة وغيرها وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستملي صور بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير وهي تقوي رواية أبي ذر (قوله فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان (قوله يوم الاول) في رواية الكشميهني يوم أول (قوله فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب) في رواية عمرو بن الحرث فقال انه قال الا رقما في ثوب ألا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره (قوله وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث) تقدم انه وصله في بدء الخلق وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير فقال أبو سلمة أليس حدثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا رقما في ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها اهـ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز

(قوله باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا (قوله أميطي) أي أزيلي وزنه ومعناه (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر اليها فتشغلني ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ويحتمل أن تكون في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة لانه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكره من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

(قوله باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة فيه بباب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك (قوله عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر (قوله وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم) زادت عائشة في ساعة

فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب * وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب كراهية الصلاة في التصاوير * حدثنا عمران ابن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض له في صلاتي * باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم

فراث عليه حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ماوجد فقال له انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ﴿باب من لم يدخل بيتا فيه صورة﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية قالت يارسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال مابال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ماخلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة ﴿باب من لعن المصور﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه انه اشترى غلاما حجاما فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ﴿باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ﴾ * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد قال سمعت النضر بن انس بن مالك يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس

يأتيه فيها اخرجه مسلم (قوله فراث عليه) بالمثلثة اى ابطأ وفى حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم يأته (قوله حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث عائشة وفى يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه انه اصبح واجما بالجيم اى منقبضا (قوله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا اليه ماوجد) أى من ابطائه (فقال له انا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) فى هذا الحديث اختصار وحديث عائشة أتم ففيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت وايم الله مادريت ثم امر به فأخرج فجاء جبريل فقال واعدتنى فجلست لك فلم تأت فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك وفى حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث ابى هريرة فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه اتانى جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى اما ان تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطأ وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول المكان التى تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبى ظاهر حديث زيد بن خالد عن ابى طلحة الماضى قبل ان الملائكة لاتمتنع من دخول البيت الذى فيه صورة ان كانت رقما فى الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث ابى طلحة على مطلق الجواز وهو لاينافى الكراهة (قلت) وهو جمع حسن لكن الجمع الذى دل عليه حديث ابى هريرة اولى منه والله تعالى اعلم ۞ (قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة فى النمرقة وقد تقدم بيانه فى باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعى وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لاداخل الدار كما فى ظاهر الحمام او دهليزها لايمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة (قلت) وقضية اطلاق نص المختصر وكلام الماوردى وابن الصباغ وغيرهما الافرق ۞ (قوله باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث ابى جحيفة وقد تقدم بيانه فى باب الواشمة ۞ (باب من صور صورة الخ) كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفى باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلى وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب فى الباب الذى قبله فقال اللعن فى اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة (قوله حدثنا عياش) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابى عروبة والسند كله بصريون (قوله سمعت النضر بن انس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن ابى عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد

وهو معه ووقع فى رواية المستملى وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لانه لايلائم قوله سمعت النضر ولان قتادة لم يسمع من ابن عباس ولاحضر عنده وقد تقدم تصريح البخارى بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اخرجها الاسماعيلى وقوله عن قتادة من المزيد فى متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقى النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرجها الاسماعيلى من رواية هشام الدستوائى عن قتادة (قوله وهم يسألونه ولايذكر النبى صلى الله عليه وسلم) أى يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلى من رواية ابن ابى عدى عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبى صلى الله عليه وسلم (قوله حتى سئل فقال سمعت) كذا أبهم المسئلة وبينها ابن ابى عدى عن سعد فى روايته حتى اتاه رجل من اهل العراق اراه نجارا فقال انى اصور هذه التصاوير فما تأمرنى فقال اذا سمعت وتقدم فى البيوع من رواية سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى (قوله من صور صورة فى الدنيا) كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مالاروح فيه لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى مالاروح فيه كالشجر (قوله كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) فى رواية سعيد بن ابى الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط وكذا قولهم لاافعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرمانى ظاهره انه من تكليف مالايطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة فى توبيخه وبيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ أى لايمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم فى باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ماخلقتم وانه امر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لايمكن وهو نفخ الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد وهذا فى حق العاصى بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثناء غير ذى الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفى قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بدار تكليف واجيب بان المراد بالنفى انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب او عقاب واما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الآخر من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها نفسه يوم القيامة وسيأتى فى موضعه وايضا فالتكليف بالعمل فى الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب واستدل به على

وهم يسألونه ولايذكر النبى صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

﴿باب الارتداف على الدابة﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه ﴿باب الثلاثة على الدابة﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وأيضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو يمكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله أعلم وقد تقدم في باب بيع التصاوير في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها (قلت) ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس من الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فالحقه بما له روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوي بان الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على اباحة ما لا روح له أصلا (قلت) وقضيته ان تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه الا الرأس فيه نظر لا يخفى وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما ينبت مما يؤكل وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني ان نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك (قلت) وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى ﴿(قوله باب الارتداف على الدابة)﴾ أي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فاشار الى ان احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثاني مشعر بذلك (قوله أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي (قوله ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف ﴿(قوله باب الثلاثة على الدابة)﴾ كأنه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان انه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن علي قال اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود

قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي ان أكون عاشر عشرة على دابة اذا أطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد (قلت) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد (قوله خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) يعني في الفتح (قوله استقبله) في رواية الكشميهني استقبلته وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبية واضافهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته (قوله فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المغني في أواخر الجهاد ووقع في قصة أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه وهو يقوي الجمع الذي أشرت اليه في الباب ﴿ (قوله باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي وهو لابي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لانت أحق بصدر دابتك الا أن تجعله لي قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرتض اسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه (قلت) ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل أحق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من اسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريدة الا أن تجعله لي يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تأخر وقال له يا رسول الله اركب أي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن أن يجاب بأن المراد انه طلب منه أن يجعله له صريحا والضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار اليه ابن العربي في حق

خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

﴿باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له﴾

حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب

ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير ﴿باب ارداف الرجل خلف الرجل﴾ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس ابن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم ﴿باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم﴾ حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا أو رأى المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

صاحب الدابة فكأنه قال اجعل حقك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك (قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني أشر بزيادة ألف أوله وفي رواية الحموي الاشر فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام فقيه قالوا أخيرنا وابن أخيرنا وجاء في المثل صغراها أشرها وقالوا أيضا نعوذ بالله من نفس حرى وعين شرى أي ملأى من الشر وهو مثل أصغر وصغرى وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخو عبد الله بن عباس راوي الحديث (قوله أو قثم خلفه) شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ليس له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم (قوله فأيهم شر أو أيهم خير) هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي أشار اليه الطبري أولا أولى ﴿ (قوله باب أرداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هنالك والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع في شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا ﴿ (قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر والنصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده (قوله أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم فشددت الرحل) كذا في هذه الرواية وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله هو أنس وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق وفيه ان الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال يا نبي الله هل أصابك من شئ قال لا ولكن عليك المرأة

فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا الحديث وفى أخرى عن يحيى بن أبى اسحق ايضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقين تسمية المرأة وان الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره هو أبو طلحة لا أنس والاختلاف فيه على يحيى بن أبى اسحق رواية عن انس فقال شعبة عنه مافى هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ماأشرت اليه فى الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولاسيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر وان كان لايمتنع ان يساعد عمه أبا طلحة على شئ من ذلك والله أعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفى الحديث انه لابأس للرجل ان يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها عن التخلص مما يخشى عليها

﴿باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى﴾ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع فى المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى

﴿ (قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) وجه دخول هذه الترجمة فى كتاب اللباس من جهة ان الذى يفعل ذلك لايأمن من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى يستدعى النوم والنائم لايتحفظ فكأنه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وزاد عند الاسماعيلى فى روايته فى آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لايستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى أو ثبت لكنه رآه منسوخا وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى

﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث واثنين وعشرين حديثا المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثى أبى هريرة ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار وحديث الزبيرقان فى لبس الحرير وحديث أم سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أنس كان لايرد الطيب وحديث أبى هريرة فى لعن الواصلة وحديثه لاتشمن وحديث عائشة فى نقض الصور وحديث ابن عمر فى وعد جبريل ومنه لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصدرها على انه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على مابينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب الادب﴾
﴿باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الادب)

(قوله باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا) كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر النسفى على قوله كتاب البر والصلة الخ ووقع فى أول الادب المفرد للبخارى باب ماجاء فى قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على مافى الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والادب استعمال مايحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ فى العنكبوت وفى الاحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت وقال ابن بطال ذكر أهل التفسير ان هذه الآية التى فى لقمان نزلت فى سعد بن أبى وقاص كذا قال انها التى فى لقمان وليس كذلك وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال

حلفت أم سعد لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه قالت زعمت ان الله أوصاك بوالديك فانا امك وأنا آمرك بهذا فنزلت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا كذا وقع عنده وفيه انتقال من آية الى آية فان في رواية العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم والمذكور عنده بعد قوله وان جاهداك على الى آخره انما هو في لقمان وقد وقع عند الترمذي الى قوله حسنا الآية فقط ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ووقع في أخرى لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وقرأ حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في رواية العنكبوت وأوله من آية لقمان ويظهر لي ان الآيتين معا كانتا في الاصل ثابتين فسقط بعضهما على بعض الرواة والله أعلم واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ولم أر في شيء من الاخبار انها أسلمت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ففيها بيان ما أجمل في غيرها وكذا في حديث الباب من الامر ببرهما (**قوله قال الوليد بن عيزار أخبرني**) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار بزيادة ألف ولام في أوله وكذا تقدم في أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين أحدهما التعدية الى نفع الغير والثاني ان الذي يفعله يرى انه مكافأة على فعلهما فكأنه يرى ان غيره أفضل منه فنبهه على اثبات الفضيلة فيه (قلت) والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما يأتي قريبا

﴿ **قوله باب** من أحق الناس بحسن الصحبة ﴾ الصحبة والصحابة مصدران بمعنى وهو المصاحبة أيضا (**قوله حدثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد **قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة** (بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب (**قوله جاء رجل**) يحتمل انه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم فقد أخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك الحديث وأخرجه أبو داود والترمذي (**قوله فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي**) في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرعة قال مثل رواية جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله يا رسول الله نبئني بأحق الناس مني صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال نعم والله بدل وأبيك فلعلها تصحفت وقوله وأبيك لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجري لارادة تثبيت الكلام ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء (**قوله قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال أبوك**) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه آخر بالنصب وفي آخره ثم أباك والاول ظاهر ويخرج الثاني على اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف في الادب المفرد كما سأنبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك في الرواية

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول اخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

﴿ باب من أحق الناس بحسن الصحبة ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال ثم أبوك

يحيى بن أيوب ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر اباك وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من حديث خداش أبي سلامة رفعه أوصي امرأ بامه أوصي امرأ بامه أوصي امرأ بامه أوصي امرأ بابيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه فيه أذى يؤذيه أخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن بطال مقتضاه أن يكون للام ثلاثة أمثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الاب في التربية وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين فسوى بينهما في الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاحمة وقال عياض وذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول (قلت) الى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي قال أطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على انه يرى ان برهما سواء كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسئلة بعينها فقال أطع أمك فان لها ثلثي البر وهذا يشير الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيه الا مرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في حديث الباب ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدي كرب فيما أخرجه المصنف في الادب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم أدناك فأدناك وفي حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك أخرجه الحاكم هكذا وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجد والاخ والاكثر على تقديم الجد (قلت) وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة وهو واضح وجاء ما يدل على تقديم الام في البر مطلقا وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي كذا أخرجه الحاكم وأبو داود فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الامور الثلاثة (قوله وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) اما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل وطريقه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة فذكر بلفظ قيل يا رسول الله من ابر والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم واما يحيى بن ايوب فهو حفيد ابي زرعة

وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله

﴿باب لايجاهد الاباذن الابوين﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن حبيب عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم اجاهد قال ألك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد ﴿باب لايسب الرجل والديه﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ﴿باب اجابة دعاء من بر والديه﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر فمالوا الى غار فى الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى اسقيهما قبل ولدى وانه نأى بى الشجر فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم احبها كاشد مايحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها

ابن عمرو بن جرير شيخه فى هذا الحديث ولهذا يقال له الجريرى وطريقه هذه وصلها المؤلف ايضا فى الادب المفرد واحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك انبأنا يحيى بن ايوب حدثنا ابو زرعة فذكره بلفظ أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماتأمرنى فقال بر أمك ثم عاد الحديث وكذا هو فى كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل المحاسبى الاجماع على ان الام مقدمة فى البر على الاب ۞ (قوله باب لايجاهد الاباذن الابوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد وحبيب المذكور فى السند هو حبيب بن أبى ثابت وسفيان فى الطريقين هو الثورى وترجم له هناك فى الجهاد باذن الابوين ووقع عند احمد من حديث ابى سعيد هاجر رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل باليمن ابواك قال نعم قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد أى ان كان لك ابوان فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو ۞ (قوله باب لايسب الرجل والديه) أى ولا أحدهما أى لايتسبب الى ذلك (قوله ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه) سيأتى بعد باب عد العقوق فى أكبر الكبائر والمذكور هنا فرد من افراد العقوق وان كان التسبب الى لعن الوالد من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنه اشد وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ماوقع فى بقية الحديث وقد وقع ايضا فى بعض طرقه وهو فى الادب المفرد من طريق عروة بن عياض انه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله ان يسب الرجل والده وقد اخرجه المصنف فى الادب المفرد من طريق سفيان الثورى ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر شتم الرجل وفى روايه المصنف ان يشتم الرجل والديه (قوله قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين فى الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه فى الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث اصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه ان من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى مايحرم والاصل فى هذا الحديث قوله تعالى ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل بالغالب لان الذى يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الآخر أباه ويجوز ان لايفعل لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسيأتى البحث فيه قريبا وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات ۞ (قوله باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة وقوله فى هذه الرواية على فم غارهم فى رواية الكشميهنى باب بدل فم وقوله فاطبقت تقدم توجيهه فى اواخر احاديث الانبياء ووقع هنا

فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى فقلت انى لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله عنهم ﴿باب عقوق الوالدين من الكبائر﴾ قاله ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ومنعاوهات

فى رواية الكشميهنى فتطابقت وقوله نأتى أى بعد والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفى رواية الكشميهنى بالمهملتين والاول اولى فان فى الخبر انه رجع بعد ان نام فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وانما قال بعد بى الشجر اى لطلب المرعى وقوله فرجة يرون منها السماء فى روايته حتى رأوا ووقع هنا للحموى وقص الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله يحب الرجال النساء فى رواية الكشميهنى الرجل بالافراد وقوله تلك البقر فى رواية الكشميهنى ذلك البقر فى الموضعين والاشارة فيه الى الجنس ﴿ (قوله باب) بالتنوين (قوله عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية ابى ذر عمر بضم العين وللاصيلى عمرو بفتحها وكذا هو فى بعض النسخ عن ابى ذر وهو المحفوظ وسيأتى فى كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عمر حديث فى العاق اخرجه النسائى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج احمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره فى نفس الخبر انه الذى يقر الخبث فى اهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول او فعل الا فى شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او فى الجماعة ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث ايضا * اولها حديث المغيرة بن شعبة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والمسيب هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيرة والسند كله كوفيون ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب فى الدعوات وقد تقدم فى الاستقراض من رواية عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور كالذى هنا وذكر المزى فى الاطراف ان فى رواية منصور عن المسيب عند البخارى ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو بتمامه فى الموضعين لكنه فى الاصل طرف من حديث مطول سيأتى فى القدر من طريق عبد الملك بن عمير وفى الرقاق من طريق الشعبى كلاهما عن وراد ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الى بحديث سمعته فذكر الحديث فى التهليل عقب الصلوات قال وكان ينهى فذكر ما هنا وسيأتى فى الدعوات اوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما فى آخره والحاصل انه فرقه من حديث جرير عن منصور فى موضعين ويحتمل انه كان عند شيخه هكذا وتقدم فى الزكاة من طريق اخرى عن الشعبى مقتصرا على الذى هنا ايضا (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم فى الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر وهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع امهة وهى لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم (قوله ومنعا وهات) وقع فى رواية غير ابى ذر وفى الاستقراض ومنع بغير تنوين وهى فى الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتى ما يتعلق به فى الكلام على قيل وقال واماهات فبكسر المثناة فعل امر من الايتاء قال الخليل أصل هات آت فقلبت الالف هاء والحاصل من النهى منع ما امر باعطائه وطلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهى عن السؤال

مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيد النهي عنه ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطابا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه و ينهى المطلوب منه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم (قوله ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن و يقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموؤدة وذلك انه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك أشار الفرزدق بقوله

وجدي الذي منع الوائدات * وأحيا الوئيد فلم يوأد

ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان أدركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين أحدهما أن يأمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فاذا وضعت ذكرا أبقته واذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة وهذا أليق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لازور بها أقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها و يدفعها من خلفها و يطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني والله أعلم (قوله وكره لكم قيل وقال) في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاول أشهر وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة فأشار الى ترجيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه * أحدها انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد في الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤول الى الخطأ قال وانما كرره للمبالغة في الزجر عنه * ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لشئ مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه * ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له (قلت) و يؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك (قوله وكثرة السؤال) تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس

وأحداث الزمان أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه المسؤل غالبا وقد ثبت
النهي عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف
المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن
اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ وأما ما تقدم في اللعان فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وكذا
في التفسير في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير
اليه حديث أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وثبت أيضا ذم
السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث
لا تزال المسئلة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان المسئلة لا تحل الا
لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم مفظع أو جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت
فاسأل الله وفي سنن أبي داود ان كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف
عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة
الواجبة ممن ليس من أهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من
غير ضرورة قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر
الاحاديث * والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس
السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة
السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير
فالشارع لا يقر على مكروه (قلت) لعل من كره مطلقا أراد انه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه ان
تتغير صفته ولا من تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسأل
الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال
كفاية في انكار ذلك ﴿تنبيه﴾ جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه وأما اذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا
انه يختلف باختلاف الاحوال (قوله واضاعة المال) تقدم في الاستقراض ان الاكثر حملوه على

واضاعة المال

الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوى انه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه
شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها
تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر
لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه * الاول
انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه * والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك
في كونه مطلوبا بالشرط المذكور * والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم
الى قسمين * أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف * والثاني
ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين * أحدهما ما يكون لدفع مفسدة اما ناجزة أو متوقعة
فهذا ليس باسراف * والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض
الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير
معصية فهو مباح له قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال اهـ وقد صرح بالمنع القاضي حسين
فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح
في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته

لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادرا الحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولاسيما ان أضاف الى ذلك المبالغة فى الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات بغير سبب وأما اضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقسمه مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكى الكبير فى الحلبيات الضابط فى اضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى فان انتفيا حرم قطعا وان وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط فعلى المفتى أن يرى فيما تيسر منها رأيه وأما مالا يتيسر فقد تعرض له فالانفاق فى المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة وأما انفاقه فى الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد الذى لا يليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا فى غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم قال الطيبى هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة

* الحديث الثانى (قوله حدثنى اسحق) هو ابن شاهين الواسطى وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريرى بضم الجيم هو سعيد بن اياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بان سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده لكن تقدم فى الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتى فى استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريرى واسمعيل ممن سمع من الجريرى قبل اختلاطه وبين فى الشهادات تصريح الجريرى فى رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبى بكرة له به (قوله ألا أنبئكم) فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى فى الاستئذان ألا أخبركم (قوله بأكبر الكبائر ثلاثا) أى قالها ثلاث مرات على عادته فى تكرير الشئ ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو بعيد ويؤيد الاول ان اول رواية اسمعيل بن علية فى استتابة المرتدين أكبر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى فقال ليس فى الذنوب صغيرة بل كل مانهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين واحتجوا بان كل مخالفة لله فهى بالنسبة الى جلاله كبيرة اه ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الاشعرية ابو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا المعاصى كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وأجابوا عن الآية التى احتج أهل القول الاول بها وهى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه ان المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الاثم

* حدثنى اسحق حدثنا خالد الواسطى عن الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله

هو الشرك وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اهـ قال النووى قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالى فى البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه (قلت) قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين انه لا يخالف ماقاله الجمهور فقال فى الارشاد المرضى عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان فى حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهى متفاوتة فى رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظى فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها البعض فهى تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر الناهى فكلها كبائر اهـ والتحقيق ان الخلاف معنوى وانما جرى اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله أعلم وقال القرطبى ما أظنه يصح عن ابن عباس ان كل مانهى الله عز وجل عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل فى المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما فى الحكم اذ جعل تكفير السيآت فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن (قلت) ويؤيده ماسيأتى عن ابن عباس فى تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه أخرجه اسمعيل القاضى والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى أن يكون المراد بقوله نهى الله عنه محمولا على نهى خاص وهو الذى قرن به وعيد كما قيد فى الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبى الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة أو المعصية أو الثواب فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وكل مايكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اهـ وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد فيه أو العقاب فى حق فاعلها لكن يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده اشد فالصواب ماقاله الجمهور وان المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر والله أعلم قال النووى واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروى عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ماأوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حدا فى الدنيا (قلت) وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى ومن الشافعية الماوردى ولفظه الكبيرة ماوجبت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا باس برجاله أيضا عن ابن عباس قال كل ماتوعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمى كل محرم لعينه

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت

منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه كلامه وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجاب بعض الائمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها (قلت) وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدا وشدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات في كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله أعلم ﴿فصل﴾ قوله أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في أشياء أخر انها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب وحديث عبد الله ابن أنيس الجهني مرفوعا قال من أكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه ان من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل أخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه أكبر الكبائر سوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس وحديث عائشة أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو من أكبر الكبائر ان يسب الرجل اباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ويستنبط منه ان في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فكأنه قيل ألا أنبئكم بأكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكر انه أكبر الكبائر استواؤها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه (قوله الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا (قوله وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق (قوله وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا واما في الاستئذان فكالاول (قوله فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته

حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر اوسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور او شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور

سكت أي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها ايسر وقوعا الا ان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها قال وأما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيدا للشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك واذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وفي الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا والله أعلم وقال غيره يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور بغير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه (قلت) والاولى ماقاله الشيخ ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده فدل على ان المراد شئ واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شئ من الكبائر اعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل الخ ووقع في الديات عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة (قوله فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور الخ) هذا ظاهره انه خص أكبر الكبائر بقول الزور لكن الرواية التي أشرت اليها قبل تؤذن بان الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك (قوله أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور) قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال قتيبة وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب اعادة الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شئ من أحكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشئ على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان الراجح ان المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه منزعجا وتمني عدم غضبه لما يترتب على الغضب من

«باب صلة الوالد المشرك» حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرتني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين «باب صلة المرأة أمها ولها زوج» وقال الليث حدثني هشام عن عروة عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة قال نعم صلي أمك حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال فما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة «باب صلة الأخ المشرك» حدثنا موسى ابن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم «باب فضل صلة الرحم» حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني ابن عثمان سمعت موسى ابن طلحة عن أبي أيوب قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ح حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها قال كأنه كان على راحلته «باب إثم القاطع» حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع

تغير مزاجه والله أعلم ● (قوله باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أتتني أمي وهي راغبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة هل هو بالميم أو الموحدة قال الطيبي الذي تحرر أن قولها راغبة إن كان بلا قيد فالمراد راغبة في الإسلام لا غير وإذا اقترنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي وإن كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للإسلام (قلت) أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد في قصة واحدة ويتعين القيد من جهة أخرى وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك ● (قوله باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل أورد منها طرفا وهو قول أبي سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها * الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أورده معلقا فقال وقال الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج أبي نعيم إلى الليث ووقع لنا بعلو في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها كذا قال ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء ● (قوله باب صلة الأخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها وقع في رواية الكشميهني لتبيعها ● (قوله باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا وقيل هم المحارم فقط والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة أورده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أرب ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ● (قوله باب إثم القاطع) أي قاطع الرحم (قوله لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق

عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري وقد أخرجه المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام ومن طريق أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم أخرجه ابن حبان والحاكم ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه ما من ذنب أجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وللمصنف في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الأدب المفرد من حديث ابن أبي أوفى رفعه ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع ۞ (قوله

باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي لأجل صلة رحمه (قوله محمد بن معن) أي ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو والنضلة جده الأعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان (قوله سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري (قوله من سره ان يبسط له في رزقه) في حديث أنس من أحب وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة ان صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب لكن قال ويدفع عنه ميتة السوء ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء فجمع الأمرين لكن سنده ضعيف وأخرج المؤلف في الأدب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له في عمره وثرى ماله وأحبه أهله (قوله وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر (قوله في أثره) أي في أجله وسمى الأجل أثرا لأنه يتبع العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار امته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك

﴿باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم﴾ * حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه

الموكل بالعمر وأما الاول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق فى علم الله انه يصل أو يقطع فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة لما فى علم الملك وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشئ فاذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبى الوجه الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى

توفيت الآمال بعد محمد * واصبح فى شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين وقد ورد فى تفسيره وجه ثالث فأخرج الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال انه ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله فى الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله وقال غيره فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك * (قوله باب من وصل وصله الله) أى من وصل رحمه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ومعاوية بن أبى مزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم ضبطه وتسميته فى أول الزكاة ولمعاوية بن أبى مزرد فى هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة (قوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ فى تفسير القتال قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها فى الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبا فى اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر (قوله ٣ قامت الرحم فقالت) قال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى أرجح وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضا مشهوران والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما فى الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شئ (قلت) وقد تقدم فى تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله أيضا يجوز أن يكون الذى نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة فى هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبى مزرد وهى قوله فأخذت بحقو الرحمن ووقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى ان الرحم أخذت بحجزة الرحمن وحكى شيخنا فى شرح الترمذى ان المراد بالحجزة هنا قائمة العرش وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة ان الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العائذ بك من

﴿باب من وصل وصله الله﴾

* حدثنى بشر بن محمد أخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية بن ابى مزرد قال سمعت عمى سعيد بن يسار يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان

(٣) قوله قامت الرحم كذا فى جميع النسخ وليست هذه الجملة فى الرواية التى هنا وعليها شرح القسطلانى ولعلها مزيدة فى رواية اخرى اه

اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا سليمان بن بلال قال اخبرنى معاوية بن ابى مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته

القطيعة فى تفسير القتال ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد أخرجه النسائى (**قوله** اصل من وصلك واقطع من قطعك) فى ثانى أحاديث الباب من وجه آخر عن أبى هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبى جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبى وسواء قلنا انه يعنى القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو انه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ومثله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الآية وفى آخرها وتلك الامثال نضربها للناس فمقصود هذا الكلام الاخبار بتأكد أمر صلة الرحم وانه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو فى ذمة الله وان من يطلبه الله بشئ من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار أخرجه مسلم * الحديث الثانى (**قوله** حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان فى هذا المعنى ثلاثة أحاديث أحدها هذا والآخر الحديث الذى قبله وقد سبق من طريقه فى تفسير القتال ويأتى فى التوحيد والثالث حديثه عن معاوية ابن أبى مزرد أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب (**قوله** الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون أى يدخل بعضه فى بعض وقوله من الرحمن أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى والمعنى انها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلى معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبى الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن أبى جمرة تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم اعلامهم اذا أصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى (**قوله** فقال الله) زاد الاسماعيلى فى روايته لها وهذه الفاء عاطفة على شئ محذوف وأحسن ما يقدر له ما فى الحديث الذى قبله فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله الخ * الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث أبى هريرة الذى قبله الا انه بلفظ الغيبة وفى الاحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله وعلم آدم الاسماء كلها أسماء جميع الاشياء سواء

كانت من الذوات أو من الصفات والله أعلم ﴿ (قوله باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة ويجوز بفتح أوله بالتحتانية والمراد المكلف (قوله حدثني لغير أبي ذر حدثنا عمرو ابن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاهوازي أصله من احداهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة الا عنده الا ما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة ووهب بن حفص كذبوه (قوله ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عند أحمد وعند الاسماعيلي عن يحيى ابن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وسأتي الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث وله مروفي الصحيحين حديثان آخران حديث أي الرجال أحب اليك وقد مضى في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسيأتي في الاعتصام وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي وآخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث آخر في السحور وهذا جميع ماله عندهما من الاحاديث المرفوعة (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارا وقوله غير سر تأكيد لذلك لدفع توهم انه جهر به مرة وأخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه (قوله ان آل أبي) كذا للاكثر بحذف ما يضاف الى أداة الكنية وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال آل أبي فلان وكذا هو في روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته ان آل ابي يعني فلان ولبعضهم ان آل أبي فلان بالجزم (قوله قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (قوله في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه (قوله بياض) قال عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم منهم بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض وهو فهم سيء ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث مشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي ولا يناسب السياق أيضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره واما معا وقال عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما في السياق وحمله بعضهم على بني امية ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلو كان آل بني لامكن ولا يصح تقدير آل ابي العاص لانهم اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص (قلت) لعل مراد القائل انه اطلق العام واراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي اشرت اليها ان آل بني لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي في حواشيه بانه آل ابي العاص بن امية ثم قال ابن

﴿باب تبل الرحم ببلالها﴾
حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان آل ابي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض

دقيق العيد انه رأى فى كلام ابن العربى فى هذا شيأ يراجع منه (قلت) قال ابو بكر بن العربى فى سراج المريدين كان فى اصل حديث عمرو بن العاص ان آل ابى طالب فغير آل ابى فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ فى التشنيع عليه ونسبه الى التحامل على آل ابى طالب ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التى اشار اليها ابن العربى موجودة فى مستخرج ابى نعيم من طريق الفضل ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن عمرو ابن العاص رفعه ان لبنى ابى طالب رحما ابلها ببلالها وقد اخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه ايضا لكن ابهم لفظ طالب وكان الحامل لمن ابهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضى نقصا فى آل ابى طالب وليس كما توهموه كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (**قوله** ليسوا بأوليائى) كذا للاكثر وفى نسخة من رواية ابى ذر بأولياء فنقل ابن التين عن الداودى ان المراد بهذا النفى من لم يسلم منهم اى فهو من اطلاق الكل وارادة البعض والمنفى على هذا المجموع لا الجميع وقال الخطابى الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابى طالب عليا وجعفرا وهما من اخص الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم فى الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن على وآل بيته (قلت) اما قيس بن ابى حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا فى قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهرى ومنهم من حمل عليه وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال له احاديث مناكير واجاب من اطراه بانها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال كان يحمل على على ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين واجاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان على على فقط (قلت) والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابى بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب لكن الراوى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموى قد نسب الى شئ من النصب واما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين على ما كان فحاشاه ان يتهم وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا فى مؤمنى آل ابى طالب وهو ان المراد بالنفى المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بآل ابى طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق سائغ كقوله فى ابى موسى انه أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابى اوفى وخصه بالذكر مبالغة فى الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته (**قوله** انما وليى الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس ووقع فى رواية البرقانى وصالحو المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الآية التى فى التحريم كانت فى الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداع وقوله يمح الله الباطل وقال النووى معنى الحديث ان وليى الله من كان صالحا وان بعد منى نسبه وليس وليى من كان غير صالح وان قرب منى نسبه وقال القرطبى فائدة الحديث انقطاع الولاية فى الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمه ان لم يكونوا من اهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الى الولاية التى يقع بها الموارثة بين المتناسبين وان الاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التى

ليسوا باوليائى انما وليى الله وصالح المؤمنين

شرع لها ذلك فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لانه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد ان كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم (قلت) و يتعقب كلامه فى موضعين أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفى على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثانى ان صلة الرحم الكافر ينبغى تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر ان يقصد الى شئ من ذلك وأما من كان على الدين ولكنه مقصر فى الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر فى ذلك وقد وقع فى شرح المشكاة المعنى انى لا أوالى أحدا بالقرابة وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالى من أوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أولا ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على أقوال أحدها الانبياء أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى وذكره ابن أبى حاتم عن سفيان الثورى وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثانى الصحابة أخرجه ابن أبى حاتم عن السدى ونحوه فى تفسير الكلبى قال هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ممن ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى الخامس أبو بكر وعمر أخرجه الطبرى وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وأخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن الضحاك أيضا وكذا هو فى تفسير عبد الغنى ابن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن أبى حاتم وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبى عن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس الثامن على أخرجه ابن أبى حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال هو على وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين على بن أبى طالب ومن طريق أبى مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفى سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق (قلت) فان ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم ان فى الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضى الله عنه و يكون المنفى أبا طالب ومن مات من آله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص على بالذكر لكونه رأسهم وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه فى الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن من كنى عن أبى طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله أعلم (قوله وزاد عنبسة بن عبد الواحد) أى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبى أحيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن أمية وهو موثق عندهم وماله فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخارى فى كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى فذكره

زاد عنبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني اصلها بصلتها *قال أبو عبدالله ببلالها كذا وقع و ببلاها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجها

باب ليس الواصل بالمكافئ

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن ابن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو * قال سفيان لم يرفعه الاعمش الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

واخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي جهراغير سران بني أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وانها أخص من هذا (قوله ولكن لها رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها) كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفي ووقع عند أبي ذر وحده ابلها ببلانها وبعده في الاصل كذا وقع و ببلالها أجود وأصح و ببلاها لا أعرف له وجها انتهى وأظنه من قوله كذا وقع الخ من كلام أبي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما أوصله اليهما من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذى أبله ووجهها بعضهم بان البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك فكأنه قال أصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق ان الرواية انما هي ببلالها مشتق من أبلها قال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة و بكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر (قلت) وبالكسر أوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا و بللا و بلالا أي نديتها بالصلة وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها وناقة جماد أي لا لبن فيها وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله ابلها ببلالها في الآخرة أي أشفع لها يوم القيامة وتعقبه الداودي بان سياق الحديث يؤذن بان المراد ما يصلهم به في الدنيا ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص الى ان قال يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيأ غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهي مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيأ

(قوله باب ليس الواصل بالمكافيء) التعريف فيه للجنس (قوله سفيان) هو الثوري والحسن بن عمرو الفقيمي بفاء وقاف مصغر وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة (قوله عن مجاهد) أي الثلاثة عن مجاهد وعبدالله بن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الراوي وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثوري وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا في ان رواية فطر بن خليفة

مرفوعة

مرفوعة وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا وأخرجه احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء الحديث (قوله ليس الواصل بالمكافيء) أي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان يصل من قطعك (قوله ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها) أي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفي أكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافيء صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافئا والله اعلم ۞ (قوله باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم) أي هل يكون له في ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري اذا أسلم العبد فحسن اسلامه (قوله هل كان لي فيها من أجر) وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شئ ووقع في رواية صالح بن كيسان أفيها أجر وفي رواية ابن مسافر هل لي فيها من اجر (قوله ويقال ايضا عن أبي اليمان اتحنت) كذا لابي ذر ووقع في رواية غيره وقال ايضا وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل قال هو البخاري (قوله عن أبي اليمان أتحنت) يعني بالمثناة بدل المثلثة يشير الى ما أورده هو في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت اتحنث او أتحنث بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسماعيلي اتجنب بجيم وآخره موحدة فقال قال البخاري يقال أتجنب قال الاسماعيلي والتجنب تصحيف وانما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الاثم فكأنه قال اتوقى ما يؤثم (قلت) وبهذا التأويل يقوى رواية تجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما أتحنث بمهملة ومثلثة وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحدة وهو توقي ما يوقع في الاثم لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلا منه وهو تحصيل البر (قوله وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث) يعني بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة وهي في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي في الاطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر فوصلها الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (قوله وقال ابن اسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة فقال عبيد وانا حاضر كان رسول الله صلى الله

ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها

﴿ باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ﴾ حدثنا ابو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل كان لي فيها من أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت وقال معمر وصالح وابن المسافر اتحنث وقال ابن اسحق التحنث التبرر

وتابعه هشام عن أبيه
﴿باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها﴾ حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن خالد ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي قال عبد الله فبقي حتى ذكر يعني من بقائها ﴿باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته﴾ وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن ابن ابي نعم قال

عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكان يتحنث وهو التعبد ومضى التنبيه على ذلك في اول الكتاب (**قوله** وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول ارجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق ابي أسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني اتبرر ﴿ (**قوله باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده (**قوله** اوقبلها اومازحها) قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل والى ذلك اشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التأنيس والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء من كتاب العباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد (**قوله** فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني أبي) أي نهرني والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه (**قوله** أبلي وأخلقي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه (**قوله** ثم أبلي وأخلقي) قال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتي الا للتراخي كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ما علمت أن احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لان الابلاء يقع بعد الخلق او الخلف (قلت) لعل الداودي أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه (**قوله** قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور (**قوله** فبقي) أي الثوب المذكور كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر فبقيت والمراد ام خالد (**قوله** حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيها اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمنا طويلا وقال الكرماني المعنى صار شيأ مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة (قلت) وكانه قرأه ذكر بضم اوله لكن لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار ادكن أي اسود قال أهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وضمها مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف (**قوله** يعني من بقائها) كذا للاصيلي والضمير للخميصة او لام خالد بحسب التوجيهين المتقدمين ﴿ (**قوله باب** رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة (**قوله** وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حيان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث * الحديث الاول حديث ابن عمر (**قوله** مهدي) هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية أبي ذر (**قوله** ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم أبيه لا يعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه وشذ ابن أبي خيثمة

كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت فقال من أهل العراق قال انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاى من الدنيا * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيا

فحكى عن ابن معين انه ضعفه (قوله كنت شاهدا لابن عمر) أي حاضرا عنده (قوله وسأله رجل) الجملة حالية واسم الرجل السائل ما عرفته (قوله عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعله سأل عنهما معا (قلت) أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا (قوله وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني الحسين بن علي (قوله وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) هي جملة حالية (قوله ريحانتاى) كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاى (قلت) كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الاخيرة على التثنية فجعله وهما ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزاق قاله ابن التين وقال صاحب الفائق أي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حباني بطاقة ريحان والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا أي نصيبي من الريحان الدنيوي وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لانكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والذي يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا ويؤكد ما قلته انه ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن أبي بكر بن حزم فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك (قوله جاءتني امرأة ومعها بنتان) لم أقف على أسمائهن وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك (قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر ولم تأكل منها شيأ (قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته) هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فاعجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة أي أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله من يلي من هذه البنات شيأ) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلاء

فأحسن اليهن كن له سترا من النار * حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبرى حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم

وفى رواية الكشميهنى أيضا بشئ وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به (قوله فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث من هذه أكثر من واحدة وقد وقع فى حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتى قرابة يحتسب عليهما والذى يقع فى أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى الادب المفرد وكذا وقع فى ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الادب المفرد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبرى فيه ويزوجهن وله نحوه من حديث أبى هريرة فى الاوسط وللترمذى وفى الادب المفرد من حديث أبى سعيد فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه فى حديث الباب وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثانى فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر أن الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير اليه فى بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل أحد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس المتقدم فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى فقالت امرأة وفى حديث جابر وقيل وفى حديث أبى هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد فى حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة وفى حديث أبى هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه أخرجه الطبرانى بسند واه (قوله كن له سترا من النار) كذا فى أكثر الاحاديث التى أشرت اليها ووقع فى رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفى الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى أكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغى للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المانة وقال النووى تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن وقال شيخنا فى شرح الترمذى يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى من اختبر بشئ من البنات لينظر ما يفعل أيحسن اليهن أو يسئ ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى فان من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله اليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله

وتحصيل ثوابه والله أعلم * الحديث الثالث (قوله وأمامة بنت أبي العاص) أي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد وولد الولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لامامة انه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها ان تسقط فيضعها بالارض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقته فيحتاج ان يحملها اذا قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز * الحديث الرابع (قوله ان أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله وعنده الاقرع بن حابس) الجملة حالية وقد تقدم نسب الاقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن اسلامه (قوله ان لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلي في روايته ماقبلت انسانا قط (قوله من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر وقال عياض هو للاكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف (قلت) وهو أولى من جهة أخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا أعقبه نفي ينفي غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزأين والجزم فيهما والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ومثله قول الشاعر

فقلت له احمل فوق طوقك انها * مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة الحديث الخامس (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله عن هشام) هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه (قوله جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الاقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في الاغاني ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي هريرة ان قيس ابن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا ان تنزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة ووقع نحو ذلك لعيينة ابن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي هريرة قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يقبل الحسن والحسين فقال أتقبلهما يا رسول الله ان لي عشرة فما قبلت أحدا منهم ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا (قوله تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام وثبت في رواية الكشميهني

وامامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فاذا ركع وضع واذا رفع رفعها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي وعنده الاقرع ابن حابس التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقبلون الصبيان

فما قبلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها

(قوله فما تقبلهم) وفي رواية الاسماعيلي فوالله ما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل (قوله أوأملك) هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكاري ومعناه النفي أي لا أملك أي لا أقدر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة وعند الاسماعيلي وما أملك وله في أخرى ماذنبي ان كان الخ (قوله ان نزع) بفتح الهمزة في الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على انها شرط والجزاء محذوف وهو من جنس ما تقدم اي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك ردها اليه ووقع في قصة عيينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم الحديث السادس (قوله حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وأبو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون (قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) في رواية الكشميهني بسبي و بضم قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن (قوله فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي) كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة و بقاف مكسورة وللباقين قد تحلب بفتح الحاء وتشديد اللام اي تهيأ لان تحلب وثديها بالرفع ففي رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنية وللكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن ابي مريم تبتغي بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية البخاري وتعقبه النووي بان كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لا خفاء بحسن رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه (قوله اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شيء بينته رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعرف من سياقه انها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالتزمته ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه (قوله اترون) بضم المثناة اي اتظنون (قوله قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه) اي لا تطرحه طائعة ابدا وفي رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى آخره (قوله لله) بفتح اوله لام تأكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الى آخره (قوله بعباده) كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويؤيده ما اخرجه احمد والحاكم من حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما رأت امه القوم خشيت على ولدها ان يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من اي العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى انه ينبغي للمرء ان يجعل تعلقه في جميع اموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقل لحاجته

من

﴿ باب جعل الله الرحمة فى مائة جزء ﴾ حدثنا الحكم ابن نافع البهرانى أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة فى مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزأ وأنزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه

من هو أشد له رحمة قال وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشئ على وجهه وان كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبى صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر (قلت) ولفظ الصبى بالتذكير فى الخبر ينازع فى ذلك قال وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فأما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبى صلى الله عليه وسلم ترضع أحدا منهم وأما الثانى وهو أقوى فلانه أقرها على ارضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة اهـ ملخصا ولا يخفى ما فيه ﴿ (قوله باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم ببعض الحديث وفى رواية النسفى باب من الرحمة وللاسماعيلى باب بغير ترجمة (قوله البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل أكثرهم حمص فى الاسلام (قوله جعل الله الرحمة فى مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل فى زائدة أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شئ وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فاهبط منها واحدا للارض (قلت) خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة الآتية فى الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم من رواية عطاء عن ابى هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبى يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزأ) فى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزأ واحدا) فى رواية المقبرى وأرسل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفى حديث سلمان فجعل منها فى الارض واحدة قال القرطبى هذا نص فى ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم (قوله فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وفى حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن أبى جمرة خص الفرس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها الى ولدها ووقع فى حديث سلمان عند مسلم فى آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التى

خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شئ وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض (قلت) وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار اليها هنا ولكن ليس في شئ من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من أبنية المبالغة التي لا شئ فوقها ويفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأكتبها للذين يتقون الآية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص أطلق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جرى في السبعين كذا قال وقال ابن أبي جمرة ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزأ فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزأ فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة أكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي (قلت) لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى اهل الارض منزلة وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن أبي جمرة في الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة (قلت) وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قتل الولد خشية ان يأكل معه) تقدير الكلام قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمرء في قوله قتل الولد ووقع لابي ذر عن المستملي والكشميهني باب أي الذنب أعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود أي الذنب أعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم أيضا قريبا في العقيقة ويستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم

مؤاخذتهم

﴿ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ﴾ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ﴿ باب وضع الصبي في الحجر ﴾ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فاتبعه

مؤاخذتهم لعدم تكليفهم ﴿ (قوله باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها وذكر فيه حديث اسامة بن زيد (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي وابو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم الهجيمي بالجيم مصغر (قوله فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لان أسامة أكبر من الحسن ثم أخذ يستدل على ذلك والامر فيه أوضح من أن يحتاج الى دليل فان أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلا و يكون اقعاد أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل أن يكون أقعده في تلك الحالة وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده فخذه على الاخرى وقال معتذرا عن ذلك أني أحبهما والله أعلم (قوله وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله المديني وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان وأما سليمان فهو التيمي المذكور وقيل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبد الله ابن محمد الى آخره وعن علي الى آخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة فرينه عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة ونها ما سيأتي قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وأدخل هنا بينه و بين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قيل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق (قوله قال التيمي) هو موصول بالسند المذكور (قوله فوقع في قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان اوسمعه من أبي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا وليس لابي تميمة في البخاري الا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي (قوله فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أي من أبي عثمان فكانه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال انتذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسئلة ونقل الخلاف فيها والراجح في الرواية الاعتماد ﴿ (قوله باب حسن العهد من الايمان) قال أبو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازاء معان أخرى منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والايمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد

﴿باب وضع الصبي على الفخذ﴾ حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا عارم حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني أرحمهما * وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء قلت حدثت به كذا وكذا فلم اسمعه من أبي عثمان فنظرت فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت ﴿باب حسن العهد من الايمان﴾ حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه

عن عائشة رضى الله عنها قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه أن يبشرها ببيت فى الجنة من قصب وان كان ليذبح الشاة ثم يهدى فى خلتها منها ﴿ باب فضل من يعول يتيما ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنى عبد العزيز ابن أبى حازم قال حدثنى أبى قال سمعت سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى

أيضا (قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة) قد تقدم شرحه فى ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية أى بسبب خديجة وقوله فيه ولقد امره ربه الى آخره تقدم شرحه هنالك ايضا ولكن أورده هنالك من حديث عبد الله بن أبى أوفى وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم ليهدى فى خلتها منها أى من الشاة المذبوحة وزاد فى رواية الليث عن هشام فى فضل خديجة مايسعهن وقد تقدم هنالك بيان الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة وان مخففة من الثقيلة وخلتها بضم المعجمة أى خلائلها وقال الخطابى الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره الى أهل خلتها أى أهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل الصديق (قلت) وقع فى رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم تهديها الى خلائلها وسبق فى المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة والى أصدقائها وللبخارى فى الادب المفرد من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشئ يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة ﴿ تنبيه ﴾ جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبى أنت وأمى يارسول الله فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ياعائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان وأخرجه البيهقى أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق أبى سلمة عن عائشة نحوه واسناده ضعيف ﴿ (قوله باب فضل من يعول يتيما) أى يربيه وينفق عليه (قوله عبد العزيز بن أبى حازم) أى سلمة بن دينار (قوله أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له أو لغيره ووصله البخارى فى الادب المفرد والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت امه فقام أبوه فى التربية مقامها وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالروايتين قبلها (قوله وأشار باصبعيه السبابة) فى رواية الكشميهنى السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هى الاصبع التى تلى الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك وهى السبابة أيضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك (قلت) قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما أى بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيد الامر كفالة اليتيم (قلت) ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفى فى اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع أخرى وقد وقع فى رواية لام سعيد المذكورة عند الطبرانى معى فى الجنة كهاتين يعنى المسبحة والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة

حالة

﴿باب الساعي على الارملة﴾ حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى بن مطيع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٣٣٧ ﴿باب الساعي على المسكين﴾

حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال يشك القعنبي كالقائم لا يفتر كالصائم لا يفطر ﴿باب رحمة الناس والبهائم﴾ حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا وسألنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال قام

حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فاقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في أثري ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت اليها بقوله اتقى الله أي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا ۞ (قوله باب الساعي على الارملة) أي في مصالحها ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات ۞ (قوله باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي وهو روايه عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها الاسماعيلي ابن أبي أويس عن مالك كالمجاهد أو كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات ۞ (قوله باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكأنه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال ان تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس رحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة أخرجه الطبراني ورجاله ثقات وقد ذكر فيه أحاديث * الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رفيقا رحيما وهو للاكثر بقافين من الرقة وللقابسي والاصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق وقوله شببة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا الى أهليكم فعلموهم وفي الرواية الاخرى لو رجعتم الى أهليكم فعلمتموهم استدل به ابن التين على ان الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رأيتموني أصلي حكى ابن التين عن الداودي انه فيه دلالة على امامة الصبيان وزيفه فأجاد * الحديث الثاني حديث أبي هريرة في كل ذات كبد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت بدليل انها اذا ألقيت

فى النارظهر منها الرشح والسبب فى ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم فى بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها الامرأة وحمل على التعدد * الحديث الثالث حديث أبى هريرة أيضا فى قصة الاعرابى الذى قال اللهم ارحمنى ومحمدا وقد تقدمت الاشارة اليه فى كتاب الوضوء وانه الذى بال فى المسجد وانه ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع بن حابس وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل الاعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال فى ناحية المسجد الحديث (قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء اى ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها فى رواية ابى ذر بالزاى قال وهما بمعنى والقائل يريد رحمة الله بعض رواته وكانه ابو هريرة قال ابن بطال انكر صلى الله عليه وسلم على الاعرابى لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد اثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله فى الرواية الاخرى احتظرت بحاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر اوله وهو الذى يمنع ماوراءه * الحديث الرابع (قوله زكريا) هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبى (قوله ترى المؤمنين فى تراحمهم) قال ابن ابى جمرة المراد من يكون ايمانه كاملا (قوله وتوادهم) بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب (قوله وتعاطفهم) قال ابن ابى جمرة الذى يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شئ آخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليقويه اه ملخصا ووقع فى رواية الاعمش عن الشعبى وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفى رواية خيثمة ان اشتكى وان اشتكى راسه كله (قوله كمثل الجسد) اى بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة (قوله تداعى) اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة فى الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت او كادت (قوله بالسهر والحمى) اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل فى القلب فتشب منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضى عياض فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعانى فى الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابى جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشئ من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة واعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب * الحديث الخامس حديث انس ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه فى المزارعة وقوله او دابة ان كان مأخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن ابى جمرة يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلاة اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله * حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى * حدثنا ابو الوليد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له صدقة حدثنا

الترغيب فى التصرف على لسان المعلم والحض على التزام طريق المصلحين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على علم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك الامن طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من اشر مالم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اهملخصا الحديث السادس حديث جرير (قوله عمر بن حفص) أى ابن غياث والسند كله كوفيون (قوله من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبى هريرة فى باب رحمة الولد ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ورواته ثقات وهو فى حديث عبد الله بن عمرو وعند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفى حديث الاشعث بن قيس عند الطبرانى فى الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره أى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان و يحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الامن عمل صالحا ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء أى لا يسلم من البلاء الا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا أو لا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا قال و ينبغى للمرء ان يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه ﴿ (قوله باب الوصاءة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى لكن الاول من أوصيت والثانى من وصيت ﴿تنبيه﴾ وقع فى شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم ار ذلك فى شئ من الروايات التى اتصلت لنا ولو يزيد ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما بعدها فى بقية ما ذكرت هنا وتلاها باقى ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ يؤيد ذلك لانه بوب على ترتيب ما فى هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب ولم يقع ذلك ايضا فى مستخرج الاسماعيلى ولا لابى نعيم (قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا الآية) كذا لابى ذر وللباقين بعد قوله احسانا الى قوله مختالا فخورا وللنسفى وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الآية والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب وثبتت للنسفى البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذى قبله ورأيت فى شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن كتاب البر والصلة ولم اره لغيره والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر واخرجه الطبرى بسند حسن عن ابن عباس وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره واخرجه ايضا الطبرى عن

عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال حدثنى زيد بن وهب قال سمعت جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم

﴿باب الوصاءة بالجار﴾ وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا الآية﴾ حدثنا اسماعيل ابن أبى أويس قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى

نوف البكالي أحد التابعين وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة (قوله أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم وعمرة هي أمه والسند كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا ور بما دخل بينهما واسطة مثل هذا وروايته عن أبي بكر المذكور من الاقران (قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول أظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا وقال ابن أبي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها أعلا من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان وأكثر فيرجح أو يساوي وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي أخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان الاول كان يرث ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه فتعين أن المراد به المجاور في الدار وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسيأتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا انتهى ملخصا * الحديث الثاني (قوله عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن

أبو بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

﴿باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه﴾ يو بقهن يهلكهن موبقا مهلكا حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه تابعه شبابة وأسد بن موسى وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمرو أبو بكر ابن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي وأبي امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار حتى ظننت انه سيورثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت ارثي له من طول القيام فذكرت له ذلك فقال أتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر سواء وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر وأفاد سبب الحديث ولم ارفي شئ من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار وقال ابن أبي جمرة يستفاد من الحديث ان من اكثر من شئ من اعمال البر يرجى له الانتقال الى ماهو اعلا منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير والله أعلم ۞ (قوله باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة (قوله يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا) هما أثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا قال يهلكهن وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي متوعدا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا أي مهلكا (قوله عن سعيد) هو المقبري ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد المقبري (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعي ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب (قوله والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا وكأنه اختصار من الراوي ولابي يعلى من حديث أنس ماهو بمؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه عن أنس بسند صحيح (قوله قيل يارسول الله ومن) هذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية أو عاطفة على شئ مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولاذكرها الحميدي في الجمع (قوله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس من لم يأمن وفي حديث كعب من خاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوائقه قال شره وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه ﴿تنبيه﴾ في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثاني من الامان (قوله تابعه شبابة وأسد ابن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح فأما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فأخرجها الاسماعيلي وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبراني في مكارم الاخلاق (قوله وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمرو أبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح والاربعة قالوا عن أبي هريرة وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد ان من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ومن سمع منه ببغداد

﴿ باب لا تحقرن جارة لجارتها ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

فانه يقول عن أبي شريح (قلت) ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسمعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه عن أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسمعيل ومن رواية الدراوردي وأخرجه الاسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك واما حميد بن الاسود وأبو بكر بن عياش الذين علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حجا وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك وأما رواية شعيب بن اسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة وقد أخرجه أحمد أيضا عن اسماعيل ابن عمر فقال عن أبي هريرة واسمعيل واسطي وممن سمعه ببغداد من ابن ابي ذئب يزيد بن هرون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي اياس وقد قالوا كلهم عن أبي شريح وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الاسماعيلي من رواية يزيد وعند الطبراني من رواية آدم وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد واسطي سكن بغداد وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي وآدم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث واذ تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن أبي هريرة فكان ينبغي ترجيحهم ويزيده ان الراوي اذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح زيادة علم ليست عند الآخرين وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه عن أبي شريح ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عند ابي شريح أصح وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وتعقبه شيخنا في أماليه بانهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما وانما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم (قلت) وعلى الحاكم تعقب آخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى قال ابن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان أحدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كاملا انتهى ويحتمل أن يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا أو ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله أعلم وقال ابن أبي جمرة اذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وامره بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يراعي حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا ﴿ (قوله باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك واتفق ان هذا الحديث ورد من

طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من ابيه عن أبي هريرة اشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على انه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والاحدث بالجميع عن أبي هريرة والله اعلم وبقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على اعراب يا نساء المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا الا ان المخاطبين يعرفون المراد منه أي لاتحقرن أن تهدى الى جارتها شيأ ولو أنها تهدى لها مالا ينتفع به في الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشئ أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتود الجارة جارتها بهديه ولو حقرت فيتساوى في ذكر الغني والفقير وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى اليها (قلت) ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين ۞ (قوله باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح (قوله أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات (قوله فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شريح فليكرم جاره وقد اخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه وان أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان أعوز سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث أصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شريح جائزته (١) قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين بابا في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها وهذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر

﴿باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن ابي حصين عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال سمعت اذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قيل وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

(١) قوله الشارح زاد في حديث أبي شريح جائزته هي الرواية التي بالمتن

او يؤل الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما في كتاب الايمان وللطبراني عن ابن مسعود قلت يارسول الله أي الاعمال افضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يارسول الله ما أكثر ما تخاف علي قال هذا وأشار الى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحرث بن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي أخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك ❁ (قوله

باب حق الجوار في قرب الابواب) ذكر فيه حديث عائشة قلت يارسول ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة وقوله اقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال ابن أبي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو أعلا أولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله وأخرج البخاري في الادب المفرد مثله عن الحسن وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالاولى ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة ❁ (قوله

باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما انفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى أخاك بوجه طلق وان تلقي من دلوك في اناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شئ يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة

﴿باب حق الجوار في قرب الابواب﴾ حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا ﴿باب كل معروف صدقة﴾ حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة ❁ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا

الثواب

فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة ﴿باب طيب الكلام﴾ وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة أما مرتين فلا أشك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يكن فبكلمة طيبة ﴿باب الرفق في الامر كله﴾ حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم * حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن اعرابيا بال في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثواب فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى أن الصدقة لا تنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الاحوال بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه (قوله فان لم يجد) أي ما يتصدق به (قال فيعمل بيديه) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وان من قصد شيأ منها فتعسر فلينتقل الى غيره (قوله فان لم يستطع أو لم يفعل) هو شك من الراوي (قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف) أي بالفعل أو بالقول أو بهما (قوله فان لم يفعل) أي عجزا أو كسلا (قوله فليأمر بالخير أو قال بالمعروف) هو شك من الراوي أيضا (قوله فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر الخ) قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة (قلت) وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله ليس في الشرع شئ مباح بل اما أجر واما وزر فمن اشتغل بشئ عن المعصية فهو ماجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد ألزموه أن يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية (قلت) ولا يرد هذا عليه لانه انما أراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لا يرد عليه أيضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشئ مما لم يرد النص بتحريمه ﴿ (قوله باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد وقد تقدم الكلام عليه هناك في باب من أخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية ثم ذكر حديث عدي بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقوله أخبرني عمرو كذا لهم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا في علامات النبوة ﴿ (قوله باب الرفق في الامر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان وقوله ان الله يحب الرفق في الامر كله في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يتأتى معه من الامور ما لا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره والاول أوجه وله في حديث شريح بن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شئ الا زانه ولا

ينزع من شئ الا شانه وفي حديث أبي الدرداء من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير الحديث وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان * ثانيهما حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة وقوله لا تزرموه بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الازرام أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وأزرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع ﴿ (قوله باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم (قوله سفيان) هو الثوري وبريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده وكنية بريد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان حدثنا سفيان حدثني أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة فذكره (قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد (قلت) ولكل وجه قال ابن بطال والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (قوله ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الى آخره فحذف اختصارا أو سقط على الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شئ منها بلفظ جالسا وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا تؤجروا الخ وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى فأسأل أو تطلب الي الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا الحديث وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي اسامة عن بريد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتاه السائل او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه أخرجه مسلم وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ كان اذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال فذكره (قوله فلتؤجروا) كذا للاكثر وفي رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي وقع في أصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث قوموا فلاصلي لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها (قلت) ووقع في رواية أبي داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي ان اللام للتعليل وجوز الكرماني ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما

لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه ﴿ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ﴾ حدثنا محمد حدثنا سفيان عن أبي بردة بريد بن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا فلتؤجروا

وليقض الله على لسان نبيه ماشاء ﴿باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ كفل نصيب قال ابو موسى كفلين
أجرين بالحبشية حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ماشاء ﴿باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا﴾ * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ابا وائل سمعت مسروقا قال قال عبد الله بن عمرو ح حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم أحسنكم خلقا * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ماقالوا قال اولم تسمعي ماقلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
* حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

لام واحد ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر أو على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا وافلتؤجروا او لفظ اشفعوا تؤجروا وفي تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام زائدتان للتأكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له الي فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجري الله على لسان نبيه ماشاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه ﴿تنبيه﴾ وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم في حاجة قضيت له اولم تقض غفر له (قوله وليقض الله على لسان نبيه ماشاء) كذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين ويقضي بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضا قال القرطبي لا يصح أن تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء مد ثم قال يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض أو الامر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فالا حد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك ﴿(قوله باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله مقيتا وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون مالم يأذن فيه كما دلت عليه الآية وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله ان من شفع لاحق في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه (قوله كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر الاثم وأراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه في آية النساء بمعنى الجزاء وفي آية الحديد بمعنى الاجر ثم ذكر حديث أبي موسى وقد أشرت الى مافيه في الذي قبله ووقع فيه اذا أتاه صاحب الحاجة وعند الكشميهني صاحب حاجة (قوله قال أبو موسى كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي اسحق عن أبي الاحوص عن أبي موسى الاشعري في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية أجرين ﴿(قوله باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا) كذا للاكثر وللكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش

بالتشديد الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه وأغرب الداودى فقال الفاحش الذى يقول الفحش والمتفحش الذى يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو أورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء فى معناه وفيه أيضا قوله ان من خيركم أحسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهنى ان خيركم وتبين بالرواية الاخرى ان من مرادة فيه ووقع للاكثر أخيركم بوزن أفضلكم ومعناه وهى على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خير من فلان أى أفضل منه وقد أخرج أحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فحاش متفحش * الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة اليهود وقد تقدم قريبا فى باب الرفق وان شرحه يأتى فى الاستئذان ووقع هنا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد حكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة والمشهور ضمها * الحديث الثالث حديث أنس (قوله سبابا) بالمهملة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ويجوز فتحها بعدها موحدة وهى مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (قوله ماله ترب جبينه) قال الخطابى يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كان يصلى فتترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى وتله للجبين أى ألقاه على جبينه (قلت) وأيضا فالثانى بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالارض فى الصلاة وقال الداودى قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهى من التراب أى سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم أنفه ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم فى قوله تربت يمينك أى انها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها * الحديث الرابع حديث عائشة (قوله حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعى البصرى ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسى البصرى ثقة أيضا له عند البخارى هذا الحديث وآخر فى المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتى فى باب اغتياب أهل الفساد وفى باب المداراة ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم (قوله عن عروة عن عائشة) فى رواية ابن عيينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته (قوله ان رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبى صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبى والنووى جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودى لكن احتمالا لا جزما وقد أخرجه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث وأخرجه ابن بشكوال فى المبهمات من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وأخرج عبد الغنى أيضا من طريق أبى عامر الخراز عن أبى يزيد المدنى عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وهكذا

سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله ترب جبينه * حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا محمد بن سواء حدثنا روح بن القاسم عن محمد ابن المنكدر عن عروة عن عائشة ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم

فلمارآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة متى عهدتنى فاحشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس

وقع لنا فى اواخر الجزء الاول من فوائد أبى اسحق الهاشمى وأخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى فى مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة واما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدمياطى فقصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز أنه عيينة قال وصرح به ابن بطال (قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر بئس أخو القوم وابن القوم وهى بالمعنى قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده (قوله فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى ابدى له طلاقة وجهه يقال وجهه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ووقع فى رواية ابن عامر بشر فى وجهه ولاحمد من وجه آخر عن عائشة واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر فسألته فذكر الحديث قال الخطابى جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى أمته بالامور التى يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته (قلت) وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شئ وخشى ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذى يمكن أن يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير ان يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبى صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة وأما الانة القول له بعد ان دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ما تقدم وهذا الحديث أصل فى المداراة وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم (قوله متى عهدتنى فاحشا) فى رواية الكشميهنى فحاشا بصيغة المبالغة (قوله من تركه الناس) فى رواية عيينة من تركه أو ودعه الناس قال المازرى ذكر بعض النحاة ان العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبى صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر فى قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه فى هذا الحديث وأجاب عياض بان المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل فى الحديث الا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك

ولم يقل أحد من النحاة انه لا يجوز (قوله اتقاء شره) أى قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة العرب وقال القرطبي فى هذا الحديث اشارة الى ان عيينة المذكور ختم له بسوء لان النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره وأخبران من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك أن يموت على ذلك ومن أين له ان عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل لان يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك وما المانع أن يكون تاب وأناب وقد كان عيينة ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وله مع عمر قصة ذكرت فى تفسير الاعراف ويأتى شرحها فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها ما يدل على جفائه والحديث الذى فيه انه أحمق مطاع أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على ان لا استأذن على مضرى وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضى قبله فى عيينة لا يسلم له ذلك فى مخرمة بن نوفل وسيأتى فى باب المداراة ما يدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح ﴿ (قوله باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) جمع فى هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من معظمها والبخل ضده فأما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة العرض واما من جهة الحسن وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهى ملخصا وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعنى بالفتح وبالضم فى الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى أخرجه احمد وصححه ابن حبان وفى حديث على الطويل فى دعاء الافتتاح عند مسلم واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت وقال القرطبي فى المفهم الاخلاق أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك وأما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما أفرد للتنويه به وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وأشار بقوله وما يكره من البخل الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث الاولان معلقان * الحديث الاول (قوله وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) تقدم موصولا فى كتاب الايمان وتقدم شرحه فى كتاب الصيام وفيه بيان السبب فى أكثرية جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضان * الحديث الثانى (قوله وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال وفى رواية الكشميهنى وكان ابو ذر الى آخره وهى أولى وهذا طرف من قصة اسلام أبى ذر وقد تقدمت موصولة مطولة فى

اتقاء شره ﴿ باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ﴾ وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاسمع من قوله فرجع فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق * حدثنا عمرو ابن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا وهو على فرس لابى طلحة عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف فقال لقد وجدته بحرا أو انه لبحر * حدثنا محمد بن كثير حدثنا

المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله و يأمر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان أكرم الافعال ما يقصد به أشرف الوجوه وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى وانما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وكل فائق فى بابه يقال له كريم * الحديث الثالث حديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس أى أحسنهم خلقا وخلقا وأجود الناس أى أكثرهم بذلا لما يقدر عليه وأشجع الناس أى أكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى كتاب الهبة واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها أمهات الاخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد أشار انس الى ذلك بقوله أحسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبع صفاء النفس الذى منه جودة القريحة التى ينشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى وقوله فزع أهل المدينة أى سمعوا صوتا فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم وقوله لم تراعوا هى كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيسا واظهارا للرفق بالمخاطب * الحديث الرابع حديث جابر (قوله سفيان) هو الثورى (قوله عن ابن المنكدر) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر (قوله ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا) كذا للجميع وكذا فى الادب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع فى رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ما سئل شيأ قط فقال لا قال الكرمانى معناه ما طلب منه شئ من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق * ما قال لا قط الا فى تشهده (قلت) وليس المراد انه يعطى ما طلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه ان كان الاعطاء سائغا والا سكت وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى فى الاطعمة ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى قل لا أجد ما أحملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم وبين ما أحملكم (قلت) وهو نظير ما تقدم فى حديث أبى موسى الاشعرى لما سأل الاشعريون الحملان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى ما أحملكم لكن يشكل على ما تقدم ان فى حديث الاشعرى المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال والله لا أحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كان يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيدا لقطع طمع السائل والسر فى الجمع بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله لا أحملكم ان الاول لبيان ان الذى سأله لم يكن موجودا عنده والثانى انه لا يتكلف

سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ قط فقال لا * حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن مسروق قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو يحدثنا اذ قال

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان خياركم احسنكم اخلاقا * حدثنا سعد بن
أبي مريم حدثنا أبو غسان
قال حدثني أبو حازم عن
سهل بن سعد قال جاءت
امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة فقال
سهل للقوم أتدرون ما
البردة فقال القوم هي
شملة فقال سهل هي شملة
منسوجة فيها حاشيتها
فقالت يا رسول الله أكسوك
هذه فأخذها النبي صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها
فلبسها فرآها عليه رجل
من الصحابة فقال يا رسول
الله ما أحسن هذه فاكسنيها
فقال نعم فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم لامه أصحابه
فقالوا ما أحسنت حين
رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أخذها محتاجا اليها
ثم سألته اياها وقد عرفت
انه لا يسئل شيأ فيمنعه
فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي أكفن فيها *
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني حميد بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان
وينقص العمل ويلقى
الشح ويكثر الهرج قالوا وما
الهرج قال القتل القتل *
حدثنا موسى بن اسمعيل
سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا يقول حدثنا أنس رضي الله عنه

الاجابة الى ما سئل بالفرض مثلا أو بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الايمان والنذور وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل لان من القواعد أنه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شئ كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه وأجيب بانه اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لان الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة اذ مقابله نقص منزه عنه الانبياء فيختص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجمة تتضمن ان من البخل ما يكره ومقابله ان منه ما يحرم كما ان فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره * الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الى الصحابة كوفيون وقد دخلها كما تقدم صريحا في هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه (قوله لم يكن فاحشا) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم أحاسنكم أخلاقا في رواية الكشميهني أحسنكم ووقع في الرواية الماضية ان من خياركم وهي مرادة هنا وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه ان من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا ولاحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ أحسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا وأخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال أحاسنكم أخلاقا وسياقه أتم وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما أعطي الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق وأخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وحديث أبي الدرداء رفعه ما شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه وأخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من حديث أبي هريرة وأخرجه الطبراني من حديث انس نحوه واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في الادب المفرد من حديث أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى (قلت) وقد وقع في حديث الاشج العصري عند احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله

قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى أف

عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا فى او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بان فى الخلق ماهو جبلى وماهو مكتسب * الحديث السادس حديث سهل بن سعد فى قصة البردة التى سأل الصحابى لتكون كفنه والغرض منه قولهم للذى طلبها سألته اياها وقد عرفت انه لا يسئل شيأ فمنعه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الجنائز وفى قولهم سألته اياها استعمال ثانى الضمير بن منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستثقال اذلو وصله متصلا فانه يصير هكذا سألتموها قال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا فى الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك اياه * الحديث السابع حديث أبى هريرة يتقارب الزمان وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع فى رواية الكشميهنى وينقص العلم وهو المعروف فى هذا الحديث وللآخر وجه وقوله فيه ويلقى الشح هو مقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف فى ضبط يلقى فالاكثر على انه بسكون اللام أى يوضع فى القلوب فيكثر وهو على هذا بالرفع وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أى يعطى القلوب الشح وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون تلقى بالتشديد أى يتلقى ويتواصى به ويدعو اليه من قوله وما يلقاها الا الصابرون أى ما يعلمها وينبه عليها قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا انتهى وقد ذكرت توجيه القاف * الحديث الثامن حديث أنس (قوله خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين) تقدم نظيره فى الوليمة من وجه آخر عن انس ومثله عند احمد وغيره عن ثابت عن أنس وكذا هو فى معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق بن أبى طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبى طلحة فقد مضى فى الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر وأشار بالسفر الى ما وقع فى المغازى وغيرها من طريق عمرو بن أبى عمرو عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا فأشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهرا وأجيب بأنه طلب من أبى طلحة من يكون اسن من أنس وأقوى على الخدمة فى السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال انس فى هذه الرواية خدمته فى الحضر والسفر وانما تزوجت أم سليم بابى طلحة بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجة له فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فالغى الكسر مرة وجبره أخرى وقوله فى هذا الحديث والله ما قال لى أف قط قال الراغب أصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال أيضا عند تكره الشئ وعند التضجر من الشئ واستعملوا منها الفعل كافقت بفلان وفى أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع فى رواية مسلم هنا

اقابالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سبأتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة تكملها أربعين وقد سردها أبو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه وهي الستة المقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا وأفي بالامالة وبين بين وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وأفوبضم ثم سكون وأفي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فاما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء وضمها ومشددا مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وأفي بالامالة والتشديد وأما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبالف مع التشديد والتي زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة فاكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بفتح والتشديد بلا تنوين وقرأ أبو السمال كذلك لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفاء (قلت) وبقي من الممكن في ذلك أفي كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء وأفيه بزيادة هاء واذا ضمت هاتين الى التي زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدئ به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكمل خمسا وسبعين (قوله ولا لم صنعت ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان وأما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ (قوله باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله) ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة أهله وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله في مهنة أهله المهنة بكسر الميم وبفتحها وأنكر الاصمعي الكسر وفسرها هنا بخدمة أهله وبينت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة أهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة وروى عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند أبي سعد كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم

ولا لم صنعت ولا ألا صنعت

﴿ باب كيف يكون الرجل في أهله ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله قالت كان في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة

الا انه كان بسا ماقال ابن بطال من اخلاق الانبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد أشير الى ذمها بقوله تعالى وذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ﴿ (قوله باب المقة من الله) أى ابتداؤها من الله المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هى المحبة وقد ومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة ووعد وزنة ووزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت فى نحو حديث الباب فى بعض طرقه لكنها على غير شرط البخارى فاشار اليها فى الترجمة كعادته أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة من طريق محمد بن سعد الانصارى عن أبى ظبية بمعجمة عن أبى امامة مرفوعا قال المقة من الله والصيت من السماء فاذا أحب الله عبدا الحديث وللبزار من طريق أبى وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه مامن عبد الا وله صيت فى السماء فان كان حسنا وضع فى الارض وان كان سيأ وضع فى الارض والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن بقيد (قوله أبو عاصم) هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة مثل هذا فقد علقه فى بدء الخلق لابى عاصم وقد نبهت عليه ثم (قوله عن نافع) هو مولى ابن عمر قال البزار بعد ان أخرجه عن عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسى الا ابن جريج (قلت) وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثوبان عند أحمد والطبرانى فى الاوسط وأبو امامة عند أحمد ورواه عن أبى هريرة أبو صالح عند المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والبزار (قوله اذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففى حديث ثوبان ان العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول ياجبريل ان عبدى فلانا يلتمس ان يرضينى ألا وان رحمتى غلبت عليه الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى الاوسط ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ففيه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه الحديث (قوله ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع فى حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقوله حملة العرش (قوله فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السموات السبع (قوله ثم يوضع له القبول فى أهل الارض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق سهيل عن أبيه وقد أخرج مسلم اسناده ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا أبغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب وقال فى آخره ثم يوضع له البغضاء فى الارض ونحوه فى حديث أبى أمامة عند أحمد وفى حديث ثوبان عند الطبرانى وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله ياجبريل ان فلانا يستسخطنى فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه فيقول جبريل سخطة الله على فلان وفى آخره مثل مافى الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن أى رضيها قال المطرزى القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح وقد جاء مفسرا فى رواية القعنبى فيوضع له المحبة والقبول والرضا بالشئ وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشئ والهدية أخذت والخبر صدقت وفى التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول ان يقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه وقال أبو عمرو بن العلاء القبول بفتح القاف لم أسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت

﴿ باب المقة من الله ﴾
حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى أهل الارض

﴿باب الحب في الله﴾ حدثنا آدم ٣٥٦ حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ﴿باب قول الله تعالى﴾ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقال بم يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها وقال الثوري ووهيب بن خالد وابو معاوية عن هشام جلد العبد * حدثني محمد ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام أتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

الشيء قبولا ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن اللحياني قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الجنائز أنتم شهداء الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما أمكن وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة أقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي ﴿ (قوله باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه الحب في الله والبغض في الله من الايمان وان له طرفا أخرى وقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه والله أعلم ﴿ (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية) كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الآية لغيرهما وزاد عسى أن يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عبد الله بن زمعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك أحدهم مما يخرج منه وقوله لا يسخر نهى عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشيء الى الغرض المختص به قهرا فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال ان يكون في نفس الامر خيرا منه وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (قوله وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد ان هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة وان هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك وأما رواية ابي معاوية فوصلها احمد واسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير ايضا * الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى والغرض منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والذم من الشخص اعم من ان يكون في نفسه اونسبه اوحسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه ونفسه لاغير ومنه استبرأ لدينه وعرضه (قلت) ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسان

فان ابي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم وقاء

يغالب

يخاطب بذلك من كان يهجوا النبي صلى الله عليه وسلم وا كثر ما يقع تهاجيهم في مدح الآباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وعند مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ۞ (قوله باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير ابي ذر والنسفي عن بدل من وهي أولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهى عنه والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدأ منهما ان الوزر عليه حتى يعتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران و يتكاذبان وقوله في آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور وزاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى * الحديث الثاني (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى أبي ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا ابي حدثنا الحسين المعلم (قوله عن ابي ذر) في رواية الاسماعيلي من وجهين عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان اباذر حدثه (قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال ٣) وفي رواية للاسماعيلي الا حار عليه وفي اخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وحار بمهملتين أي رجع وهذا يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون آثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المأمور في المنزلة ووقع في رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ذكره في اثناء حديث في ذم من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين وسيأتي هذا المتن في باب من اكفر اخاه بغير تأويل من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها احدهما وهو بمعنى رجع ايضا قال النووي اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم (قلت) ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي ايضاحه في باب من اكفر اخاه بغير تأويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشى عليه ان يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر فيخاف على من ادامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن

﴿باب ما ينهى من السباب واللعن﴾ حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت اباوائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر * تابعه محمد بن جعفر عن شعبة * حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الاسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك

٣ قوله في الشارح ان لم يكن صاحبه كما قال هكذا بالنسخ ورواية المتن ان لم يكن صاحبه كذلك والمعنى متحد.

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان ابن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني عدي ابن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق اليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال أترى بي بأس أمجنون أنا

يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الايمان في باب كفر دون كفر في حديث أبي سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير قال وقوله باء بها أحدهما أي رجع باثمها ولازم ذلك واصل البوء اللزوم ومنه أبوء بنعمتك أي ألزمها نفسي وأقر بها قال والهاء في قوله بها راجع الى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ويحتمل أن يعود الى الكلمة والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالارسال الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في باب حسن الخلق الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في باب من أكفر أخاه بغير تأويل بتمامه الا خصلة واحدة منها ويأتي كذلك في الايمان والنذور ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله تعالى ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله وقوله لعن المسلم كقتله اي لانه اذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن أبي الجون الخزاعي صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى أبا المطرف وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة (قوله استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة ابليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان (قوله حتى انتفخ وجهه) في الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليس وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن حتى انه ليتخيل الى ان أنفه ليتمزع من الغضب (قوله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة لو قال أعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم الرجيم ومثله في حديث معاذ ولفظه اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم (قوله فانطلق اليه الرجل) في رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا (قوله وقال تعوذ بالله) في الرواية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ذلك وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين (قوله أترى بي بأس) بضم التاء أي أتظن ووقع بأس هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها بأسا بالنصب وهو أوجه (قوله أمجنون أنا) في الرواية

المذكورة

اذهب حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال قال انس حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة واعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا قلت نعم قال افنلت من امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه ﴿باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد ابن ابراهيم حدثنا محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قالوا بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم وضع مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر

المذكورة وهل بي من جنون (قوله اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا أو كان غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته او الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث * الحديث السادس عن عبادة ابن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه فتلاحى أي تنازع والتلاحي بالمهملة أي التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى المسابة وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد الحديث السابع حديث أبي ذر ساببت رجلا وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التنوين للتقليل والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بها هنا الجهل أي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن أي هل في جاهلية او جهل وأنا شيخ كبير وقوله هم اخوانكم أي العبيد والخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة قوله تحت أيديكم ترشد اليه ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ۞ (قوله باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال أكما يقول ذو اليدين وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي أوردها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه أكما يقول ذو اليدين وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور والى ما ذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان

يقول أخاف أن يكون قولنا حميداً الطويل غيبة وكان البخارى لمح بذلك حيث ذكر قصة ذى اليدين وفيها وفى القوم رجل فى يديه طول قال ابن المنير أشار البخارى الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء فى بعض الحديث عن عائشة فى المرأة التى دخلت عليها فأشارت بيدها انها قصيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى والحديث المذكور أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الغيبة وابن مردويه فى التفسير و   فى   من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو

كذا بياض بالاصل

﴿ باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية ﴾

﴿قوله باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد باب حيث جزم بأن النميمة من الكبائر وقد اختلف فى حد الغيبة وفى حكمها فأما حدها فقال الراغب هى ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال الغزالى حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير فى النهاية الغيبة أن تذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووى فى الاذكار تبعا للغزالى ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز قال النووى وممن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذى أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة رفعه أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قال أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فى أخيك ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق بين أن يقول ذلك فى غيبته أو فى حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم أهل اللغة قال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشرى وأبو نصر القشيرى فى التفسير وابن خميس فى جزء له مفرد فى الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك وقد وقع فى حديث سليم بن جابر   والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها نعم المواجهة بما ذكر حرام لانه داخل فى السب والشتم وأما حكمها فقال النووى فى الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك وذكر فى الروضة تبعا للرافعى انها من الصغائر وتعقبه جماعة ونقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاذرعى لم أر من صرح بانها من الصغائر الا صاحب العدة ٣ والغزالى وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذا لم يثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من

بياض بأصله

٣ قوله العدة فى نسخة العمدة

نحاس

نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد بن زيد رفعه ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق أخرجه أبو داود وله شاهد عند البزار وابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة وعند أبى يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبى هريرة رفعه من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح سنده حسن وفى الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة ماعز ورجمه فى الزنا وان رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة وأخرج أحمد والبخارى فى الادب المفرد بسند حسن عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فهاجت ريح منتنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد فى هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن تقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر انها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرمانى الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه (قلت) الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة وهو ان يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما أخرجه هو فى الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس الحديث وأخرج أحمد والطبرانى باسناد صحيح عن أبى بكرة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير وبكى وفيه وما يعذبان الا فى الغيبة والبول ولاحمد والطبرى أيضا من حديث يعلى بن شبابة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثقون ولابى داود الطيالسى عن ابن عباس بسند جيد مثله وأخرجه الطبرانى وله شاهد عن أبى امامة عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب الطهارة

(قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبى أسيد الساعدى وقد تقدم فى المناقب بتمامه وفى ايراد هذه الترجمة هنا اشكال لان هذا ليس من الغيبة أصلا الا ان أخذ من ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك أخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ويدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى ان يقلد أو يغتر به فى أمر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة كما سيأتى واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين فى حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار)

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن أبى سلمة عن أبى أسيد الساعدى قال النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال أي عائشة ان شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ﴿باب النميمة من الكبائر﴾ * حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿باب ما يكره من النميمة وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة﴾ يهمز ويلمز ويعيب واحد حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

في الفضل فهمتثل أمره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة ﴿ (قوله باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله بئس أخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ولكن حصل القصد بدون مواجهة والجواب أن المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي وقوله في الحديث ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم ﴿ (قوله باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر وحده ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة ﴿لطيفة﴾ أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء ﴿ (قوله باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (قوله وقوله تعالى هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية وأصل النميمة الهمس والحركة (قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن التين ان اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر وأسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان (قوله سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون (قوله ان رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين (قوله فقال حذيفة) في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة وأراده ان يسمعه (قوله لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره (قوله قتات) بقاف ومثناة ثقيلة

تقيله وبعد الالف مثناة أخرى هو النمام ووقع بلفظ نمام فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالى ما ملخصه ينبغى لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وان ينهاه ويقبح له فعله وان يبغضه ان لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما قال النووى وهذا كله اذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية والا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذى شخصا ظلما فحذره منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالى ما ملخصه النميمة فى الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما وسواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيبا أم لا حتى لو رأى شخصا يخفى ماله فافشى كان نميمة واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم ۞ (قوله باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بفتح الزاى الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أقبح (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب فى أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا فى آخره قال أحمد أفهمنى رجل اسناده أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبى ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه فى المجلس وقد خالف أبو داود رواية البخارى فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال فى آخره قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبى ذئب وأفهمنى الحديث رجل الى جنبه أراه ابن أخيه وهكذا أخرجه الاسماعيلى عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس وهذا عكس ما ذكره البخارى فان مقتضى روايته ان المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان أحمد بن يونس حدث به على الوجهين وخبط الكرمانى هنا فقال قال أفهمنى أى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرنى رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبى ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخارى فمن الاسناد وأما على رواية أبى داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبى ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا فى كتاب الكفاية وانظر الى قوله أفهمنى رجل الى جنبه أى الى جنب ابن أبى ذئب ثم قال الكرمانى أراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبى ذئب أو رجل آخر غيره أفهمنى انتهى ولم يتعين لانه تعظيم للرجل الذى أفهمه من مجرد قوله رجل بل الذى فيه أنه اما نسى اسمه فعبر عنه برجل او كنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس فى

﴿باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور﴾

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه قال أحمد أفهمنى رجل اسناده

السياق ما يقتضيه (قلت) وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو وقال ابن التين ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يفي له بأجر صومه فكانه في حكم المفطر (قلت) وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم واحد والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم ﴿ (قوله باب ما قيل في ذي الوجهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام (قوله تجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني شرار بصيغة الجمع وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ تجدون شر الناس وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد ان من شر الناس ذا الوجهين وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم أيضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الرواية التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ورواية أشر الناس بزيادة الالف لغة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والاولى حمل الناس على عمومه فهو أبلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو أولى وتأوله قوم على ان المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فانه داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (قلت) وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على ان الراوي اختصره فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه ورواية ابن نمير التي أشرت اليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا وقد رواه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون

﴿باب ما قيل في ذي الوجهين﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

أمينا وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس والله أعلم (قوله باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الاشارة الى أن المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود في اخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أي تغير من الغضب وللكشميهني فتمغر بالغين المعجمة أي صار لونه لون المغرة وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ❁ (قوله باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أي المبالغ والتمدح التكلف والممادحة اى مدح كل من الشخصين الآخر وكانه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر من الصور لانه اعم من ان يكون من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح أورد فيه حديثين ✻ الاول حديث ابي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ووقع هنا في رواية ابي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه واخرجه مسلم عنه فقال حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد اخرجه احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن احمد بعد ان اخرجه عن ابيه عنه قال عبد الله وسمعته انا من محمد بن الصباح فذكره واسمعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسماعيلي حدثنا بريد (قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل) لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يا رسول هذا فلان وهذا وهذا وفي اخرى له هذا فلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من اكثر اهل المدينة الحديث والذي أثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك (قوله ويطريه) بضم أوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده (قوله في المدحة) بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير الاول هو المعتمد (قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل) كذا فيه بالشك وكذا المسلم وسيأتي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع

❁ باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ❁ حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ❁ باب ما يكره من التمادح ❁ ✻ حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن ابن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ✻ حدثنا آدم حدثنا شعبة

ظهره بهالك * الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة (قوله ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا) وفي رواية غندر فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا لعله يعني الصلاة لمناسبة أتى (قوله ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره (قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثا (قوله ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع وقال ان كان (قوله لا محالة) أي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة (قوله فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب (قوله والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة أي كافيه ويحتمل أن يكون هنا فعيلا من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته وهي جملة اعتراضية وقال الطيبي هي من تتمة المقول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازما بذلك (قوله ولا يزكى على الله أحد) كذا لابي ذر عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولا المقول له فليقل وكذا في أكثر الروايات وفي رواية غندر ولا أزكي بهمزة بدل التحتانية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لانه أعلم بكم منكم (قوله قال وهيب عن خالد) يعني بسنده المتقدم (ويلك) أي وقع في روايته ويلك بدل ويحك وستأتي رواية وهيب موصولة في باب ما جاء في قول الرجل ويلك ويأتي شرح هذه اللفظة هناك قال ابن بطال حاصل النهي ان من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا في وجوه المداحين التراب ان المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا انتهى ملخصا فأما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة أقوال أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح اعطاؤه ما طلب لان كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال شبه الاعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به وأما الاثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة وأخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح وأما

عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى أنه كذلك والله حسيبه ولا يزكي على الله أحدا قال وهيب عن خالد ويلك

﴿باب من أثنى على أخيه بما يعلم﴾ وقال سعد ماسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ماذكر قال أبو بكر يارسول الله ان ازاري يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم ﴿باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقوله انما بغيكم على انفسكم وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله

مامدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد مادحيه الى مايجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في أحاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بان الجائزة يصحبها شرط او تقريب والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ماجاء عن المعصوم فانه لايحتاج الى قيد كالالفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي في الاحياء آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولاسيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول مالايتحققه مما لاسبيل له الى الاطلاع عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فليقل أحسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف مالو قال رأيته يصلي أو يحج أو يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الآفة على الممدوح فانه لايأمن ان يحدث فيه المدح كبرا أو اعجابا او يكله على ماشهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في وجهه فليقل اللهم اغفر لي مالايعلمون ولاتؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون أخرجه البيهقي في الشعب ﴿ (قوله باب من اثنى على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم (قوله وقال سعد) هو ابن أبي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولا في قصة جر الازار فقال أبو بكر ان ازاري يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا من جملة المدح لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ولايدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجليلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مالقيك الشيطان سالكا فجا الاسلك فجا غير فجك وقوله للانصاري عجب الله من صنيعكما وغير ذلك من الاخبار ﴿ (قوله باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية) كذا لابي ذر والنسفي وساق الباقون الى تذكرون وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال قال شتير بن شكل لمسروق حدثيا أبا عائشة وأصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول مافي القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى قال نعم وسنده صحيح (قوله وقوله انما بغيكم على انفسكم) أي ان اثم البغي وعقوبة البغي على الباغي اما عاجلا واما آجلا (قوله وقوله ثم بغي عليه لينصرنه الله) كذا في رواية كريمة والاصيلي على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي وأبي ذر وللباقين ومن بغي عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذا لم تتفق الروايات على شئ فمن جزم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه قال الراغب البغي مجاوزة القصد في الشئ فنه مايحمد ومنه مايذم فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولانقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه

وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) * حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتي أهله ولا يأتي قالت عائشة فقال لي ذات يوم يا عائشة ان الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحورا قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاطة تحت رعوفة في بئر ذروان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه البئر التي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود

والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على أنفسكم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد واذا أطلق البغي وأريد به المحمود يراد فيه غالبا التاء كما قال تعالى فابتغوا عند الله الرزق وقال تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها وقال غيره البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد (قوله وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما نهى عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بأن يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الآية الاولى ان دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب (قلت) وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرائض وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المأمورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك وأقربها لكلامه الخامس والسادس وقال القاضي أبو بكر بن العربي العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو أن تحسن لمن أحسن اليك وتكف الاذى عمن كف أذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وارش الجنايات وأخذ مال المرتد ولذا قال تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر والاحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله مطبوب يعني مسحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب وكذا قوله فهلا تعني تنشرت ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزاء السحر وقوله في آخره حليف ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة

﴿باب ماينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

لام ﴿ (قوله باب ماينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للاكثر وعند الكشميهني وحده من بدل عن (وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد) أشار بذكر هذه الآية الى أن النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد لانه اذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وذكر فى الباب حديثين أحدهما (قوله بشر بن محمد) هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك (قوله اياكم والظن) قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا مايقع فى القلب بغير دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هى خواطر لايمكن دفعها ومالايقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لاسبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه مايقتضيها ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن مايتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولاسيما ان حمل على ماذكره القاضى عياض وقد قربه القرطبى فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة فى البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيأ حمل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى مافيه وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذى لا يستند الى ظن اصلا أشد من الامر الذى يستند الى الظن فللاشارة الى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شئ يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب لان الكذب فى اصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شئ فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه واشارة الى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض (قوله فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ويحتمل أن يكون المراد ماينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا (قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفى كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب والاصل تتحسسوا قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشئ باليد وهى احدى فتكون التى بالحاء أعم وقال ابراهيم الحربى

هما بمعنى واحد وقال ابن الانبارى ذكر الثانى للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوارتهم و بالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبى وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره و بالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهى عن التجسس مالو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزنى بها فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووى عن الاحكام السلطانية للماوردى واستجاده وأول كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة (قوله ولا تحاسدوا) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أو لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن الحسن البصرى قال ما من آدمى الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شئ (قوله ولا تدابروا) قال الخطابى لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازرى معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أى عاديته وحكى عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وقد فسره مالك فى الموطأ بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام فانه يفهم ان صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض وسيأتى مزيد لهذا فى باب الهجرة و يؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال التدابر التصارم (قوله ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (قلت) بل هو الاعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم فى غير الله تعالى فانه واجب فيه و يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله. (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة كما أمركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا

ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا

ماتصيرون به اخوانا بماسبق ذكره وغير ذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله أي ياعباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما أمركم الله أي بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا لا أقول الا ما أقول ويحتمل أن يكون أراد بقوله كما أمركم الله الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وأن لا ينقب عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الاعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره كما أمركم الله وقد نبهت عليها ولمسلم أيضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الله الى قلوبكم وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة اذكرها في الباب الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به احيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها الحديث الثاني حديث أنس (قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد أي الحديث الذي يلي هذا فادرجها ابن ابي مريم في اسناد حديث انس وكذا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث انس غير سعيد وسيأتي الكلام على حكم التهاجر والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث انس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) كذا للجميع الا ان لفظ باب سقط من رواية أبي ذر وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس أي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب ان مطابقته للترجمة من جهة ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن قال ابن التين وذلك انهما يتأولان أفعال من يبغضانه

*حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ﴿ باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ﴾

حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

﴿باب ما يجوز من الظن﴾

* حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيا

و يحمد انه على اسوا التأويل اه والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث انس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه (قوله فيه ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكير ومحمد ابن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وابي مصعب وابي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك لاني ما وجدت ما يعضد رواية عبدالله بن يوسف هذه و يبعد أن يجتمع الجميع على شيء و ينفرد واحد بخلافه و يكون محفوظا ولم أر الحديث في نسختي من مستخرج الاسماعيلي أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ولكنه قال في آخره أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما أدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح وليس في هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي أتكلم عليها وقال هكذا أخرجه البخاري في الادب وأغفله أبو مسعود ولكنه ذكر انه أخرجه من رواية شعيب عن ابي الزناد ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن انس قال الحميدي وأخرجه البخاري من رواية همام عن ابي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن ابي هريرة مثل رواية الاعرج سواء (قلت) ورواية طاوس تأتي في الفرائض قال الحميدي وقد أخرجه مسلم ايضا من رواية مالك عن ابي الزناد فساقه وفيه ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك لا من افراد البخاري وكانه استدرك ذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تفطن لها لساقها في غرائب مالك كعادته في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري والله اعلم ❁ (قوله باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره وللباقين ما يكون والاول أليق بسياق الحديث (قوله ما أظن فلانا وفلانا) لم اقف على تسميتهما وقد ذكر الليث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين (قوله يعرفان من ديننا شيا) وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب ان النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه و بين

الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسانا به الظن ومعناه انه لا يغيب الا لامر سيئ اما في بدنه واما في دينه ﴿ (قوله باب ستر المؤمن على نفسه) أي اذا وقع منه ما يعاب فيشرع له و يندب له (قوله عبد العزيز بن عبد الله) هو الاويسي (قوله عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد ابن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في رواية لابي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا (قوله عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي (قوله كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه (قوله الا المجاهرين) كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك أي لكن امرأتك انه مصيبها ما أصابهم وكذلك هنا المعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن اهـ واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب في نسخة المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب وأجاب بعض شراح المصابيح بانه مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي أي كل أمتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون وقال الطيبي والاظهر أن يقال المعنى كل أمتي يتركون في الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي كقوله و يأبى الله الا أن يتم نوره والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووي ان من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اهـ والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة في التعبير بفاعل ارادة المبالغة و يحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي و بقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول (قوله وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهني وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم ابن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الهجار فحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء و بزيادة ألف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في آخره وقال زهير الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي ماهان عن مسلم وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله أولا الا المجاهرون قال وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال

قال الليث كانا رجلين من المنافقين * حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه ﴿ باب ستر المؤمن على نفسه ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان

وما قيل له (قلت) بل الذى يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس فى اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو ان الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض وأما الاهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهجر فى كلامه وكأنه أيضا تصحيف من الجهار او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التى يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله اعلم (قلت) بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر واهجر اذا أفحش فى كلامه فهو مثل جهر وأجهر فما صح فى هذا صح فى هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أوغيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء (قوله البارحة) هى أقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح اذا زال وورد فى الامر بالستر حديث ليس على شرط البخارى وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو فى الموطا من مرسل زيد ابن أسلم قال ابن بطال فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصى تذل أهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة والذى يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب هذا الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخارى يذكر هذا الحديث فى هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان أفعال العباد مخلوقة لله (قوله عن صفوان بن محرز) فى رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها فى تفسير سورة هود وصفوان مازنى بصرى وابوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما فى عدة مواضع (قوله ان رجلا سأل ابن عمر) فى رواية همام عن قتادة الماضية فى المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشى مع ابن عمر آخذ بيده وفى رواية سعيد وهشام عن قتادة فى تفسير هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبرانى من طريقه قال قلت لابن عمر حدثنى فذكر الحديث (قوله كيف سمعت) فى رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن وهى كنية عبد الله بن عمر (قوله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى) هى ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اذا ساررته وأصله أن تخلو فى نجوة من الارض وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرمانى أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك (قوله يدنو أحدكم من ربه) فى رواية

عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه * حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى قال يدنو أحدكم من ربه

سعيد بن أبى عرو بة يدنو المؤمن من ربه أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة (**قوله حتى يضع كنفه**) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أى جانبه والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز فى حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان أى فى حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله فى حجابه زاد فى رواية همام وستره (**قوله فيقول عملت كذا وكذا**) فى رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذا زاد فى رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ و يقرره بذنب ذنب و يقول أتعرف أتعرف (**قوله فيقول نعم**) زاد فى رواية همام أى رب وفى رواية سعيد وهشام فيقول أعرف (**قوله ثم يقول انى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**) فى رواية سعيد بن جبير فيلتفت يمنة و يسرة فيقول لا بأس عليك انك فى سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى زاد همام وسعيد وهشام فى روايتهم فيعطى كتاب حسناته ووقع فى بعض روايات سعيد وهشام فيطوى وهو خطأ وفى رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفى رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم فى تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف قال المهلب فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لانه لم يستثن فى هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة (قلت) قد استشعر البخارى هذا فأورد فى كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبى سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب فى حديث ابن عمر ما يكون بين المرء و بين ربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين فى القيامة على قسمين * أحدهما من معصيته بينه و بين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة فى الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه فى القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك * والقسم الثانى من تكون معصيته بينه و بين العباد فهم على قسمين أيضا قسم ترجح سيآتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيآتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبى سعيد وهذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن — بياض بأصله

يفعله باختياره والا فلا يجب على الله شئ وهو يفعل فى عباده ما يشاء ۞ (**قوله باب الكبر**) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التى يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك ان يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتى على وجهين * أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر * والثانى أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك

حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول انى سترت عليك فى الدنيا فأنا اغفرها لك اليوم ﴿باب الكبر﴾

يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمتكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لا متكبرا (قوله وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة ومن طريق أبي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شئ ثبت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال أبو صخر والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار وقوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لان التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل ثانيهما حديث أنس (قوله وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد وقال أبو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم أره في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا حماد ولم أر في شئ من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث (قوله فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله

حسنا

وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو اقسم على الله لابره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر * وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال كانت الامة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت

﴿باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال

حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد أخرجه الحاكم بلفظ المتكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه نه سأل عن ذلك وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو انه سال عن ذلك وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا نبي الله وماهو قال السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيامره رجل بتقوى الله فيأبى والغمص أن يجي شامخا بأنفه واذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ورواته ثقات وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر ان يكون من الكبر ماهو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ماقلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى وقد أخرج مسلم من حديث عياض ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لايبغي أحد على أحد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو أعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل لايدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل لايدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لايدخلها ولكن قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لايدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فاجاد لان الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم

﴿ (قوله باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم أى ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها (قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب وأراد هنا أن يبين ان عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفى عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع و يزول ذلك العارض وقال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم و ينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة (قلت) وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب مانهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ ثلاثة أيام فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها و يكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء و يحتمل أن يلغى الكسر و يكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والاول أحوط ثم

ذ كر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم ومن رابع موقوف (قوله حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لامها وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث وكان من أزدشنوءة وكان أخا لها من امها أم رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل بن الحرث وهو ابن أخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أخرج أحمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد أن أورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل ابن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث الطفيل بن الحرث فهو أخو عائشة لامها وولد الطفيل ابن الحرث عوفا وله عن عائشة رواية غير هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية بن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحرث أيضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فاصاب وسكت عن تسمية جده وقد أخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا تحرر ذلك ظهر ان الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك ابن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عائشة ونسبه الا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على ان للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه (قوله ان عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وبحذف المفعول ووقع في رواية الاصيلي حدثته والاول أصح ويؤيده أن في رواية الاوزاعي أن عائشة بلغها ووقع في رواية معمر على الوجهين ووقع في رواية صالح أيضا حدثته (قوله في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار (قوله لتنتهين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي فقال أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما أبهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيأ فما جاءها من رزق الله تصدقت به وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها وقوله لتنتهين أو لاحجرن عليها هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة ينبغي أن يؤخذ على يدها (قوله لله علي نذر أن لا أكلم ابن

الزبير

حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لاحجرن عليها فقالت أهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن

الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة أبدا وفي رواية معمر بكلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين قولها أن لا أكلم تقديره على نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله على نذر ان كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزا (قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة) كذا للاكثر ووقع في رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين والاول الصواب ووقع في رواية معمر على الصواب زاد في رواية الاوزاعي فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك في أمره كله فاستشفع بكل أحد يرى أنها تقبل عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن ابن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد أخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها أين حديث أخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرم فوق ثلاث (قوله فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة (قوله فيه أحدا) في رواية الكشميهني أبدا بدل قوله أحدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر (قوله ولا أتحنث الى نذري) في رواية معمر ولا أحنث في نذري وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اثم فيه أي في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سببية (قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب وأما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهيب وأهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريبا ووقع في رواية عروة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخؤلة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه وأمه (قوله أنشدكما بالله لما) بالتخفيف وما زائدة ويجوز التشديد حكاه عياض يعني الا أي لا أطلب الا الادخال عليها ونظره بقوله تعالى لما جميع لدينا محضرون وقوله لما عليها حافظ فقد قرأ بالوجهين وفي رواية الكشميهني الا أدخلتماني زاد الاوزاعي فأنهما ان يشتملا عليه بأرديتهما (قوله فانها) في رواية الكشميهني فانه والهاء ضمير الشان (قوله لا يحل لها ان تنذر قطيعتي) لانه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا (قوله فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل أن تكون الكاف في الاول مفتوحة (قوله أندخل قالت نعم قالوا كلنا قالت نعم) في رواية الاوزاعي قالا ومن معنا قالت ومن معكما (قوله فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت وقبلها وفي روايته الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم (قوله ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طرق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانهما أقرتهما على ذلك وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن

الزبير أبدا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أحدا ولا أتحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود ابن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

الاسود لكونه مرسلا ولكن ذكروا انظاره فيلزمهم من هذه الحيثية وله عن عائشة طريق اخرى تقدم بيانها وانها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها واخرجه ايضا ابو داود من طريق اخرى عن عائشة وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد ﴿تنبيه﴾ ادعى المحب الطبري ان الهجران المنهي عنه ترك السلام اذا التقيا ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ولا يخفى ما فيه فانها حلفت ان لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث وترك السلام داخل في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه فدل على انها اعتقدت انها حنثت ويؤيده ما كانت تعتقه في نذرها ذلك (قوله فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (قوله والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي وفي رواية معمر التخويف (قوله فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الاوزاعي فكلمته بعد ما خشي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كادت ان لا تقبل منه (قوله وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمة فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم وظاهره أن عبد الله ابن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية ثم لم تزل حتى بلغت أربعين (قوله وكانت تذكر نذرها) في رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع في رواية عروة أنها قالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه وبينت هناك ما يتعلق بكلامها هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد وأراد بايرادهما معا انه عند الزهري على الوجهين لانه أخرج من طريق مالك عن شيخه وأول حديث أبي أيوب عنه لا يحل لرجل كما علقه أولا وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء (قوله عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن أبي وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب قال ابراهيم الحربي أما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك (قوله فوق ثلاث) ظاهره اباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث (قوله فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فيأ يكون سبقه كفارة فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا (قوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا وقال ايضا ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم (قلت) ويمكن الفرق بان الشهادة يتوقى فيها وترك

المكالمة

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيأ فلا تقبل شهادته عليه وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه ان يأتي فيسلم عليه واستدل بقوله أخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين وقال النووي لا حجة في قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به وأما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يستلزم التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله على ان أعتق أو ان أصلي وأما اذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر وترك الكلام يفضي الى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب الطبري بان المحرم انما هو ترك السلام فقط وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين قال وكانت عائشة لا تأذن لاحد من الرجال أن يدخل عليها الا باذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب الا ان كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها الا باذنها فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لاحجرن عليها فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها الى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش فكأنها رأت ان في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بانه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما هو لمن يترك المقام الادنى وأما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا أشار ابن الزبير في قوله فانه لا يحل لها قطيعتي أي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد والا فتأبيد ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق

عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة * حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله قال انك اذا كنت راضية قلت بلا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لأهجر الا اسمك ﴿ باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ﴾ * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر * وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فبينا نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر ما جاء به في هذه الساعة الا أمر قال اني قد أذن لي بالخروج

الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عنده ما شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك اماندما على ما صدر منها من اصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به والله أعلم ﴿ (قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها (قوله وقال كعب) أي ابن مالك الانصاري (حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر المغازي وذكر حديث عائشة اني لأعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء ووجدهن في كتاب النكاح قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله أراد قياس هجران من يخالف الامر الشرعي على هجران اسم من يخالف الامر الطبيعي وقال الطبري قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة وأجاب ابن بطال بان لله احكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لامره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه وأجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لاسيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها قال عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر أو المعصية وقد دل قولها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها ماوا بمحبته صلى الله عليه وسلم (قوله أجل) بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل أحسن من نعم في التصديق (قلت) وهي في هذا الحديث على وفق ما قال ﴿ (قوله باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا) قيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر فقال ابن فارس العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة والعشي من الزوال الى الفجر (قوله هشام) هو ابن يوسف (قوله عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولا في باب الهجرة الى المدينة موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث (قوله قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كان هذا سياق معمر وكانه كان عنده قبل قولها لم أعقل أبوي كلام آخر فعطف هذا عليه وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال وأخبرني عروة كذا رأيته فيه بالواو واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون ابي بكر كان يحوج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف المجيء اليه وكان يمكنه

هو ان يفعل ذلك وأجاب ابن التين بانه لم يكن مجيء الى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ولم يتضح لي هذا الجواب ويحتمل أن يقال انه ليس في الخبر ما يمنع ان أبا بكر كان يجيء اليه صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار أكثر من مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر اليه ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان ممره به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الى المدينة وكان البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زرغبا تزدد حبا وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وانس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمعها في جزء مفرد وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب (قلت) واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد أبي محمد بن السقاء أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال قول الاول زرغبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عبيد في الامثال أنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين فروينا في فوائد أبي محمد السقاء قال أنشدونا الهلال بن العلاء

الله يعلم انى * لك اخلص الثقلين قلبا

لكن لقول نبينا * زوروا على الايام غبا

ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا

(قلت) وكان يمكنه أن يوجز فيقول * لكن لقول نبينا * من زار غبا ازداد حبا * وقد انشدونا لابي محمد ابن هرون القرطبي راوي الموطأ

أقل زيارة الاخوان تزدد عندهم قربا

فان المصطفى قد قال زر غبا تزد حبا

(قلت) ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره ۞ (قوله باب الزيارة) أي مشروعيتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر قاله ابن بطال قال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة (قلت) وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام

﴿باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم﴾

وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأكل عنده حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب

عن خالد الحذاء عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم ﴿ باب من تجمل للوفود ﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى قال حدثنى يحيى بن أبى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى فى ذلك ما مضى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الى بهذه وقد قلت فى مثلها ما قلت قال انما بعثت الى لتصيب بها مالا فكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث

الخل انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم اليهم وورد فى فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رفعه من عاد مريضا أو زار أخاله فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا حقت محبتى للمتزاورين فى الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان ابن مالك وعند الطبرانى من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار أخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع (قوله وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأكل عنده) هو طرف من حديث لابى جحيفة تقدم مسندا فى مشروحا فى كتاب الصيام (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى (قوله زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله قال رجل من الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث وأورده فى صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته قد تقدمت فى الصلاة أيضا مطولة وفيها انه صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى فى بيته تأخر حتى أكل عندهم وفيه قصة مالك بن الدخشم ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التى فى هذا الباب فى بيت أبى طلحة كما سيأتى فى باب كنية الصبى من طريق أبى التياح عن أنس فان فيه ذكر البساط ونضحه لكن ليس فيه ذكر الطعام نعم فى رواية اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس فى أوله القصة التى فى رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك فان هذا القدر مختص بقصة عتبان فتعين الحمل عليه ووهم من رجح انه بيت أبى طلحة وفى الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده ۞ (قوله باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد على النبى صلى الله عليه وسلم ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم وانما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لان النبى صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر فالظاهر انه انما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله انما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب اللباس وعبد الصمد فى سنده هو ابن عبد الوارث وقوله وخشن بفتح الخاء وضم الشين والمعجمتين للاكثر ولبعضهم بالمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر تجمل بها للوفود وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودى فقال كان ينبغى أن يقول التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل ولبس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله فى آخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث قال الخطابى مذهب ابن عمر فى هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول فى روايته الا علما فى ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو ان رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذى من غزلها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج انه يحصل منه شئ مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم فى كتاب اللباس من رواية أبى عثمان عن عمر فى النهى عن لبس الحرير

﴿ باب الاخاء والحلف ﴾ وقال أبو جحيفة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني و بين سعد بن الربيع * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لانس ابن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري

الاموضع اصبعين أو ثلاث أو اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك ﴿ (قوله باب الاخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام و بفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانه في أوائل الهجرة (قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة انه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة وأخرج أحمد والبخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أنس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه آخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والانصار (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني و بين سعد بن الربيع (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الانصار وقدمت شيأ يتعلق به في أبواب الوليمة (قوله حدثنا اسمعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم (قوله عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال سمعت انس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقيل له أليس قال لا حلف في الاسلام قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره واما الحديث المسؤل عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه وأخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج ايضا أحمد وابو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب ان أنكثه وحلف المطيبين وكان قبل المبعث بمدة ذكره ابن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب انس انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي انهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة (قلت) لكن سياق عاصم عنه يقتضي انه اراد المحالفة حقيقة والا لما كان الجواب مطابقا وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين صحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا ولا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هنا قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع

بياض بالاصل

(٢) قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم الخ هكذا في نسخ الشرح وهذه الجملة ليست في رواية أبي جحيفة بل في التي بعدها في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية الشارح فحررها اهـ مصححه

﴿باب التبسم والضحك﴾ وقالت فاطمة عليها السلام اسر الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت وقال ابن عباس ان الله هو أضحك وأبكى
حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت
طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر ياأبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر
به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين ان

ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك * حدثنا اسمعيل حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك يارسول الله بابي انت وامي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن

منه الشرع واما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو امر مرغب فيه

(قوله باب التبسم والضحك) قال اهل اللغة التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب ومايليها وتسمى النواجذ (قوله وقالت فاطمة أسر الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية (قوله وقال ابن عباس ان الله هو اضحك وابكى) اى خلق في الانسان الضحك والبكاء وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز واشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم وانه هو اضحك وابكى ثم ذكر في الباب تسعة احاديث تقدم اكثرها في جميعها ذكر التبسم او الضحك واسبابها مختلفة لكن اكثرها للتعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة * الاول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى * الثاني حديث سعد استأذن عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك ويستفاد منه مايقال للكبير اذا ضحك واسمعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي وقال ابو علي الجياني لعله ابن ابي اويس (قلت) وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد واسمعيل هذا هو ابن ابي اويس جزما وهو يؤيد ماجزم به المزي * الحديث الثالث حديث عمرو وهو ابن دينار عن ابي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده هنا عمرو بفتحها والصواب الاول وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لانبرح او نفتحها قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى ان نصبت وهي هنا كذلك (قوله قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميهني

الحجاب فقال انت احق ان يهبن يارسول الله ثم اقبل عليهن فقال ياعدوات أنفسهن اتهبنني ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانبرح او نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله

* حدثنا موسى حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال ابراهيم العرق المكتل فقال أين السائل تصدق بها قال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم اذا * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت فيها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء * حدثنا ابن نمير حدثنا ابن ادريس عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة أن ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه

حدثنا سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالعنعنة * الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد (قوله حدثنا ابن شهاب) هذا انما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال وأقوى منه ان الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا (٣) وبالانياب مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت أنيابه والذي يظهر من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب * الحديث الخامس حديث أنس (قوله مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر انه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد (قلت) ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم أيضا من رواية الاوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن أبي طلحة وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره (قوله كنت أمشي) في رواية الاوزاعي أدخل المسجد (قوله وعليه برد) في رواية الاوزاعي رداء (قوله نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن وتقدم في أواخر المغازي (قوله غليظ الحاشية) في رواية الاوزاعي الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته (قوله فأدركه اعرابي) زاد همام من أهل البادية وفي رواية الاوزاعي فجاء اعرابي من خلفه (قوله فجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الاوزاعي فجذب وهي بمعنى جبذ (قوله جبذة شديدة) في رواية عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي (قوله قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) في رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا في رواية الاوزاعي (قوله أثرت فيها) في رواية الكشميهني بها وكذا لمسلم من رواية مالك وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه (قوله مر لي) في رواية الاوزاعي أعطنا (قوله فضحك) في رواية الاوزاعي

(٣) قوله وبالانياب مرة كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقطا والاصل فعبر بالنواجذ مرة وبالانياب مرة الخ فتأمل وحرروا بحث عن نسخ اخرى فعسى ان تظفر بالصواب اهـ مصححه

وسلم فم شبه الولد * حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن

عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم * حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وقال لي خليفة حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط المطر فاستسق ربك فنظر الى السماء وما نرى من سحاب فاستسقى فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة فما زالت الى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل أو غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا مرتين أو ثلاثا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر فيها شيء يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته * باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا

فتبسم ثم قال مر والله وفي رواية همام وأمر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن * الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير وابن ادريس هو عبد الله واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم والجميع كوفيون والغرض منه قوله ولا رآني الا تبسم وتقدم في المناقب بلفظ الاضحك وهما متقاربان والتبسم أوائل الضحك كما تقدم وبقية شرحه هناك * الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سليم هل على المرأة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت أم سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وانما أنكر عليها انكارها احتلام المرأة * الحديث الثامن (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو سالم (قوله مستجمعا قط ضاحكا) في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف * الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستسقاء ثم الاستصحاء والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقنا أورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ومحمد ابن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد حدثنا محمد ابن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك * (قوله باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب في القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الأول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرؤيا اه ملخصا وقال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم (قلت) وأظن المصنف لمح بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا

وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه
حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم أن يكون الكذب اذا لم ينشأ عنه ضرر مباحا
وليس كذلك ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة
فقد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال الكذب مجانب الايمان
واخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف واخرج البزار من حديث سعد بن ابي وقاص
رفعه قال يطبع المؤمن على كل شئ الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل
ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطا قال ابن التين ظاهره
يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (**قوله جرير**)
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم
(**قوله ان الصدق يهدي**) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع أول الحديث
من رواية منصور عن أبي وائل ووقع في أوله من رواية الاعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود
والترمذي عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الى آخره (**قوله الى البر**)
بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم
(**قوله وان البر يهدي الى الجنة**) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى ان الابرار لفي نعيم (**قوله
وان الرجل ليصدق**) في رواية الاعمش ويتحرى الصدق وكذا زادها في الشق الثاني (**قوله حتى يكون
صديقا**) في رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى
يستحق اسم المبالغة في الصدق (**قوله وان الكذب يهدي الى الفجور**) قال الراغب أصل الفجر
الشق فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر
(**قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب**) في رواية الكشميهني يكون وهو وزن الاول والمراد بالكتابة
الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملا الاعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الارض وقد ذكره مالك
بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في
قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين قال النووي قال العلماء في هذا الحديث
حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا
تساهل فيه كثر منه فيعرف به (قلت) والتقييد بالتحري وقع في رواية ابي الاحوص عن منصور بن
المعتمر عند مسلم ولفظه ان العبد ليتحرى الصدق وكذا قال في الكذب وعنده أيضا في رواية الاعمش
عن شقيق وهو أبو وائل واوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق وقال
فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره وفي هذه الزيادة اشارة الى من توقى الكذب
بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد
ان الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق في الاصل ممدوحا والكاذب مذموما
ثم قال النووي واعلم ان الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما
ذكرناه قاله القاضي عياض وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن
بشار زيادة وهي ان شر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه
ثم يخلفه فذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا
الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان

جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا * حدثنا ابن سلام حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير حدثنا ابو رجاء

قبل قوله اوفعله وقيل هو جمع راويه أى الناقل للكذب والهاء للمبالغة (قلت) لم أرشئ فى هذا من الاطراف لابى مسعود ولا فى الجمع بين الصحيحين للحميدى فلعلهما ذكراه فى غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث أبى هريرة آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة فى المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه فى كتاب الجنائز وفيه الذى رأيته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين يعنى فلهذا اعقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبى هريرة (قلت) وحديث أبى هريرة المذكور هنا فى صفة المنافق يشمل الكذب فى القول والفعل والقصد الاول فى حديثه والثانى فى امارته والثالث فى وعده قال وأنذر فى حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك فى موضع المعصية وهو فمه الذى كذب به (قلت) ومناسبته للحديث الاول ان عقوبة الكاذب أطلقت فى الحديث الاول بالنار فكان فى حديث سمرة بيانها (قوله فى حديث سمرة قالا الذى رأيته يشق شدقه فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما وأجاب ابن مالك بأنه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور والله أعلم ۞ (قوله باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة وفى الطريق الاخرى جزء من سبعين جزأ من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وأربعين وسنده ضعيف وستأتى الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتى الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود ومذموم بالنسبة والثانى متوسط بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد فى الحديث (قوله حدثنى اسحق ابن ابراهيم) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ولكنه حذف من آخره قول أبى أسامة وهو ثابت فى مسند اسحق فقال فى آخر الحديث فاقر به أبو أسامة وقال نعم وشقيق هو أبو وائل (قوله دلا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما ويطلق أيضا على الطريق (قوله وسمتا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى أمر الدين ويطلق أيضا على القصد فى الامر وعلى الطريق والجهة (قوله وهديا) قال أبو عبيد الهدى والدل متقاربان يقال فى السكينة والوقار وفى الهيبة والمنظر والشمائل قال والسمت يكون فى حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام (قوله لابن أم عبد) بفتح اللام وهى تأكيد بعد التأكيد بان المكسورة التى فى أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ووقع فى رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلى بلفظ عبد الله بن مسعود وفى الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الخصال وفيه توقى حذيفة حيث قال من حين يخرج الى ان يرجع فانه اقتصر فى الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا أدرى ما يصنع فى أهله لانه جوز ان يكون اذا خلا يكون فى انبساطه

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت رجلين اتيانى قالا الذى رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة

﴿ باب الهدى الصالح ﴾

حدثنى اسحق بن ابراهيم قال قلت لابى اسامة احدثكم الاعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه لا ندرى ما يصنع فى أهله اذا خلا ۞ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة

لاهله

لاهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه وقد أخرج أبو عبيد في غريب الحديث ان أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي فكان ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله ابنه سالم قال الداودي وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه فيحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام (قلت) ويجمع بالحمل في هذا على النساء وأخرج احمد عن عمر من سره أن ينظر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدى عمرو بن الاسود (قلت) ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حج عمرو بن الاسود فرآه ابن عمر يصلى فقال ما رأيت أشبه صلاة ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وعمرو المذكور

(قوله عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي وطارق هو ابن شهاب الاحمسي (قوله قال قال عبد الله) في رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك (قوله ان أحسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بضمها ضد الضلال زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين أخرجه أبو نعيم في المستخرج وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هنالك ان شاء الله تعالى هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد قال يحيى ولا أعلمه الا قال وشر الامور محدثاتها الحديث وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه ويقول أما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث ❁ (قوله باب الصبر في الاذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا أو فعلا وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) قال بعض اهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وان الله تعالى يأجره بغير حساب والصابر أعظم أجرا من المنفق لان

عن مخارق قال سمعت طارقا قال قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ❁ باب الصبر في الاذى وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ❁ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمن السلمي

بياض بالاصل كانه محل ترجمة عمرو وقد ترجم له في التقريب كذا بهامش الاصل اهمصححه

حسنته مضاعفة الى سبعمائة والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من شاء الله ان يزيده وقد تقدم في أوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم (قوله في حديث ابي موسى ليس احد أو ليس شيء) هو شك من الراوي وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه أحد بغير شك (قوله أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم أو اطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (قوله على اذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به ويرزقهم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يقول بلفظ عن ابن مسعود (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة غنائم حنين وفي رواية منصور عن أبي وائل لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب وقد تقدم ما يتضح ذلك في غزوة حنين (قوله فقال رجل من الانصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم انه حرقوص بن زهير (قوله والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء للمجهول (قوله قلت أما لاقولن) قال ابن التين هي بتخفيف الميم ووقع في رواية اما بتشديدها وليس ببين (قلت) وقع للكشميهني أم بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ويوجه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لاقولن (قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل باكثر من عشرة أبواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة (قوله حتى وددت اني لم أكن) في رواية ان بفتح وتخفيف (قوله ثم قال قد أوذي موسى باكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد أوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وأشار بقوله قد أوذي موسى الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وقد حكي في صفة أذاهم له ثلاث قصص احداها قولهم هو آدر وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الانبياء ثانيها في قصة موت هرون وقد اوضحته أيضا في قصة موسى ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغي ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر اخبار موسى من احاديث الانبياء (قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أي حياء منهم (قوله مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن

عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد او ليس شيء اصبر على اذى سمعه من الله انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت اما لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته ثم قال قد اوذي موسى باكثر من ذلك فصبر

﴿باب من لم يواجه الناس بالعتاب﴾

* حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قالت عائشة

الاعمش فقال عن أبى الضحى ومن طريق حفص بن غياث التى أخرجها البخارى من طريقه فقال نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق أبى معاوية عن الاعمش عن مسلم (قوله صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فترخص فيه) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر (قوله فتنزه عنه قوم) فى رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا (قوله فخطب) فى رواية أبى معاوية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه (قوله مابال أقوام) فى رواية جرير مابال رجال قال ابن بطال هذا لاينافى الترجمة لان المراد بها المواجهة مع التعيين كان يقول مابالك يافلان تفعل كذا ومابال فلان يفعل كذا فاما مع الابهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهى مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كانه لم يخاطب (قوله يتنزهون عن الشئ أصنعه) فى رواية جرير بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفى رواية أبى معاوية يرغبون عما رخص لى فيه (قوله فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أى انهم توهموا ان رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث فى كتاب الايمان فى رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من افراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان النبى صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا مايجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله (قلت) أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذى صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا وأما استدلاله بكون مافعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل مافعله هو وفى الحديث الحث على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف فى ذلك ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم فى هذا الحديث ولا الشئ الذى ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة أن رجلا قال يارسول الله انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السر الحديث وفيه قولهم وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه قوله لهم والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء وثالث أحاديث الباب حديث أبى سعيد يأتى فى باب الحياء بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضا فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم جزموا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ونظيره انهم كانوا يعرفون انه قرأ فى الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم فى موضعه ﴿(قوله باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تأويل

صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال مابال اقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله هو ابن أبى عتبة مولى أنس عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها فاذا رأى شيأ يكرهه عرفناه فى وجهه ﴿باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال﴾

قوله فترخص الذى فى نسخ الصحيح فرخص فلتحرر الرواية اهـ مصححه

حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا على بن المبارك عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وقال عكرمة بن عمار عن يحيي عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به فى نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله

﴿باب من لم يرا كفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا﴾ وقال عمر لحاطب ابن أبى بلتعة انه نافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع الى أهل بدر فقال قد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو ابن دينار حدثنا جابر ابن عبد الله أن معاذ ابن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما

من قائله واستدل لذلك فى الباب الذى يليه (قوله حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيي الذهلى وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمى جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى (قوله عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة) كذا فى رواية الجميع بالعنعنة (قوله عن ابى هريرة) فى رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع أبا هريرة (قوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر) تقدم شرحه فى باب ما ينهى عنه من السباب واللعن (قوله وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبى كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدنى مولى الاسود بن سفيان وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى فى التفسير (قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بهذا الحديث وقد وصله الحرث بن أبى أسامة فى مسنده وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليمانى عن عكرمة بن عمار به وقد أخرج مسلم فى كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيي وأبى سلمة واسطة واخرج الاسماعيلى حديث الباب من رواية أبى حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه انتهى وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنيع البخارى على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيي وابى سلمة فى هذه الرواية المعلقة لم تقدح فى رواية على بن المبارك عن يحيي بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده اما لاحتمال ان يكون يحيي سمعه من ابى سلمة بواسطة ثم سمعه من ابى سلمة واما ان يكون لم يعتد بزيادة عكرمة ابن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطنى عليه اخراجه لرواية على بن المبارك وقال يحيي ابن ابى كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق ان مثل هذا لا يتعقب به البخارى لانه لم يخف عليه العلة بل عرفها وابرزها واشار الى انها لا تقدح وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما فى الباب المشار اليه قال ابن بطال كنت اسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبنى باجوبة مختلفة والمعنى واحد قال قوله فهو كما قال يعنى فهو كاذب لا كافر الا انه لما تعمد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه الى التزامها فى تلك الحالة لا فى وقت ثان اذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له (قلت) وحاصله انه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر فى حال حلفه بذلك خاصة وسيأتى ان غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التأويلات ﴿ (قوله باب من لم يرا كفار من قال ذلك متأولا او جاهلا) اى بالحكم او بحال المقول فيه (قوله وقال عمر لحاطب بن ابى بلتعة انه نافق كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضى وفى رواية الكشميهنى منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه فى تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث جابر فى قصة معاذ بن جبل حيث طول فى صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى فى صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخارى فيه ابوه بفتح

العين

حدثنى اسحق أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى عن حميد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق * حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ﴿باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا ابراهيم عن الزهرى عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت قرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل بن أبى خالد حدثنا قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود رضى الله عنه قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أتأخر ٣٩٥ عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا فى موعظة منه يومئذ قال فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى رأى فى قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال ان أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه فى الصلاة * حدثنا محمد حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها * وقال المكى حدثنا عبد الله بن سعيد ح وحدثنى محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنى سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة

العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز رجل بالجيم والزاى للجميع وحكى ابن التين انه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده (قوله حدثنى اسحق) هو ابن راهويه وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى وهو من شيوخ البخارى قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث فى تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله فى هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب أمره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات والعزى بقوله لا اله الا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فنفى عنه الايمان فى حالة الزنا خاصة انتهى وقال فى موضع آخر ليس فى هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعليم من نسى أو جهل فحلف بذلك أن يبادر الى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه أرشد من تلفظ بشئ مما لا ينبغى له التلفظ به ان يبادر الى ما يرفع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك قاصدا الى معنى ما قال وقد قدمت توجيه هذا فى شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أراد اخراج المال فى الباطل فأمر باخراجه فى الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى حلف عمر بأبيه وفيه النهى عن ذلك وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا الاشارة الى ما ورد فى بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهى كان معذورا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تأول ان حق أبيه عليه يقتضى انه يستحق أن يحلف به فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره والله أعلم

۞ (قوله باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) كأنه يشير الى ان الحديث الوارد فى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه وأما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه أمر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفى كل منها ذكر غضب النبى صلى الله عليه وسلم فى أسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كله كان فى أمر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر عنها * الحديث

الاول حديث عائشة في القرام وقد تقدم شرحه في اللباس و يسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة * الثاني حديث ابن مسعود في قصة تطويل الامام في صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة * الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة وقوله حيال وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أي تلقاءه * الرابع حديث زيد بن خالد في اللقطة وتقدم شرحه هناك * الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه في أبواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاي و يقال بفتح أوله وكسر ثانيه والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء ما يتخذ من خوص المقل أو النخل وقوله فيه وقال المكي هو ابن ابراهيم البلخي أحد مشايخه وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما عن المكي ابن ابراهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزيادي ماله في البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذي أخرج له شبه المقرون وكذا قال ابن عدي روى له استشهادا وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين و يقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد ابن جعفر والغرض منه قوله فخرج ١ عليهم مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال صلى في مسجده بغير أمره وقوله في آخره أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على ان المراد بالصلاة اي في قوله في الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة وزيفه بحديث الباب والله أعلم ﴿ (قوله باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه أشار بالآية الثانية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب فعند أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ (قوله انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذي يغضب فيشتد غضبه و يحمر وجهه فيصرع غضبه * الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه في باب السباب واللعن * الحديث الثالث (قوله حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم لم أره في البخاري رواية الاعن أبي بكر بن عياش وأبو حصين بفتح أوله

والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ الآية حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عدي بن ثابت حدثنا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون * حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين

١ قوله عليهم الذي في المتن اليهم فلتحرر رواية الشارح اه مصححه

(قوله

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب

(قوله عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالفه الاعمش فقال عن أبي صالح عن أبي سعيد اخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنعنة الاعمش (قوله ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره في الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يارسول الله قل لي قولا أنتفع به واقلل قال لا تغضب ولك الجنة وفيه عن أبي الدرداء قلت يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى قلت يارسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله (قوله أوصني) في حديث أبي الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عند أحمد ما يباعدني من غضب الله زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر علي لعلي أعيه وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه (قوله فردد مرارا) أي ردد السؤال يلتمس انفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك (قوله قال لا تغضب) في رواية أبي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد تقدم حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لانه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لانه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان غضوبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لان أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى وقال ابن حبان بعد أن أخرجه أراد لا تعمل بعد الغضب شيأ مما نهيت عنه لا أنه نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال عن غير ترتيب

واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله فى الظاهر واما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد فى القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل أولى شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره فى الجسد واما أثره فى اللسان فاطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحيى منه العاقل و يندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا فى الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه و يلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له فى ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة فى درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله فى الغضب الدنيوى لا الغضب الدينى كما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء فى كظم الغيظ من الفضل وما جاء فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم فى حديث سليمان بن صرد وأن يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه فى حديث عطية والله أعلم وقال الطوفى أقوى الاشياء فى دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقى وهو أن لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية (قلت) وبهذا يظهر السر فى أمره صلى الله عليه وسلم الذى غضب بان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شئ من ذلك والله أعلم

﴿باب الحياء﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى السوار العدوى قال سمعت عمران بن حصين قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير فقال بشير بن كعب مكتوب فى الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● (قوله باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه فى اول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد فى شرح العمدة ان اصل الحياء الامتناع ثم استعمل فى الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشئ لا يكون اصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان فى التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول (قوله عن قتادة) كذا قال أكثر اصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضا للعلاء بن زياد اخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة (قوله عن ابى السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار (قوله الحياء لا يأتى الا بخير) فى رواية خالد بن رباح عن ابى السوار عند احمد وكذلك فى رواية ابى قتادة العدوى عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبرانى من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله الحياء من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان فى الجنة (قوله بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعى جليل يأتى ذكره فى الدعوات (قوله مكتوب فى الحكمة) فى رواية محمد بن جعفر انه مكتوب فى الحكمة وفى رواية أبى قتادة العدوى عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة فى الاصل اصابة الحق بالعلم وسيأتى بسط القول فى ذلك فى باب ما يجوز من الشعر ان شاء الله تعالى (قوله ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة) فى رواية الكشميهنى السكينة بزيادة ألف ولام وفى رواية ابى قتادة العدوى ان منه سكينة ووقارا لله وفيه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن اجلها غضب عمران

والافلس فى ذكر السكينة والوقار ما ينافى كونه خيرا أشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاده ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبى معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التى لا تليق بذى المروأة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما أنكره عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها (قلت) ولا يخفى حسن التوجيه السابق (قوله وتحدثنى عن صحيفتك) فى رواية أبى قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال لا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه وفى رواية أحمد وتعرض فيه بحديث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضى وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن كل من لقيه * الحديث الثانى (قوله عبد العزيز بن أبى سلمة) هو الماجشون (قوله مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل(١) يعظ أخاه فى الحياء) تقدم فى أول كتاب الايمان مع شرحه ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن والمراد بوعظه انه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة (قوله الحياء من الايمان) حكى ابن التين عن أبى عبد الملك ان المراد به كمال الايمان وقال أبو عبيد الهروى معناه ان المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصى قال عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيرا كله ولا يأتى الا بخير فأشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء فى هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذى ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى وهو خلق يبعث على ترك القبيح (قلت) ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه ان الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر فى جنب ما يحصل له بالحياء من الخير أو لكونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبى الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزى غير ان من كان فيه غريزة منها فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبى عتبة كذا للاكثر وحكى الجيانى انه وقع لبعض رواة الفربرى عبيد الله بدل عبد الرحمن وأبو عبد الله المذكور هو البخارى هكذا جزم بتسميته هنا وتقدم كذلك مسمى هناك وفى اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد انه عبد الله مكبرا وقوله العذراء بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هى البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذى تحبس فيه وتستتر والله أعلم * (قوله باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه فى الادب المفرد الى ترجمة الحياء (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه

وتحدثنى عن صحيفتك * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحى حتى كأنه يقول قد أضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان * حدثنا على بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنس قال أبو عبد الله اسمه عبد الله ابن أبى عتبة سمعت أبا سعيد يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها

(باب اذا لم تستح فاصنع ما شئت) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعى بن حراش حدثنا أبو مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

قوله يعظ أخاه الذى فى المتن بأيدينا وهو يعاتب أخاه اهـ مصححه

أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت ﴿ باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هى شجرة كذا هى شجرة كذا فأردت ان أقول هى النخلة وأنا غلام شاب فاستحييت فقال هى النخلة * وعن شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان أحب الى من كذا وكذا * حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت ثابتا أنه سمع انسا رضى الله عنه يقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة فى فقالت ابنته ما أقل حياءها فقال هى خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ﴾ حدثنى اسحق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا قال أبو موسى يا رسول الله انا بارض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

على ربعى فى آخر ذكر بنى اسرائيل (قوله ان مما ادرك الناس) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد والبزار ان آخر ما تعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول (قوله فاصنع ما شئت) قال الخطابى الحكمة فى التعبير بلفظ الامر دون الخبر فى الحديث ان الذى يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه فى ذكر بنى اسرائيل فى أواخر أحاديث الانبياء وأشرنا هنا الى زيادة على ذلك قال النووى فى الاربعين الامر فيه للاباحة أى اذا أردت فعل شئ فان كان مما لا تستحى اذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب يستحى من تركه والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحى من فعله وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الى تعظيم أمر الحياء وقيل هو أمر بمعنى الخبر أى من لا يستحى يصنع ما أراد ﴿ (قوله باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين) هذا تخصيص للعموم الماضى فى الذى قبله ان الحياء خير كله أو يحمل الحياء فى الخبر الماضى على الحياء الشرعى فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهى ظاهرة فيما ترجم له * أحدها حديث أم سلمة فى سؤال أم سليم عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة * ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء أورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قوله الذى ظهر له لكونه استحيى وتمنيه ان لو كان قال ذلك وقوله أحب الى من كذا أى من حمر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم * ثالثها حديث أنس (قوله مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الضمير لانس واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب النكاح ﴿ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس) أما حديث يسروا فوصله فى الباب وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا فى صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس وفى حديث أيمن المخزومى عن عائشة فى قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم وقد تقدم فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت من كتاب الصلاة وقد وصل فى الباب حديث أبى برزة وفيه انه صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورأى من تيسيره وذكر فى الباب أيضا خمسة أحاديث * الاول حديث أنس يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا * الحديث الثانى حديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن

بشروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فى شئ قط الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله * حدثنا ٤٠١ أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الاسلمى على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأى فأقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفنى أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلى متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلى الى الليل وذكر أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال فى المسجد فثار اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

﴿باب الانبساط الى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الاهل﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير يا أبا عمير ما فعل النغير * حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبى صلى الله عليه وسلم

يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا (قوله يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة ان التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذى بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما الى اليمن فى أواخر كتاب المغازى وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة فى كتاب الاشربة قال الطبرى المراد بالامر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر فى الفرض لمن سافر فيشق عليه وزاد غيره فى ارتكاب أخف الضررين اذا لم يكن من احدهما بد كما فى قصة الاعرابى حيث بال فى المسجد واسحق فى حديث أبى موسى هو ابن راهويه كما وقع فى رواية ابن السكن وجزم به أبو نعيم وتردد الكلاباذى وتبعه أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور * الحديث الثالث حديث عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الحديث وقد تقدم شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم قال البيضاوى يتصور التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه اذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر تقدم هناك * الحديث الرابع حديث أبى برزة (قوله وفينا رجل له رأى) لم أقف على اسمه وحكى ابن التين عن الداودى ان معنى قوله رأى يظن انه محسن وليس كذلك وقوله نضب عنه الماء بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالرأى راى الخوارج والتنوين فيه للتحقير أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك * الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد وقد سبقت الاشارة اليه فى باب الرفق وان شرحه تقدم فى كتاب الطهارة وفى هذه الاحاديث ان الغلو ومجاوزة القصد فى العبادة وغيرها مذموم وان المحمود منها ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات

(قوله باب الانبساط الى الناس) فى رواية الكشميهنى مع الناس (قوله وقال ابن مسعود وخالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد وقوله ودينك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه عن حدثين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم لا تكلمنه وهذه بضم الميم للجميع وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم فى الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا لا تكلموا دينكم (قوله والدعابة مع الاهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ويجوز أن يعطف على باب فيقرأ بالرفع والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا وأخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار أخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهى عنه ما فيه

افراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤل كثيرا الى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالى من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة و يتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار و ينظر رقصهم و يتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر الى الحبشة وهم يلعبون وقد ذكر فيه حديث أنس فى قصة النغير وسيأتى شرحه مستوفى فى باب ما يجوز من الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة كنت ألعب بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام (قوله وكان لى صواحب يلعبن معى) أى من أقرانها (قوله ينقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية الكشميهنى بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع التمرة أى يدخلن فى الستر كما يدخلن التمرة فى قمعها (قوله فيسربهن الى) بسين مهملة ثم موحدة أى يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم الى أنه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك انه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودى انه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائى اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على ان الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمى فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والا جاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودى ورده (قلت) ويرده ما أخرجه ابن عيينة فى الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام بن عروة فى هذا الحديث وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معى وفى رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبو عوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث فى هتكه الستر الذى نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتى قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح فى أن المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابى فى هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التى جاء فيها الوعيد وانما أرخص لعائشة فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ (قلت) وفى الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت فى غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة اما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها وأما فى غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال فى خيبر و يجمع بما قال الخطابى لان ذلك أولى من التعارض

﴿ (قوله باب المداراة مع الناس) هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وأشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يؤدى معناه فما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط وفى سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به وأخرجه ابن أبى عاصم فى آداب الحكماء بسند أحسن منه وحديث

وكان لى صواحب يلعبن معى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى ﴿ باب المداراة مع الناس ﴾

و يذكر عن أبي الدرداء انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال أيوب بثوبه انه يريه اياه وكان في خلقه شئ ورواه حماد بن زيد عن أيوب وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية

أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف **(قوله ويذكر عن أبي الدرداء انا لنكشر)** بالكاف الساكنة وكسر المعجمة (في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلاء بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمل من الكشاف وهذا الاثر وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد ونضحك اليهم وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير ورويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال انا لنكشر أقواما فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء وهو منقطع أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشئ ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تألفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين تقدما * احدهما حديث عائشة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والنكتة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال انه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى ان يفسد على غيره والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه شئ وقد رمز البخاري بايراده عقب الحديث الذي قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ووقع في رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس عبد الله وأخو العشيرة ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر وأطال في تقرير ذلك ولم ينقل أحد في المبهم في حديث عائشة أنه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة ابن حصن وانما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بذاءة وأما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم والله أعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال خبأت هذا لك وفي رواية الكشميهني قد خبأت وقوله قال أيوب هو موصول بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن أيوب تقدم موصولا في باب فرض الخمس وصورته مرسل أيضا **(قوله وقال حاتم بن وردان الخ)** أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد

مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات ﴿ (قوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة (قوله وقال معاوية لا حكيم الا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم وفي رواية الاصيلي (١) الاذو تجربة وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني لا حلم بكسر المهملة وسكون اللام الا بتجربة وفي رواية الكشميهني الا لذي تجربة وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقال غيره المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل فينبغي لمن كان كذلك ان يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيأ الا عن حكمة قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا تظهر مناسبة اثر معاوية لحديث الباب والله تعالى أعلم (قوله عن ابن المسيب) في رواية يونس عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه أخرجه البخاري في الادب المفرد وكذا قال أصحاب الزهري فيه وخالفهم صالح بن أبي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الاخضر واستغربه من حديث المعافى قال وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم (قلت) أخرجه أحمد ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيري أخرجه ابن ماجه (قوله لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه قال ابن التين وكذا قرأناه قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة (قلت) ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يأبى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الى استعمال الفطنة وقال ابو عبيد معناه ولا ينبغي للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه (قلت) وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفى عني ديني ثم قال يا ابن شهاب تعود تدان قلت لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد اوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا (قوله من جحر) زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث

(١) قول الشارح وفي رواية الاصيلي الخ هذه هي رواية المتن

﴿باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) وقال معاوية لا حكيم الا ذو تجربة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال فلا تفعل قم ونم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر وان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان كل حسنة عشر أمثالها فلذلك الدهر كله قال فشددت فشدد على فقلت قال أطيق غير ذلك قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام قال فشددت فشدد على قلت انى اطيق غير ذلك قال فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ﴿باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين﴾ قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وما آن غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لاتناله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة

المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله فقال لاتمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وأخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لايلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين انه مثل قديم وقال التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي بانه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فهاه عن ذلك يعني ليس من سمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه بل ينتقم منه ومن هذا قول عائشة ما انتقم لنفسه الا أن ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا كما أن الجود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون اخبارا محضا لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم (قلت) ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية ابن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد ﴿ (قوله باب حق الضيف ﴾ (قوله حسين) هو المعلم وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء لزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه ﴿ (قوله باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان (قوله قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وما آن غور ومياه غور) قلت ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن قوله تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا العرب تقول ماء غور وما آن غور ومياه غور ولايجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ما آن غوران ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم فصا ومقنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب (قلت) وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح (قوله ويقال الغور الغائر لاتناله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا وقال أبو عبيدة غور أي غائر والغور مصدر (قوله تزاور تميل من الزور والازور الاميل) (قلت) هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين أي تميل وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية حدثنا اسمعيل أنبأنا مالك مثله يعني باسناده وقوله أو ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعنا بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا أو ليصمت لان المباح اذا كان

تزاور تميل من الزور والازور الاميل * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

فى أحد الشقين لزم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما والجواب عن ذلك أن صيغة أفعل فى قوله فليقل وفى قوله ليسكت لمطلق الاذن الذى هو أعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله فى الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه * ثانيها حديث أبى هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفى أحدهما ما ليس فى الآخر وقد تقدم كل ذلك فى باب اكرام الجار باختلاف ألفاظه وبيان المراد به قال الطوفى ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن فعل ذلك وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابنى فاطعنى تهييجا له على الطاعة لا انه بانتفاء طاعته ينتفى انه ابنه * ثالثها حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب المظالم (قوله فى حديث أبى شريح جائزته يوم وليلة) قال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أى يكرم جائزته يوما وليلة (قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة (قلت) واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها فقال أبو عبيد يتكلف له فى اليوم الاول بالبر والالطاف وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وقال الخطابى معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوما وليلة وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيبى بانها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى كانه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره والضيافة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيان حالة أخرى وهى ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذى قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة فى شرح حديث عقبة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة فى حديث أبى شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد وقد ذكر فى الاوائل ان أول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة فى الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل (قلت) وهو صحيح فى المراد من الحديث وأما تسميته العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح أجيزوا الوفد كما تقدمت الاشارة اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان

أبى شريح الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة

استعمالها

ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ﴿باب صنع الطعام والتكلف للضيف ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان * أبو جحيفة وهب السوائي يقال وهب الخير ﴿باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف﴾ حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان أجيء فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا قال اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا لنلقين منه فأبوا فعرفت انه يجد علي فلما جاء تنحيت عنه فقال ما صنعتم فأخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت فقال سل أضيافك فقالوا صدق أتانا به قال فانما انتظرتموني والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه قال لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم لم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فجاءه فوضع يده فقال بسم الله الاولى للشيطان فأكل وأكلوا

استعمالها كذلك ليس بحادث (قوله ولا يحل له ان يثوى عنده) قال ابن التين هو بكسر الواو وبفتحها في الماضي وبكسرها في المضارع (قوله حتى يحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء بالتخفيف والمد الاقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ما اذا لم تكن الاقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الاقامة أو يغلب على ظنه انه لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه اذا ارتفع الحرج ان ذلك يجوز ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيأ يقدمه أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذى (قلت) وفيه نظر فان في الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه ان الذي في الثلاث لا يسمى صدقة فالاولى ان يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد ان كان مأجورا ۞ (قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام (قوله أبو جحيفة وهب السوائي) يعني بضم المهملة والمد (وهب الخير) أي كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع في رواية أبي ذر ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة ۞ (قوله باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت انه يجد علي وهي من الموجدة

﴿باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل﴾ فيه حديث أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان قال قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قالت أمي احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة قال أو ما عشيتهم فقالت عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى فغضب أبو بكر فسب وجدع وحلف لا يطعمه فاختبأت أنا فقال يا غنثر فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا فقالت وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها ﴿باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال﴾ * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله * قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت أنه قال مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه وقع في نفسي النخلة قال ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا قال ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت ﴿باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه﴾

وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فغضب أبو بكر ﴿(قوله باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان في سندها هو التيمي وقوله الأولى للشيطان أي الحالة التي غضب فيها وحلف وتقدم له توجيه متعقب ﴿(قوله باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة وسيأتي شرحه في كتاب القسامة وقوله فوداهم هو للأكثر وروي بالفاء بدل الواو وقوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح (قوله قال الليث حدثني يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به (قوله وقال ابن عيينة حدثنا يحيى) هو ابن سعيد أيضا وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة ثم ذكر حديث ابن عمر أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم ﴿(قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علما دقيقا كإصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل أرادوا أنه كاذب لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى وإنهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا

اتفاقا فلا يسمى شعرا وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاى وهو نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز لا شاعر وسمى رجزا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء والحداء فى الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدى بها وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم فى بعض ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان فى ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال يايداه يايداه وكان حسن الصوت فأسرعت الابل لما سمعته فى السير فكان ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفى كلام بعض الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره مايحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكين الولد فى المهد (قوله وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) ساق فى رواية كريمة والاصيلى الى آخر السورة ووقع فى رواية أبى ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة وقوله وهى زيادة لايحتاج اليها قال المفسرون فى هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوى لايتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبى منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبى وهب ومسافع وعمرو بن أبى وأمية بن أبى الصلت وقيل نزلت فى شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وأخرج البخارى فى الادب المفرد وأبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله مالا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين آمنوا الى آخر السورة وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وحسان ابن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يارسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا مابعدها الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنتم وانتصروا من بعد ماظلموا أنتم وقال السهيلى نزلت الآية فى الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبى مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله أعلم (قوله قال ابن عباس فى كل لغو يخوضون) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله فى كل واد قال فى كل لغو وفى قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون أى يقولون فى الممدوح والمذموم ماليس فيه فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد (قوله ومايكره منه) هو قسيم قوله مايجوز والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لايحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال ماأنشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شئ من شعر متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لايكره وترجم فى الادب المفرد مايكره من الشعر وأورد فيه فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ

وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون **قال** ابن عباس فى كل لغو يخوضون * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب

أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها وصححه ابن حبان أخرج البخاري فى الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخاري فى الادب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبراني فى الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكي وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا * الحديث الاول (قوله عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحرث بن هشام المخزومي وفى هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون فى نسق فالزهري من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان فى التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك فى الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان فى الصحابة لادراكه وقد تقدم ذلك فى الشروط وقد اختلف على الزهري فى سنده فالاكثر على ما قال شعيب وقال معمر فى المشهور عنه عن الزهري عن عروة بدل أبي بكر موصولا وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعد عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته (قوله ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيلا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وان قوله وان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله ان من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع فى حديث ابن عباس عند البخاري فى الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية وقال ابن بطال ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم قال الطبري فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق انه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف ان اجد فى صحيفتي شعرا وعن ابي

عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان مروان بن الحكم اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث اخبره ان ابي ابن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * حدثنا ابو نعيم حدثنا

سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه فقال
هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

أمامة رفعه ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم أجاب عن ذلك بانها أخبار واهية وهو كذلك فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوتها فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج البخاري في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدني شعرا وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه وأخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اياس بن خيثمة فقال ألا أنشدك من شعري قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحدهم على شئ من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي في المسجد فيتناشدون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم الحديث الثاني (قوله سفيان) هو الثوري (قوله سمعت جندبا) في رواية أبي عوانة عن الاسود الماضية في أوائل الجهاد جندب بن سفيان البجلي (قوله بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) في رواية أبي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار (قوله فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة (قوله فقال هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر وجزم الكرماني بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد

يا نفس ان لا تقتلي تموتي * هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات السيرة حدثني من أثق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعياش بن أبي ربيعة فقال

الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فعثرت فدميت اصبعه فقالهما وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنها شعره وزاد عليهما فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال فى أوائل غزوة خيبر فى الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع

* اللهم لولا أنت ما اهتدينا * وأنه نسب فى رواية أخرى لابن رواحة وقد اختلف فى جواز تمثل النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة * ويأتيك بالاخبار من لم تزود * وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا من مرسل أبى جعفر الخطمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وعبد الله بن رواحة يقول أفلح من يعالج المساجدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة يتلو القرآن قائما وقاعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما أخرجه الخطيب فى التاريخ عن عائشة

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما * يقال لشئ كان الا تحققا

قال وانما لم يجر به انلا يكون شعرا فهو شئ لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث فى الباب يزيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان يحكى الشعر عن ناظمه وقد تقدم فى غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وانه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك فى القرآن العظيم لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى الحامدون السائحون الراكعون الساجدون أوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين نبئ عبادى انى انا الغفور الرحيم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم وجفان كالجواب وقدور راسيات واتقون يا اولى الالباب ان هذا لرزقنا ماله من نفاد تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وكذلك السجود والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك وأزواج مطهرة ورضوان من الله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ويأكلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما والواو فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الخزم بالزاى بعد الخاء المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا فمنها فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليقضى الله امرا كان مفعولا فأصبحوا لا ترى الا مساكنهم فى امة قد خلت من قبلها أمم فذلكن الذى لمتننى فيه فانبذ اليهم على سواء ادخلوها بسلام آمنين انه كان وعده مفعولا حسدا من عند انفسهم الا بعدا لعاد قوم هود ويعلم ما جرحتم بالنهار وتراهم يعرضون عليها وكفى الله المؤمنين القتال والله اركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا فى حديث غيره قل هو الرحمن آمنا به الا الى الله تصير الامور نصر من الله وفتح قريب ذلك تقدير العزيز العليم نقذف بالحق على الباطل اليوم اكملت لكم دينكم يا ايها الناس اتقوا ربكم لئن شكرتم لازيدنكم قتل الانسان ما اكفره ثانى اثنين اذ هما فى الغار قد علمنا ما تنقص الارض منهم ان قارون كان من قوم موسى ان ربى بكيدهن عليم وينصرك الله نصرا عزيزا خلق

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك قال وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا * وثبت الاقدام ان لاقينا وألقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا قال سلمة رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لى مالك فقلت فدى لك أبى وأمى زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان وأسيد بن الحضير الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربى نشأ بها مثله * حدثنا مسدد

الانسان من علق وآخر دعواهم ان الحمد لله واحلوا قومهم دار البوار ولا تقتلوا النفس التى حرم الله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم كلما اضاء لهم ونحشر المجرمين يومئذ يا ايها الانسان انك كادح يا ايها الناس ما غرك وهب لنا من لدنك رحمة وينصرك الله نصرا عزيزا والطير محشورة كل له اواب وعندهم قاصرات الطرف اتراب فان عدنا فانا ظالمون زلزلة الساعة شئ عظيم انطعم من لو يشاء الله اطعمه ثمرات النخيل والاعناب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن التام ايضا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا واذا انتهى الى الناس تم ايضا وايضا لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وقيل فى الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ولا يسمى قائله شاعرا * الحديث الثالث حديث ابى هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر تقدم شرحه فى ايام الجاهلية وقوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقع فى رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة به وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم تمثل أوله وترك آخره وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ * الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع فى قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد فى أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا قاله ابن التين وقال المازرى لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر فى غزوة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أى من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التى تشتمل عليه الموسيقى وفيه نظر وقال الماوردى اختلف فيه فاباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعى فى اصح القولين ونقل عن ابى حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر فى كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شئ الا فى النصب المشار اليه اولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب وانما وردت الرخصة فى الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردى هو الذى لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا فى حالتين ان يكثر منه جدا ون

يصحبه مايمنعه منه واحتج من اباحه بأن فيه ترويحا للنفس فان فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أوعلى المعصية فهو عاص والا فهو مثل التنزه فى البستان والتفرج على المارة وأطنب الغزالى فى الاستدلال ومحصله ان الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل فى الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا أشعار توزن باصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر فى غزوة خيبر والحليمى مانعين طريقا الى الدواء أوشهد به طبيب عدل عارف * الحديث الخامس (قوله اسمعيل) هو ابن علية (قوله أتى النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) يأتى فى باب المعاريض فى رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وفى رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان فى منزله فحدى الحادى وسيأتى ذلك فى باب المعاريض وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادى ولابى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء ابن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد وفى رواية قتادة عن أنس كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت وسيأتى فى باب المعاريض وفى رواية وهيب وانجشة غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفى رواية حميد عن انس فاشتد بهن فى السياق أخرجها أحمد عن ابن أبى عدى عنه وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا أعنقت الابل وهى بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه فى كتاب الحج (قوله ومعهن أم سليم) فى رواية حميد عن أنس عند الحرث وكان يحدو بامهات المؤمنين ونسائهم وفى رواية وهيب عن أيوب كما سيأتى بعد عشرين بابا كانت أم سليم فى الثقل وفى رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائى من طريق زهير والرامهرمزى فى الامثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مسند أم سليم والاول هو المحفوظ وحكى عياض ان فى رواية السمرقندى فى مسلم أم سليم بدل أم سليم قال وقوله فى الرواية الاخرى مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم يقوى انها ليست من نسائه (قلت) وتظافر الروايات على انها أم سليم يقضى بان قوله أم سلمة تصحيف (قوله فقال ويحك يا أنجشة) فى رواية حماد كان فى سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسيأتى فى باب المعاريض وفى رواية مسلم من هذا الوجه كان فى بعض أسفاره وغلام أسود وفى رواية النسائى عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ووقع فى رواية وهيب يا أنجش على الترخيم قال البلاذرى كان انجشة حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبى صلى الله عليه وسلم من المخنثين (قوله رويدك) كذا للاكثر وفى رواية سليمان التيمى رويدا وفى رواية شعبة ارفق ووقع فى رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما رويناه فى جزء الانصارى عن حميد وأخرجه الحرث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهى بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا أو احد حدوا رويدا أو على المصدر أى أرود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اى سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك او على المصدر اى ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد فى طلب الشئ برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلا ورادت المرأة ترود اذا مشت على هيئتها وقال

بياض بأصله

حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال ويحك يا انجشة رويدك سوقا

الرامهرمزى

الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشئ ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله رويدا أي ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل أي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهو ان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد (قوله سوقك) (٣) كذا للاكثر وفي رواية حجاج سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبي في المفهم رويدا أي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أي سق سوقا وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد (قوله بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار

أرفق بعمرو اذا حركت نسبته * فانه عربي من قوارير

قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه (قوله سوقك بالقوارير) قال الداودي هذا قاله أبو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة (قلت) وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شئ من الهزل وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه ائتنا بسفرة نعبث بها فانكرت عليه أخرجه أحمد والطبراني قال الخطابي كان انجشة أسود وكان في سوقه عنف فامره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره ان تسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجزم ابن بطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ فامر الحادي بالرفق في الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط

بالقوارير قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه

(٣) قول الشارح قوله سوقك في رواية المتن سوقا كما تراه

باب هجاء المشركين

حدثنا محمد حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن حسان بن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي فقال حسان لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أصبغ أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة قال

فينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وإذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال الطيبي هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع إليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد (قلت) والراجح عند البخاري الثاني ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض * (قوله باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا تقل هجيته وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه جاهدوا المشركين بألسنتكم وتقدم في مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الأول والثاني (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في الأدب المفرد وعبدة هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش وقوله استأذن حسان ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم فقال إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم فقالت الأنصار أرادنا والله فأرسلوا إلى حسان فأقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى فقال أنت لها فقال لا علم لي بقريش فقال لأبي بكر أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لأسلنك أي لأخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب منتصرا وقوله في الحديث الثاني ينافح بفاء ومهملة أي يخاصم بالمدافعة والمنافحة المدافعة تقول نافحت عن فلان أي دافعت عنه * الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن بطال فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الأول إشارة إلى علمه وفي الثالث إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل * (تنبيه) * وقع للجميع في البيت الثالث إذا استثقلت بالكافرين المضاجع إلا الكشميهني فقال بالمشركين واستثقلت

اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد أبا هريرة فيقول يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك ﴿باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا حدثنا عمر ابن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال سمعت

بالمثلثة والقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع في رواية أبي ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى (قلت) ورويناه من طريق أبي ذر مثقلة وهي كالجادة * الحديث الرابع (قوله وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في باب الشعر في المسجد في أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد الا أنه قال هناك أنشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفي رواية الكشميهني نشدتك بالله يا أبا هريرة والباقي سواء وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك وتوجيه الجمع والاشارة الى شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال في آخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد المزي هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة ويحتمل أن يكون من مسند حسان الحديث الخامس (قوله عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان أخرجه النسائي وقد أوردت هذا في الملائكة من بدء الخلق معزوا الى الترمذي وهو سهو ذكن سببه التباس الرقم فانه للترمذي ت وللنسائي ن وهما يلتبسان وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة ﴿ (قوله باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الحمل متابع لابي عبيد كما أذكره ووجهه ان الذم اذا كان للامتلاء وهو الذي لا بقية لغيره معه دل على ان مادون ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من يمتلئ شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة حتى يريه وهذه الزيادة ثابتة في الادب المفرد عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا وكذلك رواية النسفي ونسبها بعضهم للاصيلي ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش في أكثرها حتى يريه ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه أيضا قال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ابن الخشاب نحوه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراء اعراب يمتلئ على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ شعرا وسنده حسن ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان لان يمتلئ فذكره ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى قال الاصمعي هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو ان يوري جوفه وأنشد * قالت له ورياذا تنحنحا * تدعو عليه بذلك وقال أبو عبيد الوري هو ان يأكل القيح جوفه وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه أي يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رآه يرأه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن

لا تستعمل مهملة ويقرب ذلك ان الرئة اذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك وأما قوله جوف أحدكم فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان أهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة (قلت) ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف أحدكم من عانته الى لهاته وتظهر مناسبته للثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت اليه قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فأما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر (قلت) وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند ابي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من ان يمتلئ شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث وابو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل ابي عبيد ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن عمير السلمي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يا رسول الله افتني في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على راسي قال فوضع يده على راسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على راسي ثم امرها على كبدي وبطني وزاد البغوي في رواية فان رابك منه شئ فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما اذن له في شئ منه بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب انه روى فيه ان عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر قال السهيلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال عائشة أعلم منه فان الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ايراده بعض اشعار الكفرة في

جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لانها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش انك لحابستنا ثم قال اكنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا ﴿باب ما جاء في زعموا﴾ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى

هجو المسلمين والله أعلم واستدل بتأويل أبي عبيد على ان مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه ان غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الذم وأما من قال ان أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد (٣) حذوا الشيطان وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التباغض والتنافس ﴿تنبيه﴾ مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ما ترجم به فأحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين في شرح حديث أبي هريرة تنكح المرأة لاربع الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذكور وانه ان خالف أساء وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت اليه فكأنه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة * ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال أبو علي القالي هو بالمد وبالقصر معا قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت ﴿ (قوله باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وكان البخاري أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها زعم ابن أمي فان أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في زعم انها تقال في الامر الذي

(٣) قوله حذو الشيطان هكذا في بعض النسخ وفي بعضها حذاء الشيطان وحرر رواية ابي سعيد اه مصححه

(باب ماجاء في قول الرجل ويلك) حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك وايوب ح عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك بالقوارير حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق اخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا ان كان يعلم

في

لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها زعم الخليل ﴿ (قوله باب ماجاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب وقد قيل ان أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فأعربوها وعن الاصمعي ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة وانما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفي كتاب من حدث ونسي عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وأكثر أهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك أن تنصبهما باضمار فعل كانك قلت الزمه الله ويلا أو ويحا (قلت) وتصرف البخاري يقتضي انه على مذهب اليزيدي في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز الى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل أخرجه الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه وقال الداودي ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح مأخوذ من الحزن وويس من الاسى وهو الحزن وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول ابن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ما جزم فيه بأحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف بها المراد الذم أو غيره من السياق فان بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد تستعمل احداهما موضع الاخرى وقوله وويس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها * الحديث الاول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبي هريرة في الثانية أو في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك * الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب * الحديث الرابع حديث أبي بكرة أثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التمادح * الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله يارسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم أعدل وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ويأتي تمامه في استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع في رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء والضحاك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان * الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله

* حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة والضحاك عن ابى سعيد الخدرى قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بنى تميم يارسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر ائذن لى فلاضرب عنقه قال لا ان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس آيتهم رجل احدى يديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبى صلى الله عليه وسلم واشهد انى كنت مع على حين قاتلهم فالتمس فى القتلى فأتى به على النعت الذى نعت النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال ويحك قال وقعت على أهلى فى رمضان قال اعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد فاتى بعرق فقال خذه فتصدق به فقال يارسول الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة أحوج منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه * تابعه يونس عن الزهرى وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الاوزاعى حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يارسول الله اخبرنى عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد قال سمعت ابى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد عن ابيه ويلكم او ويحكم

في بعض طرقه فقال ويلك كما سأبينه وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله أخبرنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى فيه رد على من أعل هذه الطريق بان الاوزاعى لم يسمعه من الزهرى لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعى قال بلغنى عن الزهرى هكذا رويناه فى الجزء الثانى من حديث أبى العباس الاصم وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الاوزاعى لقى الزهرى فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بين طنبى المدينة بضم الطاء المهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أى ناحيتى المدينة قال ابن التين ضبط فى رواية الشيخ أبى الحسن بفتحتين وفى رواية أبى ذر بضمتين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج منى وقع فى رواية الكشميهنى افقر وقوله فى آخره وقال خذه فى رواية الكشميهنى ثم قال اطعمه أهلك (قوله تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهرى) يعنى بسنده فى قوله فقال ويحك قال وقعت على أهلى وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهرى بتمامه وقال فى روايته فقال ويحك وماذاك (قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك) يعنى بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهرى بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على أهلى * الحديث السابع حديث أبى سعيد فى رواية الوليد هو ابن مسلم (قوله أخبرنى عن الهجرة قال ويحك ان الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم فى باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر أى من وراء القرى والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أى لن ينقصك * الحديث الثامن حديث ابن عمر (قوله قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعنى شيخه واقد بن محمد (قوله وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعنى بهذا السند (ويحكم) يعنى لم يشك (قوله وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (قوله عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعنى مثل ما قال أخوه واقد فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة فى أواخر المغازى من طريق

* حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة قال ويلك وما اعددت لها قال ما أعددت لها الا انى أحب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة وكان من اقرانى

ابن وهب عنه وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا فى باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ويأتى شرحه فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى * الحديث التاسع (قوله همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة فى روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ويأتى بيانه عقب هذا (قوله ان رجلا من أهل البادية) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم أن رجلا من الاعراب وفى رواية اسحق ابن أبى طلحة عن أنس عنده نحوه وفى روايته سالم بن أبى الجعد الآتية فى كتاب الاحكام عن أنس بينما أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت فى مناقب عمر انه ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وان حديثه بذلك مخرج عند الدارقطنى وان من زعم انه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو ان المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبى موسى وابى ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا فى أكثر الروايات (قوله ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم من كثير عمل أحمد عليه نفسى وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم فلم يذكر كثيرا وفى رواية سالم بن أبى الجعد المذكورة فكان الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة (قوله الا أنى أحب الله ورسوله) قال الكرمانى هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا (قوله انك مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا يندفع ايراد ان منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شئ ما ولا يلزم فى جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده (قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لان درجات الصحابة متفاوتة (قوله ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) فى رواية اخرى عن أنس فلم ار المسلمين فرحوا فرحا أشد منه (قوله فمر غلام للمغيرة) فى رواية مسلم للمغيرة بن شعبة خرجه من رواية عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق (قوله وكان من اقرانى) اى مثلى فى السن قال ابن التين القرن المثل فى السن وهو بفتح القاف وبكسرها المثل فى الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على افعال الا الفاظ لم يعدوا هذا فيها ووقع فى رواية معبد بن هلال عند مسلم عن انس وذلك الغلام من اترابى يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر ووقع فى رواية الحسن عن انس فى آخره وانا يومئذ غلام قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الباوردى فى الصحابة وسنده حسن واخرجه أيضا من طريق ابى قلابة عن انس نحوه واخرجه بن منده من طريق قيس بن وهب عن انس وقال فيه مر سعد الدوسى قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد (قلت) وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن انس ثم نظر الى غلام من ازدشنوءة فيحتمل التعدد أو كان اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازدشنوءة

فيحتمل

فيحتمل أن يكون حالف الانصار (قوله فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميهني فلن وكذا لمسلم وهي أولى وفي رواية حماد بن سلمة أن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال لان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ولو أسند للغلام لكان سائغا ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالقاصد للشخص (قوله حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباوردي التي أشرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله في أخرى مامن نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه أشار الى ذلك عياض مختصرا (قلت) ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم وقال الاسماعيلي بعد ان قرر ان المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم الى أمور الآخرة ويؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريبا جدا وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا أعرابا فخشي أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكأنه أشار الى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى أحدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها وأما قول النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أراد ان الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبران القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار مالو عمر ذلك الغلام الى أن يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لاحد لقدره وقال الكرماني يحتمل أن يكون الجزاء محذوفا كذا قال (قوله واختصره شعبة عن قتادة سمعت انسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت وهو موافق لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار مازاده همام في آخر الحديث من قوله

فقال أن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى آخره ﴿ (قوله باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث المرء مع من أحب قال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد أو محبة العبد لله أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله وكانه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله فدلت الآية أنها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة من أعمال القلوب فاثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الآية فاخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود نحن ابناء الله وأحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفى فنزلت (قوله شعبة عن سليمان) هو الاعمش وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش (قوله عن أبي وائل) في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع أبا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل (قوله عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن ابي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيلي وحكى الاسماعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس أبو موسى الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الآتية عقب هذا وسيأتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي انه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة ان الطريقين صحيحان (قلت) ويؤيد ذلك ان له عند ابن مسعود أصلا فقد اخرج ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال أتيت انا واخي عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه ايضا من طريق مسروق عن عبد الله به (قوله جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في آخره تابعه جرير بن حازم) فيه اشارة الى ان جريرا الاول هو ابن عبد الحميد واما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله (قوله وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق ابي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله ايضا وساقها الخطيب في كتاب المكمل مطولة (قوله وابو عوانة عن الاعمش) يعني ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد

*(باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)*حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المرء مع من أحب *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

الله وأبو عوانة هذا هو الوضاح وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا عن عبد الله ولم ينسبه (قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين رواية من صرح بأنه أبو موسى الاشعري أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الاشعري ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش انه عبد الله بن مسعود الا ماوقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري انه تابعه انما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه (قوله تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن أبي موسى وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق في شيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل (قلت) ورجاله ثقات الا اني لا أعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث في اسناد حديث (قوله جاء رجل) في حديث أبي موسى قبل للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وأولى مافسر بهذا المبهم انه أبو موسى راوي الحديث فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق عن أبي موسى قلت يارسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ماوقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال يارسول الله اني أحب قوما ولا ألحق بهم الحديث وأبو موسى ان جاز ان يهم نفسه فيقول أتى رجل فغير جائز ان يصف نفسه انه أعرابي وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال يامحمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابي فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال قلت يارسول الله اني أحبك قال المرء مع من أحب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يارسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم في حديث أبي موسى

كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن

الاعمش عن أبى وائل عن أبى موسى قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب * تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد * حدثنا عبدان أخبرنا أبى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت

﴿باب قول الرجل للرجل اخسأ﴾ حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد قد خبأت لك خبأ فما هو قال الدخ قال اخسأ * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر أخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان فى أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهد أنى رسول الله فنظر اليه فقال

لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبى ذر لرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه كذا أخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث (قوله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) فى رواية سفيان الآتية ولما يلحق بهم وهى أبلغ فان النفى بلما أبلغ من النفى بلم فيؤخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع فى حديث أنس عند مسلم ولم يلحق بعملهم وفى حديث أبى ذر المشار اليه قبل ولا يستطيع أن يعمل بعملهم وفى بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبى نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد (قوله المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفى بعضها بلفظ أنس الآتى عقب هذا (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد وقال ان أباه تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة وضاق مخرجه على الاسماعيلى وأبى نعيم فأخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لى من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم فى المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبى الجعد كما سيأتى فى كتاب الاحكام وأخرجه أبو عوانة من رواية الاعمش عن سالم واستغربه (قوله ان رجلا) تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله (قوله متى الساعة) هكذا فى أكثر الروايات عن أنس ووقع فى رواية جرير عن منصور فى أوله بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة وفى رواية أبى المليح الرقى عن الزهرى عن أنس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له اعرابى أخرجه أبو نعيم وله من طريق شريك عن أبى نمر عن أنس دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ومن رواية أبى ضمرة عن حميد عن أنس جاء رجل وقال متى الساعة فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى ثم قال أين السائل عن الساعة ويجمع بينها بأن سأله والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه قد ذكر سؤاله أو عاوده الاعرابى فى السؤال فأجابه حينئذ (قوله ما أعددت لها) قال الكرمانى سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قوله أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس انك مع من أحببت ولك ما احتسبت أخرجه أبو نعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس المرء مع من أحب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت (قوله باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتى بيانه فى آخر الباب قال ابن بطال اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب فى كل من قال أو فعل ما لا ينبغى له مما يسخط الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبأ قال فما هو قال الدخ قال اخسأ وأخرجه من رواية عبد الله ابن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه اخسأ فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا فى أواخر كتاب الجنائز وقوله فى هذه الرواية فرضه النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطابى وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب

بالصاد

أشهد أنك رسول الاميين ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت لك خبيأ قال هو الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو لا تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي ابن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن الصياد شيأ قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد أنذر قومه لقد أنذره نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وان الله ليس بأعور قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين ﴿باب قول الرجل مرحبا﴾ وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي وقالت أم هانيء جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانيء حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال اربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر (قوله قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين أي قاصين مبعدين يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا أي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ أي زجرته مستهينا به فانزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب اخسأ معناه اسكت صاغرا مطرودا وثبتت الهمزة في آخر اخسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ اخس وهو تخفيف ۞ (قوله باب قول الرجل مرحبا) كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقا (قوله وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرحبا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك (قوله وقالت أم هانيء جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانيء) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانيء وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة مستوفى وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد حميد عن أبي جمرة بالجيم والراء ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرحبا بالوفد الذين جاؤا ومنها قوله أربع وأربع وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعنى آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما في رواية غيره ومنها جعله اعطاء الخمس من جملة الاربع وفي سائر الروايات هي زائدة على الاربع وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وأهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا الطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم

وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه ﴿ (قوله باب ما يدعى الناس بآبائهم) كذا للاكثر وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى الناس زاد في أوله هل وقد ورد في ذلك حديث لام الدرداء سأنبه عليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه غدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث انه ينسب الى أبيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم (قلت) هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال منكر اورده في ترجمة اسحق بن ابراهيم الطبري قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور (قلت) وهذا يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد وينظر كلامه من شرحه وقال ابن أبي جمرة الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب ﴿ (قوله باب لا يقل خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب قال الراغب الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال (قلت) وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية أورد حديث عائشة بلفظ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وحديث سهل بن حنيف مثله سواء قال الخطابي تبعا لابي عبيد لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به الى الدعة وقال ابن بطال هو على معنى الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة (قلت) لكن لم يرد ذلك الا في معرض الذم فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن أبي جمرة النهي عن ذلك للندب والامر بقوله لقست للندب أيضا فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أمورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين ﴿ تنبيه ﴾ أخرج أبو نعيم

(باب ما يدعى الناس بآبائهم)
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ﴿ باب لا يقل خبثت نفسي ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

في المستخرج حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والصحيح يونس (قلت) لم أقف عليه في الاصول المعتمدة من رواية أبي ذر الا عن يونس وكذا في رواية النسفي (قوله تابعه عقيل يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر وثبتت للنسفي والباقين ﴿ (قوله باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره وبعده فان الله هو الدهر (قوله الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني هكذا للجميع الا لابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا وقع في الزهريات للذهلي من روايته عن أبي صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه (قلت) الحديث عند الليث عن شيخين وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثني يونس به (قوله قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعدها بلفظ ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وأوله لا تسموا العنب الكرم ويأتي شرحه في الباب الذي بعده وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر الحديث أخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسيأتي في التوحيد وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان (قلت) وقد قال النسائي كلاهما محفوظ لكن حديث أبي سلمة أشهرهما (قلت) ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم الحديث وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر اني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما وأخرجه مالك في الموطا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال أنا الدهر الايام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك وسنده صحيح (قوله ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ يا دهره وادهره ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه فسبه

* تابعه عقيل ﴿ باب لا تسبوا الدهر ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار * حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر

أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة الجاثية ومحصل ماقيل فى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله ان الله هو الدهر أى المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف أى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار ووقع فى رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ بيدى الليل والنهار أجدده وأبليه واذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لاتحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه أمد مفعولات الله فى الدنيا أوفعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لارسوخ له فى العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولاشئ عندهم ولاصانع سواه وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة لايخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار اقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب مايجرى فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب مايقع من الناس وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لاذنب لهما فى ذلك وأما الحوادث فمنها مايجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى جرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكسابهم ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهى فى الابتداء خلق الله ومنها مايجرى بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس الليل والنهار فعل ولاتأثير لالغة ولاعقلا ولاشرعا وهو المعنى فى هذا الحديث ويلتحق بذلك مايجرى من الحيوان غير العاقل ثم أشار بان النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شئ مطلقا الاما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا منع الحيلة فى البيوع كالعينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤل اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه ❁ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المفلس الذى يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب كقوله لاملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخارى ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لايسمى كرما كما أن المراد بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد ان من يفلس فى الدنيا لايسمى مفلسا وبقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لاملك الا الله يرد أنه لايجوز ان يسمى غيره ملكا وانما أراد الملك الحقيق وان سمى غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله تعالى ان الملوك وفى القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى وقال الملك فى صاحب يوسف وغيره وأشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق فى الوصف اذا كان الموصوف لايستحق ذلك وحديث انما المفلس يأتى الكلام عليه فى الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا وحديث لاملك الا الله يأتى الكلام عليه فى باب أبغض الاسماء الى الله ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لاملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول هو اللائق للسياق (قوله ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع فى هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ووقع فى الباب الذى قبله من رواية معمر عن

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن﴾ وقد قال انما المفلس الذى يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب كقوله لاملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها ❁ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن

الزهري عن أبي سلمة بلفظ لا تسموا العنب كرما وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن ابي هريرة لا يقل أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قالوا رفي قوله في الباب ويقولون عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في أوله يقولون بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده ومن طريق أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن أبي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وقوله ويقولون الكرم هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه ان المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم

* والخمر مشتقة المعنى من الكرم * وقال آخر

شققت من الصبا واشتق مني * كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الازهري سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر وكل شيء كثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهي وقال النووي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهة وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بان محل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه (قلت) والذي قاله المازري موجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن احرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هي أحسن الارض فلا يليق ان يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض لنبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ او المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به انما يضاف بالحقيقة الشرعية لان الايمان وأهله وان أضيف الى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لان أوصاف الشيطان تجري مع

حدثني سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي أحدا غير سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي أظنه يوم أحد ﴿باب قول الرجل جعلني الله فداك﴾ وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وأمهاتنا * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن مالك انه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أبا طلحة قال احسب اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شئ قال لا ولكن عليك بالمرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة

الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن من شيطانه أوقعه في المخالفة كما ان من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس و يقوى التشبه أيضا ان الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغي للعاقل ان يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة ﴿تنبيه﴾ الحبلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة و بفتحها أيضا وهو اشهر هي شجرة العنب وقيل أصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال في المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمر والعضاه ﴿ (قوله باب قول الرجل فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك ومعناه في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا (قوله فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه فقال فداك أبي وأمي (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري (قوله يفدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في اثبات التفدية له و بين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد وكان البخاري رمز بذلك الى هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع اخراج له ورمزه اليه في هذا الباب وقوله في آخر هذا الحديث أظنه يوم أحد تقدم الجزم بذلك في رواية ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن غزوة أحد من كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول ارم سعد فداك أبي وأمي وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿ (قوله باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره (قوله وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه ان عبدا خيره الله بين الدنيا و بين ما عنده فاختار ما عنده فقال أبو بكر فديناك بآبائنا وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في ارداف صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس والمراد منه قول ابي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك شئ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة وأما بالدعاء والتوجع فان قيل انما ساغ ذلك لان الذي دعا

بذلك كان أبواه مشركين فالجواب ان قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم وكذا أبو ذر وقول ابي بكر كان بعد ان أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بانه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم فان فيه اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية وأخرج ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك أبوك ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فدا كم ابي وامي ومن حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار ۞ (قوله باب احب الاسماء الى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند ابن ابي شيبة مثله قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت أحب الى الله لانهما تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال آية أخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه أحب الاسماء الى الله ما تعبد به وفي اسناد كل منهما ضعف (قوله عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه (قوله فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا فسماه محمدا الا انه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمدا فذكر الحديث وفي آخره سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كقول رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا في باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أي ابن ابي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده اراد ان يسميه القاسم واورده من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال اراد ان يسميه القاسم وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين شعبة ان في رواية منصور عن سالم عن جابر ان الانصاري قال حملته على عنقي اورده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم انه

{ باب احب الاسماء الى الله عز وجل } * حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم

يقتضى ان يكون من مسند الانصار من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن أبى الجعد يقتضى انه من مسند جابر وفيه اورده اصحاب المسانيد والاطراف وقدمت فى فرض الخمس ان رواية من قال أراد ان يسميه القاسم ارجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر فى ذلك كما أخرجه المؤلف فى آخر الباب الذى يليه (قوله لانكنيك اباالقاسم ولا كرامة) فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه ولا ننعمك عينا هو من الانعام أى لاننعم عليك بذلك فتقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص باول أولاده (قوله فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده مافى الباب الذى بعده بلفظ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال سم ابنك عبد الرحمن) فى مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر واقرب ماقيل انهم لما انكروا عليه التكنى بكنية النبى صلى الله عليه وسلم اقتضى مشروعية الكنية وانه لما أمره ان يسميه عبد الرحمن اختار له اسما طيبا خاطره به اذ غير الاسم فاقتضى الحال انه لا يشير عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه أحسن تقدم فى أول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال وللاصول أصول أى من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ولذلك لم يتسم بهما أحد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا * تغال فى الكفر وليس بوارد لان الكلام فى انه لم يتسم به احد ولا يراد اطلاق من اطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحبية والله أعلم ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون وفى رواية الكشميهنى ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون (قوله بكنيتى) فى رواية الاصيلى بكنوتى بالواو بدل التحتانية وهى بمعناها كنوته وكنيته بمعنى قال عياض رووه كلهم فى عدة مواضع بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها فى أوائل المناقب فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فيه انس) يشير الى ماتقدم موصولا فى البيوع ثم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بهذا وفيه قصة سيأتى التنبيه عليها ولفظه سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ثم ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ثم حديث ابى هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر فاما حديث ابى هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث انس المذكور واما حديث جابر فى الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عينا فيجمع بين هذا الاختلاف بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل وفى الرواية الاولى أيضا فقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وفى الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان أحد الراويين ذكر مالم يذكر الآخر وقوله لانكنيك بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد وننعمك بضم أوله قال النووى اختلف فى التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعى والثانى الجواز مطلقا ويختص النهى بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لايجوز لمن اسمه محمد

فقلنا لانكنيك ابا القاسم ولا كرامة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى﴾ قاله انس عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما الاطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت اليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر الا بدليل ومما ننبه عليه ان النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه انه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها وأجيب باحتمال أن يكون اشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز أو الى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله أعلم وبالمذهب الاول قال الظاهرية وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم وحكى الطبري مذهبا رابعا هو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا أحدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه (قلت) أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن ابي الزبير اذا سميتم بي فلا تكنوا بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال ابو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن ابي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثل رواية ابي الزبير (قلت) ووصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا ابو القاسم الله يعطي وأنا اقسم قال ابو داود واختلف على عبد الرحمن بن ابي عمرة وعلى ابو زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن ابي هريرة على الوجهين (قلت) وحديث ابن ابي عمرة اخرجه احمد وابن ابي

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك

شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن أسبوعين فأتى بي اليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني أبا القاسم وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب روينا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي قال الطبري في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم اشارة الى النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لانكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الاشعث بن قيس أبو القاسم وان آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك قال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي فقد ذكر الطبراني في الاوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد ان أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم ۞ (قوله باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي ما غلظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قوله عن ابن المسيب) هو سعيد وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما (قوله عن أبيه ان أباه جاء) كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق قال في روايته عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده وكذا اخرجه ابن حبان من طريق محمد ابي السري عن عبد الرزاق واورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده ابو داود عن احمد بن صالح والاسماعيلي من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما من مسند حزن ابن ابي وهب والده على الرواية الثانية وقد أعرض الحميدي تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب واما الكلاباذي فجزم بان الحديث من مسند حزن وهذا الذي ينبغي ان يعتمد

﴿باب اسم الحزن﴾ حدثنا
اسحق بن نصر حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن
المسيب عن أبيه ان أباه
جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما اسمك قال
حزن قال انت سهل قال

لان الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما وفيهم ابن المديني (قوله قال أنت سهل) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل (قوله لا أغير اسما) في رواية أحمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ و يمتهن و يجمع بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر (قوله فمازالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (قوله حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من رواية الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو الغطريفي عن الهيثم فقال في السند عن أبيه أن اباه جاءه والمعتمد ما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان الامر بتحسين الاسماء وبتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فمازالت فينا الحزونة يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة في أخلاقهم الا ان سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب في الله وقال غيره يشير الى الشدة التي بقيت في أخلاقهم فقد ذكر أهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم ﴿تنبيه﴾ قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وأبوه صحابيان الا ابنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن واحد ليس له الا راو واحد (قلت) وهذا المشهور راجع الى غرابته وذلك انه لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم ان ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع منها هذا فلان يعتد به وقد قررت ذلك في النكت على علوم الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا الموضع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن تثبت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح و يحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة ﴿ (قوله باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث سهل بن سعد (قوله أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد) اسيد بالتصغير صحابي مشهور وله أحاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده حمزة في صلاة الجماعة في المغازي وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة اذا ولد لاحدهم الولد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه و يبارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث (قوله فوضعه على فخذه) يعني اكراما له (قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه) أي اشتغل وكل ما شغلك عن شئ فقد لهاك عن غيره قال ابن التين روي لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء (قوله فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى (قوله فقلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله قال والصواب حذفها واثباتها غير لغة (قوله ما اسمه قال فلان) لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (قوله ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميتها به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به (قلت) وتقدم في المغازي انه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو

لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فمازالت الحزونة فينا بعد حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده بهذا ﴿باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه﴾ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن

الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد * الحديث الثاني (قوله عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى انس وأبو رافع هو نفيع الصائغ (قوله ان زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ووافقه جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة كان اسم ميمونة برة أخرجه المصنف في الادب المفرد عنه والاول أكبر وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والاولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في اثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم قالوا فما نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته فان البرة صغيرة فقال لو كان مسلما ¹ لسميته باسم من أسمائنا ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرية بنت الحرث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقول خرج من عند برة (قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظة برة مشتقة من البر وكذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وقال في قصة زينب الله أعلم باهل البر منكم * الحديث الثالث (قوله هشام) هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي (قوله فحدثني ان جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب (قلت) الثالث أخص من الاول قال ولو كانت الاسماء انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل وجه الاختيار قال ومن ثم أجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي انتهى ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك (قلت) والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبري من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد

السلمي

عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب * حدثنا ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد

¹ قوله فلو كان مسلما الخ هكذا في جملة النسخ وحرر

السلمى وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم أبو رابطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبى وشهاب هو هشام بن عامر الانصارى وحرب هو الحسن بن على سماه على أولا حربا وأسانيدها مبينة فى كتابى فى الصحابة ۞ (قوله باب من سمى بأسماء الانبياء) فى هذه الترجمة حديثان صريحان * أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا يسمون بأسماء انبيائهم والصالحين قبلهم * ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائى والمصنف فى الادب المفرد من حديث أبى وهب الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة قال بعضهم أما الاولان فلما تقدم فى باب أحب الاسماء الى الله وأما الآخران فلان العبد فى حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولانه لا يزال يهم بالشئ بعد الشئ وأما الاخيران فلما فى الحرب من المكاره ولما فى مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الانبياء وأخرج البخارى أيضا فى الادب المفرد فى مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سمانى النبى صلى الله عليه وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذى فى الشمائل وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال أحب الاسماء اليه أسماء الانبيا ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة * الاول حديث أنس (قوله وقال أنس قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابنه) ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده وهو فى رواية النسفى أيضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا فى الجنائز * الحديث الثانى (قوله حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله ابن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر هو العبدى واسمعيل هو ابن خالد والاسناد كله كوفيون (قوله قلت لابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى (قوله رأيت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كانه قال نعم رأيته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب فى ذلك وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن أبى خالد بلفظ قال نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير أخرجه ابن منده والاسماعيلى من طريق جرير عن اسمعيل سألت ابن أبى أوفى عن ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم مثل أى شئ كان حين مات قال كان صبيا (قوله ولو قضى أن يكون بعد محمد نبى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبى أوفى ومثل هذا لا يقال بالرأى وقد توارد عليه جماعة فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا فى الجنة لو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت أخواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدى سألت أنسا كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ أحمد لو عاش ابراهيم بن النبى لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم أطلقوا ذلك فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة فى الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو وقد ولد نوح من ليس بنبى وكا

(باب من سمى بأسماء الانبياء) وقال أنس قبل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعنى ابنه * حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل قلت لابن أبى أوفى رأيت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبى عاش ابنه ولكن لا نبى بعده * حدثنا سليمان ابن حرب أخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانما أنا قاسم اقسم بينكم

ورواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل صورتي ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى * حدثنا أبو الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم رواه أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب تسمية الوليد﴾ أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

يلد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الامور المغيبة بغير علم الى غير ذلك مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين انما أتوا فيه بقضية شرطية * الحديث الثالث حديث البراء لما مات ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل من أرضع أي من يتم ارضاعه وبفتحها أي ان له رضاعا في الجنة وقال ابن التين قال في الصحاح امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم أوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم (قلت) وقع في رواية الاسماعيلي أن له مرضعا ترضعه في الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين يوما * الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه * الحديث الخامس (قوله ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي * الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ووقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنوتي وقد تقدم توجيهه قريبا (قوله ومن رآني في المنام الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد وسيأتي شرحه في كتاب التعبير (قوله ومن كذب على متعمدا الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب العلم * الحديث التاسع عن أبي موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام (قوله وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له والا فلو كان الامر على غير ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى أبا ابراهيم * الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم كذا أورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك * الحديث الحادي عشر (قوله رواه أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا لكن لم أر في شئ من طرق حديث أبي بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية أسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك لئلا يسب أحد المسمى بذلك فاراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث أنس يسمونهم محمدا ويلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب سموا باسمي قال ويقال ان طلحة قال للزبير أسماء بني أسماء الانبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء فقال أنا ارجو ان يكون بني شهداء وانت لا ترجو ان يكون بنوك انبياء فأشار الى الذي فعله اولى من الذي فعله طلحة ۞ (قوله باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه ايضا حديث آخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا

أبو عمرو الاوزاعى وأخرجه البيهقى فى الدلائل أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعى وأخرجه عبد الرزاق فى الجزء الثانى من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال ولد لاخى أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن فى هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم فى روايته قال الاوزاعى فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفى رواية بشر بن بكر من الزيادة غيروا اسمه فسموه عبد الله وبين فى روايته انه أخو أم سلمة لامها وهكذا أخرجه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده عن اسمعيل بن أبى اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم فى الدلائل من رواية الحرث وأخرجه أحمد عن أبى المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثنى الاوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن حبان انه لا أصل له فقال فى كتاب الضعفاء فى ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الاوزاعى ثم اعله باسمعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزى على كلام ابن حبان فاورد الحديث فى الموضوعات فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر فى الاسناد والا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعى عنه وعند معمر وغيره من أصحاب الزهرى فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت الوليد قال اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون فى هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبى هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال فى آخره قال الزهرى ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد ابن عبد الملك (قلت) وعندى ان ذكر أبى هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أومأ اليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكروها لغيره النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فان فى بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى فى المغازى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه وأما ما تقدم انه امر بتغيير اسم فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله وأخرج الطبرانى فى ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسمعيل بن أيوب المخزومى فى قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينة مهاجرا وان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة بعد موته وهى تقول

* ابك الوليد بن الوليد * أبا الوليد بن المغيرة * فقال ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله

ووصله ابن منده من وجه واه الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى أيضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه وقال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا ﴿ قوله باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة فى عائش ولحديث

﴿ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ﴾

أنس في أنجش وأما حديث ابي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كان كناه أباهريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى (قلت) فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب المفرد مثله لكن قال شيئا بدل حرفا وأورد فيه حديث عائشة رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول أكتب عثم وجبريل يوحي اليه (قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الاطعمة أوله اصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أباهر ويأتي في الرقاق حديث أوله والذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد على الارض بكبدي من الجوع وفيه مثله (قوله يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله ﴿ (قوله باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل) في رواية الكشميهني يلد الرجل ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لاحد ركني الترجمة والركن الثاني مأخوذ من الالحاق بل بطريق الاولى واشار بذلك الى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا الى انه خلاف الواقع فقد اخرج ابن ماجه واحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لابراهيم اني أكنى ابا النضر وليس لي ولد واسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو ابو جعر فقال ابراهيم كان علقمة يكنى ابا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة واخرج المصنف في الادب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر * لها كنية عمرو وليس لها عمرو * واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم وأخرج المصنف في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كناني عروة قبل ان يولد لي (قلت) وكنية هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابو امية ويقال غير ذلك واخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه اباعبد الرحمن قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص ان يكنى نفسه الا ان قصد التعريف (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وابو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن ابي التياح في باب الانبساط الى الناس وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن انس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل ان يكون لشعبة فيه طرق (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) هذا قاله انس توطئة لما يريد ذكره من قصة الصبي واول حديث شعبة المذكور عن انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ولاحمد من طريق المثنى بن سعيد عن ابي التياح عن انس كان النبي صلى الله

وقال ابو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كانت ام سليم في الثقل وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش رويدك سوقك بالقوارير ﴿ باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل ﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا

وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا أبا عمير مافعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس و ينضح ثم يقوم و نقوم خلفه فيصلى بنا

عليه وسلم يزور أم سليم وفى رواية محمد بن قيس المذكور كان النبى صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا أهل البيت يعنى ابيات أبى طلحة وأم سليم ولابى يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يغشانا و يخالطنا وللنسائى من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى أبا طلحة كثيرا ولابى يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان يأتى أم سليم و ينام على فراشها وكان اذا مشى يتوكأ ولابن سعد وسعيد بن منصور وعن ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أنس كان يزور أم سليم فتتحفه بالشئ تصنعه له (قوله وكان لى أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد كان لى أخ صغير وهو اخو أنس بن مالك من أمه ففى رواية المثنى بن سعيد المذكورة وكان لها أى أم سليم ابن صغير وفى رواية حميد عند أحمد وكان لها من أبى طلحة ابن يكنى أبا عمير وفى رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبى عمر كان بنى لابى طلحة وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطيما فى بعض النسخ فطيم بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوص المنون بلا ألف والاصل فطيم لانه صفة أخ وهو مرفوع لكن تخالل بين الصفة والموصوف أحسبه وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل مافى الاصل فطيم بمعنى مفطوم أى انتهى ارضاعه (قوله وكان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية فى روايته اذا جاء لام سليم يمازحه ولاحمد فى روايته عن حميد مثله وفى أخرى يضاحكه وفى رواية محمد بن قيس يمازله وفى رواية المثنى بن سعيد عند أبى عوانة يفاكهه (قوله يا أبا عمير) فى رواية ربعى بن عبد الله فزارنا ذات يوم فقال يا أم سليم ماشانى أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة أى ثقيل النفس غير نشيط وفى رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نغيره زاد مروان لذى كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فاخبرته فقال يا أبا عمير وساقه أحمد عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه وفى رواية حماد بن سلمة المشار اليها فقال ماشأن أبى عمير حزينا وفى رواية ربعى بن عبد الله فجعل يمسح رأسه و يقول فى رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله و يقول (قوله مافعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر وكرر ذلك فى رواية حماد بن سلمة (قوله نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابى طويرله صوت وفيه نظر فان ورد فى بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما فى رواية ربعى فقالت أم سليم ماتت صعوته التى كان يلعب بها فقال أى أبا عمير مات النغير فدل على انهما شئ واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر * كالصعو يرتفع فى الرياض وانما * حبس الهزار لانه يترنم قال عياض النغير طائر معروف تشبه العصفور وقيل هى فراخ العصافير وقيل هى نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغير طائر احمر المنقار (قلت) وهذا الذى جزم به الجوهرى وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار أحمر لرأس (قوله فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة وتقدمت الاشارة اليه قريبا أيضا وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد ان أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه ان بعض الناس عاب على أهل الحديث انهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال وما درى ان فى هذا الحديث من وجوه الفقه

وفنون الادب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه استحباب التأني في المشي وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة الزيارة لاتنقص المودة وان قوله زرغبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وان النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه مامسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وان الذى مضى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لابخشونة اللمس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولاسيما ان كان الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الحصير وترك التقرر لانه علم ان في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه وفيه ان الاشياء على يقين الطهارة لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلي ان يقوم على أروح الاحوال وامكنها خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة ان يقوم على أجهدها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته اذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وانها اباحة سنة لارخصة وان ممازحة الصبي الذى لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح وان الذى ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه الحكم على مايظهر من الامارات في الوجه من حزنه أو غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم الحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بانه حزين فسأل أمه عن حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان او كبيرا والسؤال عن حاله وان الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على مااذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذى أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لايخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لايواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لايكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التنعم الخفيف لاينافي السنة وان تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى مالخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر ان تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جمع الطرق

ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفى جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به تمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك مع ان العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير انها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الاكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى احد ائمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى فى الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا فى شرح الترمذى ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو واضح ومنها الخفى ومنها المتعسف قال والفوائد التى ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقى من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على ان صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص انه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح امساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه ان حرم المدينة لا يحرم صيده وأجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعلمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له كخ كخ أما علمت انا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبى لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمتنع من النبى كما امتنع منه انشاء الشعر وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف انه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولة وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده والذى يظهر ان بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس وقد نوزع ابن القاص فى الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا بالنهى عن تعذيب الحيوان وقال القرطبى الحق أن لا نسخ بل الذى رخص فيه للصبى امساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط ومن الفوائد التى لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبى عمير ان عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرض الصبى فهلك فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع

لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وتأتي الاشارة الى بعضه في باب المعاريض قريبا وقد جزم الدمياطي في أنساب الخزرج بان أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الاثير في ترجمته في الصحابة لعله الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكروا له اسما بل جزم بعض الشراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله يكنى أبا عمير ان له اسما غير كنيته وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا وأبو عمير هذا ذكروا انه كان أكبر ولد أنس وذكروا ان اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره فلعل أنسا سماه باسم أخيه لامه وكناه بكنيته ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله أعلم ثم وجدت في كتاب النساء لابي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد ابن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس ان أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقوله أرأيت لو ان رجلا أعارك عارية الخ واعلامهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعائه لهما وولادتها وارسالها الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان صحيحا فمات بغتة ومنها أنه ترعرع والباقي بمعناه فعرف بهذا ان اسم أبي عمير حفص وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي أنه قال حفظ الله أخانا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب جزرة فانه لا يزال يبسطنا غائبا وحاضرا كتب الي انه لما مات الذهلي يعني بنيسابور اجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال يا أبا عمير ما فعل البعير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بعير بموحدة مفتوحة بدل النون واهمل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا (قلت) ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة ● (قوله باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ثم ظهر لي امكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال أنا أبو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أبا تراب (قلت) وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية أو على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي ووقع في رواية أبي بكر المشار اليها آنفا بالنصب أيضا

﴿باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى﴾

* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ان كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب وان كان ليفرح أن ندعوها وما سماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال هو ذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب

وقوله

(باب أبغض الاسماء الى الله) حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك *حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان

وقوله ان كانت لاحب أسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وأنث كانت باعتبار الكنية قال الكرماني ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة وأحب منصوب على انه اسم ان وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها الغاءها (قلت) ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبته بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين وأنث كانت على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس ومثل كما شرقت صدر القناة كذا قال وما تقدم أولى وقوله وان كان ليفرح ان ندعوها بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة مني نذكرها كذا للنسفي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت أن يدعاها وهو بتحتانية أوله مضمومة ولسائر الرواة يدعى بها بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في الادب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد ابن مخلد ان يدعوه بها وقوله فاضطجع الى الجدار في المسجد في رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعنه في بدل الى وفي رواية النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوي رواية الاكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المثناة والعين مهملة وللكشميهني يبتغيه بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه مدح وان من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * قال ابن بطال وفيه ان أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه (قلت) ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك ﴿ تنبيه ﴾ أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فايقظه وقال له مالك أبا تراب ثم قال ألا أحدثك بأشقى الناس الحديث وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي والله أعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل العلم ان عليا كان اذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ذلك عرف فيقول مالك يا أبا تراب فهذا سبب آخر يقوي التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم ۞ (قوله باب أبغض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الاسماء ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الاحاديث أبغض الاسماء الى الله خالد ومالك قال وما أراه محفوظا لان في الصحابة من

عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية قال اخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك الاملاك قال سفيان يقول غيره تفسيره شاهان شاه

تسمى بهما قال وفى القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى انتهى كلامه فاما الحديث الذى أشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ثم رأيت فى ترجمة ابراهيم بن الفضل المدنى أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه أحب الاسماء الى الله ماسمى به وأصدقها الحرث وهمام وأكذب الاسماء خالد ومالك وأبغضها الى الله ماسمى لغيره فلم يضبط الداودى لفظ المتن أوهو متن آخر اطلع عليه وأما استدلاله على ضعفه بماذكر من تسمية بعض الصحابة و بعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيأ وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح ايضا لان الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب تلك الروح خالد (قوله عن أبى الزناد) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وهى عند أبى عوانة فى صحيحه أيضا من طريقه (قوله رواية) كذا فى روايه على هنا وفى رواية أحمد عن سفيان يبلغ به أخرجها مسلم وأبو داود وعند الترمذى عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك فى رواية الحميدى (قوله أخنى) كذا فى رواية شعيب ابن أبى حمزة للاكثر من الخناء بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى أهلكه ووقع عند المستملى أخنع بعين مهملة وهو المشهور فى رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال أخنع أذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمرو الشيبانى يعنى اسحق اللغوى عن أخنع فقال أوضع قال عياض معناه أنه أشد الاسماء صغارا و بنحو ذلك فسره أبو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان من تسمى به أشد ذلا وقد فسر الخليل أخنع بافجر فقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور (قلت) وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذى فى آخر الحديث اخنع أقبح وذكر أبو عبيد انه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان فى رواية همام أغيظ بغين وظاء معجمتين و يؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبرانى ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن ان فى بعض الروايات أفحش الاسماء ولم أرها وانما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير أخنى وقوله أخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أخنع الاسماء أى قال ذلك أكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا فى ارادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين (قوله عند الله) زاد أبو داود والترمذى فى روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا فى رواية شعيب التى قبل هذه (قوله تسمى) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (قوله بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر و بالفتح وجمع مليك (قوله قال سفيان يقول غيره) أى غير أبى الزناد (قوله تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره فى رواية الكشميهنى ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة اصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك ان لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك

(باب كنية المشرك)
وقال مسور سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول

العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع فى الاولى والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أغيظ رجل فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيده قوله تسمى فالتقدير ان أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى وان أخنع الاسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشئ من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى فى قوله تعالى أحكم الحاكمين أى أعدل الحكام وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم على قال فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة أو يريد اقليمه أو بلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة وفى اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما فى اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ولا عبرة بقول من ولى القضاة فنعت بذلك فلذ فى سمعه فاحتال فى الجواز فان الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضى عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال ما كان على أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى الاسجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين وفهم من قول أبيه انه أشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الى الوظيفة بل هو الذى يترجح عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع ان الماوردى كان يقال له أقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزمانى فى القضاة وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث مشروعية الادب فى كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء أراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها سواء كان محقا فى ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

(قوله باب كنية المشرك) أى هل يجوز ابتداء وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته بها أو ذكره بها وأحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ويلتحق به الثانى فى الحكم **(قوله وقال مسور)** هو ابن مخرمة الزهرى كذا للجميع الا النسفى فسقط هذا التعليق من روايته ووقع فى مستخرج

الأن يريد ابن ابى طالب * حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى وحدثنا اسمعيل حدثنى أخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد رضى الله عنهما اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى حرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى فاذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفى المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبى بن سلول ايها المرء لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سعد ألم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أى رسول الله بأبى انت اعف عنه واصفح فوالذى انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على أن يتوجوه فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية وقال ود كثير من أهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن أبى ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأسلموا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار لولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار

ابى نعيم وقال المسور وهو الاشهر (قوله الان يريد ابن أبى طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب فرض الخمس (قوله وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبى اويس وهو معطوف على السند الذى قبله وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة فى رواية شعيب أخبرنا عروة بن الزبير وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قول الم تسمع ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى كنية عبد الله بن أبى وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وظاهر فى آخره ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله هل نفعت اباطالب بشئ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل الاسراء وكأنه اراد بايراده الاول لانه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه وأقره قال النووى فى الاذكار بعد ان قرر انه لا تجوز تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكرر فى الحديث ذكر ابى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى تبت يدا أبى لهب ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه ابو حباب قال ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او خيف من ذكر اسمه فتنة ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب كلامه بانه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن ابى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس لخوف الفتنة فان الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر عبد الله باسمه ان يجر بذلك فتنة وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف اما رجاء اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم وأما تكنية ابى طالب فالظاهر انه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه وأما تكنية ابى لهب فقد أشار النووى فى شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لانه كان أسمه عبد العزى وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب وقيل وان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة او للمجازاة اشير الى ان الذى يفخر به فى الدنيا من الجمال والولد كان سببا فى خزيه وعقابه وحكى ابن بطال عن ابى عبد الله بن ابى زمنين انه قال كان اسم ابى لهب عبد العزى وكنيته ابو عتيبة وأما ابو لهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألأ ويتلهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنيته وتعقب بأن

ذلك يقوي الاشكال الاول لان اللقب اذالم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم واماقول الزمخشري هذه الكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذهي كناية عن الجهنمي اذمعناه تبت يدا الجهنمي فهو متعقب لان الكنية لانظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذاصدر بام او أب فهو كنية سلمنا لكن اللهب لايختص بجهنم وانما المعتمد ماقاله غيره ان الكنية في ذكره بكنيته انه لماعلم الله تعالى ان مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها واماما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووي في موضع آخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على الاذكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها الامكن هرقل ان يتمسك بها في انه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال الملك لانه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى وينبغي ان يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لان من يتسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليميزه عمن يتسمى بهرقل فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه الا ان احتيج الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ماتقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله اعلم واذا ذكر قيصر وانه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس وخاقان لملك الترك والنجاشي لملك الحبشة وتبع لملك اليمن وبطليوس لملك اليونان وا قطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ونمرود لملك الصابئة ودهمى لملك الهند وفور لملك السند ويعبور لملك الصين وذو يزن وغيره من الاذواء لملك حمير وهياج لملك الزنج وزنبيل لملك الخزر وشاه ارمن لملك اخلاط وكابل لملك النوبة والافشين لملك فرغانة واسروسنة وفرعون لملك مصر والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية وجالوت لملك العمالقة ثم البربر والنعمان لملك العرب من قبل الفرس نقل اكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي وفي بعضه نظر ﴿(قوله باب) بالتنوين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعاريض بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح (قوله مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة اي فسحة ومتسع ندحت الشئ وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرابضها اذا اتسعت من البطنة والمعنى ان في المعاريض من الاتساع مايغني عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فما اتى عليه يوم الا انشدنا فيه شعرا وقال ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب واخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه واخرجه ابو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واه ايضا وللمصنف في الادب المفرد من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعاريض مايكفي المسلم من الكذب والمعاريض والمعارض باثبات الياء او بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشئ عن الشئ وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر (قلت) والاولى

﴿باب المعاريض مندوحة عن الكذب﴾

وقال اسحق سمعت أنسا مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام قالت أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس وأيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير قال أبو قلابة يعني النساء حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس ابن مالك قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا

﴿باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق﴾

وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرني يحيى ابن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة

﴿باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الابل﴾

كيف

ان يقال كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية فللشيخ تقي الدين السبكي في جزء جمعه في ذلك (قوله وقال اسحق) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز وشاهد الترجمة منه قول أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن قد استراح فان أبا طلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافى لان قولها هدأ مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته وارادت هي انه انقطع بالكلية بالموت وذلك قولها وأرجو انه استراح فهم منه انه استراح من المرض وبالعافية ومرادها انه استراح من نكد الدنيا وألم المرض فهي صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذي فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة أي باعتبار ما فهم هو ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث انس في فرس أبي طلحة والمراد منه انا وجدناه لبحرا أي لسرعة جريه وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وكأنه استشهد بحديثي أنس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز قال ابن بطال شبه جري الفرس بالبحر اشارة الى انه لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق واما استعمالها في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا أي كثير الاصابة بالعين فرأى بغلة لشريح فأعجب بها فخشي شريح عليها فقال انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال اف اف فسلمت منه وانما اراد شريح بقوله حتى تقام اي حتى يقيمها الله تعالى

﴿ (قوله باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق) ذكر فيه حديثين الاول (قوله وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه ايضا وتقدم أيضا في باب النميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان في كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب قال الخطابي معنى قوله ليسوا بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن او قال قولا غير سديد ما عملت او ما قلت شيأ وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا والمراد بالذكر هنا القدر والشرف ان كان موجودا ولكن لم يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم او في بطن امه على قول من قال ان المراد به الجنس

﴿ (قوله باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل

كيف خلقت * وقال أيوب عن ابن مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب (باب من نكت العود في الماء والطين) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح وبشره بالجنة فذهبت فاذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت فاذا عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالذي قال قال الله المستعان

كيف خلقت) كذا لابي ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكان المصنف أشار الى ماجاء في النهي عن ذلك وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي انه مكث أربعين سنة لا ينظر الى السماء تخشعا نعم صح النهي عن رفع البصر الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان النهي خاص بحالة الصلاة وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة فكانه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق (قوله وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء) وقع هذا التعليق لابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط للباقين وهو طرف من حديث أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى أخرجه هكذا أحمد عن اسمعيل بن علية عن أيوب وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه الى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري الى السماء وقد تقدم شرحه في أول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر الى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء الحديث أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره الى السماء أخرجه أبو داود فحاصل طريق الجمع ان النهي خاص بحالة الصلاة والله أعلم * (قوله باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ينكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور في السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب امساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة وكان المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحا به في هذا الحديث (قلت) وفقه الترجمة ان ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره

﴿ باب الرجل ينكت الشئ بيده في الارض ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت الارض بعود فقال ليس منكم من أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر فأما من أعطى

واتقى الآية ﴿ باب التكبير والتسبيح عند التعجب ﴾ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحرث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد به أزواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله

فيه بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء (٣) الذي فيها فسادا فذلك هو العبث المذموم ﴿ (قوله باب الرجل ينكت الشئ بيده في الارض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه في كتاب القدر ومضى الحديث باتم من هذا السياق في تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت في الارض بعود وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرماني حيث زعم ان سليمان هو التيمي ﴿ (قوله باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كان البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق وساقه على لفظ ابن أبي عتيق وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشر الغوابر بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مرادهما بقولهما سبحان الله التعجب من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما أي عظم وشق وقوله يقذف في قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما شرا وحديث أم سلمة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أنزل من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في العلم وتأتي بقيته في الفتن واوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه أو المراد بالخزائن اعلامه بما سيفتح على أمته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي في دلائل النبوة (قوله وقال ابن أبي ثور) هو عبد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب كحديث أبي هريرة لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب وفيه فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت ان تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئسما جزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ووقع في شرح

ابن

(٣) قوله الذي فيها كذا بالنسخ التي بايدينا وانظر ما مرجع الضمير وتأمل ولذا وجد بياض في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا

يارسول الله وكبر عليهما ماقال قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما *(باب النهي عن الخذف)* حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان الازدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لايقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن *(باب الحمد للعاطس)*

ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث أم سلمة أشار الى ان أقوى اسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال ومايفتح من الخزائن اهـ ولم أقف في شئ من نسخ البخاري على وفق مانقل ابن بطال وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لايفيد مطابقة الحديث للترجمة وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لايتعلق بالترجمة ﴿ (قوله بابـــ النهي عن الخذف) بفتح المعجمة ٢ وسكون الدال المهملة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح ﴿ (قوله بابـــ الحمد للعاطس) أي مشروعيته وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لايزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد باب وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الاشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ولاحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين (قلت) ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الادب المفرد عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لايقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وللمصنف أيضا في الادب المفرد والطبراني بسند لابأس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة مازاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لابأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ماأخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها وأخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لابأس به وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الى آخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولمسلم وغيره من حديث أنس جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند

(٢) قوله وسكون الدال المهملة في القسطلاني مانصه بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع اهـ بالحرف فحرر

حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر

لا بأس به وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه فسألته فقال أتاني جبريل فقال اذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية زياد بن الربيع (قلت) وهو صدوق وقال البخاري فيه نظر وقال ابن عدي لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه وقد أخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اش بدل أب ونقل ابن بطال عن الطبراني ان العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء افضل بشرط ان يكون مأثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله أعلم (**قوله** حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان هو التيمي (**قوله** عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا (**قوله** عطس) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (**قوله** رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان احدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد وللطبراني عن حديث سهل ابن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (**قوله** فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فشمت أو سمت بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اهـ وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال أبو عبيد التشميت بالمعجمة أعلا وأكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم وأشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة شمت عليهما اذا دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد انه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به أو انه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان

وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة أي قائمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا (قوله فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار اليه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية شعبة الآتية بعد باب بلفظ فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره فيبعد أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور وفي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة وورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على انه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره (قوله هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انفرد به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم وفيه نظر وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شئ آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر

فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد

بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين ﴿قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله﴾ أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافي كونه فرض عين ﴿قوله فيه أبو هريرة﴾ يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله حق المسلم على المسلم ست وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي وقال كان ينبغي له أن يذكره بلفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من اطلاق أو تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب فانه أشار بقوله فيه أبو هريرة الى ما ورد في حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا أدق التصرفين ودل اكثاره من ذلك على انه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان في ايثار الاخفى على الاجلى شحذ الذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم وسيأتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي

﴿باب تشميت العاطس اذا حمد الله﴾ فيه أبو هريرة حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر

صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله و يصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار فى عموم الامر بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ فى اللغة (قلت) وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبى موسى دال على انهم يدخلون فى مطلق الامر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الامر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثا وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك بلفظه شمت أخاك وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه الا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا وفى الموطا عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رفعه ان عطس شمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن أبى بكر لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال فشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له فى الرابعة أنت مضنوك موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال فى الثالثة ومن طريق على بن أبى طالب شمته ما بينك وبينه ثلاث فان زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووى فى الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات روينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه والذى نسبه الى أبى داود والترمذى من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس فى شئ من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضا فى عمل اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة وليس عند أحد منهم اعادة يرحمك الله فى الحديث وكذلك ما نسبه الى أبى داود والترمذى ان عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فان لفظ أبى داود ان رجلا عطس والباقى مثل سياق مسلم سواء الا انه لم يقل أخرى ولفظ الترمذى مثل ما ذكره النووى الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبى داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه الا انه قال له فى الثانية أنت مزكوم وفى رواية

شعبة قال يحيى القطان وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى قال له فى الثالثة أنت مزكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذى رواية من قال فى الثالثة على رواية من قال فى الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ماذكره النووى وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له فى الثالثة انت مزكوم هكذا رايت فيه ثم عطس فشمته وقد اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم وهذا الاختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم وجعل الحديث كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وافاد تكرير التشميت وهى رواية شاذة لمخالفة جميع اصحاب عكرمة بن عمار فى سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان فى حفظه مقالا فان كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث ابى هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس مالم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تتابع عطاسه ام لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد اخرج ابو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن ابى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث قال النووى فيه رجل لم اتحقق حاله وباقى اسناده صحيح (قلت) الرجل المذكور هو سليمان بن ابى داود الحرانى والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن ابيه ومحمد موثق وابوه يقال له الحرانى ضعيف قال فيه النسائى ليس بثقة ولا مأمون قال النووى واما الذى رويناه فى سنن ابى داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى هذا حديث غريب واسناده مجهول (قلت) اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد اذ لا يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذى اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع فى روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك ان ابا داود والترمذى اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية ابى داود ففيها عن يحيى بن اسحق بن ابى طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد ابن رفاعة عن ابيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما أبينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو ابو خالد الدالانى وهو صدوق فى حفظه شئ ويحيى بن اسحق وثقه يحيى بن معين وامه حميدة روى عنها ايضا زوجها اسحق بن ابى طلحة وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوى روايته مرسلة وحديثه عن ابيه عند الترمذى والنسائى وغيرهما واما رواية الترمذى ففيها عن عمر بن اسحق بن ابى طلحة عن امه عن ابيها كذا اسماه عمر ولم يسم امه ولا اباها وكانه لم يمعن النظر فيه ثم قال انه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بمجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر فقد اخرجه الحسن بن سفيان وابن السنى وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد وقال ابن العربى هذا الحديث وان كان فيه مجهول

لكن يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالاولى العمل به والله أعلم وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على انه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووى عن ابن العربى ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح فى الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتى تقريره فى الباب الذى يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فينبغى ان يشمت بطريق الاولى لانه أحوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضى التكرار الا فى موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضى ان لا يشمت من علم ان به زكاما أصلا وتعقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرر التشميت لانه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار * الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت ان يؤهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هى سنة لمن أحبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك فى السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذى عندى انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر فى مراده وكسرا لسورته فى ذلك وهو أولى من اجلال التشميت (قلت) ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم * الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر فى خطبته فالحكم كذلك وان حمد فوقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته * السادس ممن يمكن ان يستثنى من كان عند عطاسه فى حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو فى الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت فلو خالف فحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر ❁ (قوله باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) قال الخطابى معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه (قوله سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة) هكذا قال آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وتابعه عاصم ابن على كما سيأتى بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائى وأبو داود الطيالسى ويزيد بن هرون عند الترمذى وابن أبى فديك عند الاسماعيلى وأبو عامر العقدى عند الحاكم كلهم عن ابن أبى ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائى فلم يقل فيه عن أبيه وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسى وكذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد

﴿ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ﴾ حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان ﴿ باب اذا عطس كيف يشمت ﴾ * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله

المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد (قوله ان الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين فاخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد فليرده ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس (قوله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس وأخرج البخاري في الادب المفرد من مكحول الازدي كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته سيأتي قريبا (قوله وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين ﴿ (قوله باب اذا عطس كيف يشمت) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة (قوله عن أبي صالح) هو السمان والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي (قوله اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا جميع في نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن موسى ابن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (قلت) ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الاشارة الى حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربي من المالكية بان العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو (قوله وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر من رواية عاصم بن علي فليقل له أخوه ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام (قوله يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد يحتمل ان

يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون اخبارا على طريق البشارة كما قال فى الحديث الآخر طهور ان شاء الله أى هى طهر لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبنى على قاعدة وهى ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقى فى الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله وأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر نحوه وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن أبى جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغنى عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (قوله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه انه لا يشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبيد المشار اليه قبل ففيه وليقل يغفر الله لنا ولكم (قلت) وقد وافق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى وحديث أبى مالك الاشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عند البيهقى فى الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين وقال أبو الوليد بن رشد الثانى اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن الا للذمى وذكر ان الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخريج ابى داود من حديث أبى موسى قال ولا حجة فيه اذ لا تضاد بين خبر ابى موسى وخبر أبى هريرة يعنى حديث الباب لان حديث أبى هريرة فى جواب التشميت وحديث أبى موسى فى التشميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبى صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم قال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بان الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم النخعى وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخارى بعد تخريجه فى الادب المفرد وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب وقال الطبرى هو من أثبت الاخبار وقال البيهقى هو أصح شئ ورد فى هذا الباب وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها قال والذى يجيب بقوله يغفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه ان يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الاول

فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿ باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله ﴾ حدثنا آدم ابن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله

فيكون أولى واختار ابن أبي جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن أبي جمرة وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمي أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم (قوله (٢) بالكم شانكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم أي شأنهم ﴿ (قوله باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس وكأنه أشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لم يشمت (قلت) هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني قال وأقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه ويؤخذ منه انه اذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد الله وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته (قلت) وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا فان عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته حين يسمعه وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة ان أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف وزعم ابن العربي انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه (قلت) احتج ابن العربي لقوله بانه اذا نبهه ألزم نفسه مالم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين بما ذكرناه أولا

(٢) قوله بالكم شأنكم كذا في جميع النسخ وليس هنا التفسير في رواية المتن الذي بأيدينا فحرر اه مصححه

وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم وحكى غيره انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال يرحمك الله (قلت) وكان ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تاديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا الذي فهمه أبو موسى الاشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم ۞ (قوله باب اذا تثاوب) كذا للاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو قال شيخنا في شرح الترمذي وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية السنجي بالهمز ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود وأما عند مسلم فبالواو وقال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاؤب أيضا مهموز وقد يقلبون الهمزة المضمومة واوا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل ان الذي بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد وقال ابن دريد أصله من تثب فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (قوله فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرده ما استطاع قال الكرماني عموم الامر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية (قلت) وقد ورد في بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة (قوله ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة أي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووي أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل (قوله فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ في اسباب رده وليس المراد به انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تثاءب اذا أراد ان يتثاءب وجوز الكرماني أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع (قوله فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان فاذا قال آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبي سعيد فان الشيطان يدخل وفي لفظ له اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه قال

باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ۞ حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان

شيخنا فى شرح الترمذى أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ووقع فى الرواية الاخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته و يحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد فى الامر لا فى النهى و يؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان و بذلك صرح النووى قال ابن العربى ينبغى كظم التثاؤب فى كل حالة وانما خص الصلاة لانها أولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه ولا يعوى فانه بالعين المهملة شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه و يفتح فاه و يعوى والمتثائب اذا أفرط فى التثاؤب شابهه ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة وأما قوله فى رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكر الله تعالى والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة و يحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان من شأن من دخل فى شئ ان يكون متمكنا منه وأما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول مااذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه ومااذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تتعين اليد اذا لم يرتد التثاؤب بدونها ولا فرق فى هذا الامر بين المصلى وغيره بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصلى يده على فمه ومما يؤمر به المتثائب اذا كان فى الصلاة ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته واسند ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ماتثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وأخرج الخطابى من طريق مسلمة ابن عبد الملك بن مروان قال ماتثاءب نبى قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق و يؤيد ذلك ماثبت ان التثاؤب من الشيطان ووقع فى الشفاء لابن سبع انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو فى عقوق الوالدين وحديث ابى هريرة من سره ان يبسط له فى رزقه وحديث الرحم شجنة وحديث ابن عمر وليس الواصل بالمكافىء وحديث أبى هريرة قام اعرابى فقال اللهم ارحمنا وحديث أبى شريح من لا يامن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث انس لم يكن فاحشا وحديث عائشة ماأظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث انس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث ابى هريرة اذا قال الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث أبى هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان يمتلئ وحديث ابن عباس فى ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى اسم الحزن وحديث ابن أبى أوفى فى ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا بعضها موصول وبعضها معلق والله أعلم بالصواب

﴿تم الجزء العاشر و يليه الجزء الحادى عشر أوله كتاب الاستئذان﴾